

عون الباري

بحل أدلة البخاري

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

المجلد الثالث

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

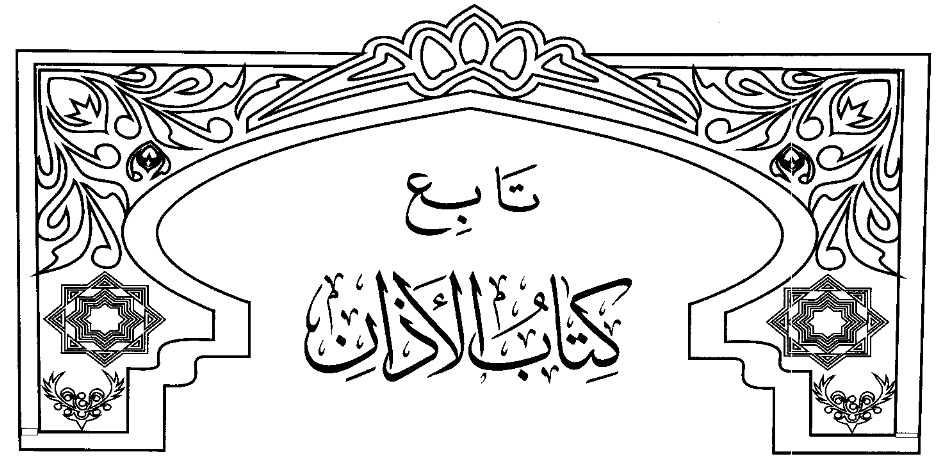
دولة قطر




عون الباري

الطبعة الأولى / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة
دار النوادر
صاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com



٤٣٣ ـ عَنْ أَبِـي بَكْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ انتُهَى إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً، وَلا تَعُدْ».

(عن أبي بكرة) ـ بفتح الباء وسكون الكاف ـ نُفَيع بنِ الحارث بنِ كلدةَ، وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة، وهو الثقفي (رضي الله عنه ـ: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وفي رواية: أنه دخل المسجد. زاد الطبراني: وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى. وللطحاوي: وقد حفزه النفس، (وهو)؛ أي: والحال أنه صلى الله عليه وآله وسلم (راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف.

وفي رواية حماد عند الطبراني: فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «أيكم دخل الصف وهو راكع؟».

(للنبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، فقال) صلى الله عليه وآلـه وسلم له: («زادك الله حرصاً») على الخير.

قال ابن المنير: صوَّب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل أبي بكرة من الجهة العامة، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة.

(ولاتَعُد) إلى الركوع دون الصف منفرداً؛ فإنه مكروه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف»، والنهي محمول على التنزيه، ولو كان للتحريم، لأمر أبا بكرة بالإعادة، وإنما نهاه عن العود؛ إرشاداً إلى الأفضل.

وذهب إلى التحريم: أحمد، وإسحاق، وابن خزيمة من الشافعية؛ لحديث وابصة عند أصحاب السنن، وصححه أحمد، وابن خزيمة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحدَه، فأمره أن يعيد الصلاة.

زاد ابن خزيمة في رواية له: لا صلاة لمنفرد خلف الصف.

وأجاب الجمهور: بأن المراد لا صلاة كاملة؛ لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف، وسد الفُرَج.

وقد روى البيهقي عن إبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال: صلاته تامة.

أو المراد: لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعياً بحيث يضيق عليك النفس؛ لحديث الطبراني: أنه دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فانطلق يسعى. وللطحاوي: وقد حفزه النفس، والمراد:

لا تعد تمشي وأنت راكع إلى الصف لرواية حماد.

ولأبي داود: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟»، فقال أبو بكرة: أنا، وهذا وإن لم يفسد الصلاة؛ لكونه خطوة أو خطوتين، لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعاً؛ لأنها كمشية البهائم.

قال في «الفتح»: قوله: «لا تَعُد» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين؛ من العود، وحكى بعض الشراح للمصابيح بضم أوله وكسر العين؛ من الإعادة، ويرجح الرواية المشهورة الزيادة في آخره عند الطبراني: «صل ما أدركت، واقض ما سبقك».

واستدل بهذا الحديث على: استحباب موافقة الداخل الإمامَ على أي حال وجده عليه، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في «سنن سعيد بن منصور» من رواية عبد العزيز بن وكيع، عن أناس من أهل المدينة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من وجدني قائماً، أو راكعاً أو ساجداً، فليكنْ معي على الحال التي أنا عليها».

وفي الترمذي نحوه عن علي، ومعاذ بن جبل، مرفوعاً، وفي إسناده ضعف، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث والقول والعنعنة، وما فيه من عنعنة الحسن، وأنه لم يسمع من أبي بكرة، وإنما يروي عن الأحنف عنه، مردود بحديث أبي داود المصرح فيه بالتحديث، وأخرجه أبو داود والنسائي في: الصلاة.

٤٣٤ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنّـهُ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِـالبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنا هَذَا الرَّجُلُ صَلاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ.

(عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ: أنه صلى مع علي): هو ابن أبي طالب (ـ رضي الله عنه ـ بالبصرة) بعد وقعة الجمل، (فقال)؛ أي: عمران: (ذَكَّرَنا) من التذكير (هذا الرجلُ): هو عليٌّ (صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع)؛ ليحصل تجدد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها إلى آخر الصلاة، قاله ناصر الدين ابن المنير.

وهـذا مفهومـه العمـوم في جميـع الانتقالات، لكنه مخصوص بحديث: «سمع الله لمن حمده» عند الاعتدال.

وفيه: مشروعيـة التكبيـر في كل خفـض ورفـع لكل مصـل، فالجمهور على ندبيته، ما عدا تكبيرة الإحرام.

وذهب أحمد، وبعض أهل الظاهر إلى وجوب جميع التكبيرات.

وقد قال الشافعية: لو ترك التكبير عمـداً أو سهـواً حتى ركـع أو سجد، لم يأت به؛ لفوات محله، ولا سجود.

وقال المالكية: يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أثنائها؛ لأنه ذكرٌ مقصود في الصلاة.

ثم إن في قوله: ذَكَّرنا إشارةً إلى أن التكبير الذي ذكره قد كان تُرِك، ويدل له حديث أبي موسى الأشعري عند أحمد، والطحاوي بإسناد صحيح قال: ذَكَّرَنا عليٌّ صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إما نسيناها، أو تركناها عمداً. . . الحديث.

وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر، وضعف صوته. وفي «الطبراني»: معاوية. وعن أبي عبيد: زياد، وكأن زياداً تركه بترك معاوية، ومعاوية بترك عثمان، لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان: ترك الجهر به، ولذلك حمل بعض العلماء فعل الأخيرين عليه.

لكن حكى الطحاوي: أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر، وعن بعض السلف: أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام.

وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه؛ بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعيته في الخفض والرفع لكل مصل، فالجمهور على ندبيته ما عدا تكبيرة الإحرام كما تقدم.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي، وفيه: رواية الأخ عن الأخ، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراده.

* * *

٤٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاةِ، يُكَبِرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِن الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا قام للصلاة، يكبر حين يقوم) تكبيرةَ الإحرام.

وفيه: التكبير قائماً، وهو بالاتفاق في حق القادر.

(ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل إلى حد الركوع، وكذا في السجود والقيام.

قال النووي: فيه: دليل على مقارنة التكبير للحركة، وبسطه عليها.

قال الحافظ: ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة.

(ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد»).

فيه: أن التسميع ذكر النهوض، والتحميد ذكر الاعتدال.

وفيه: دليل على أن الإمام يجمع بينهما، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد؛ وفاقاً للجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد لذلك؛ لأن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الموصوفة محمولة على حالة الإمامة؛ لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله.

وخالف ذلك أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية عنه؛ لحديث: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»، وهذه قسمة منافية للشركة؛ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «البينةُ على المدَّعي، واليمين على من أنكر».

وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على انفراده صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة النفل؛ توفيقاً بين الحديثين.

قال الحافظ الشوكاني في «السيل»: أقول: قد ورد ما يدل على أنه يجمع بين التسميع والحمد كلُّ مصلٍّ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، وقد أوضحت ذلك في «شرح المنتقى»، والزيادة مقبولة، انتهى.

وتمام هذا الحديث هكذا: «ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه ـ أي: من السجود ـ، ثم يكبر حين يسجد ـ أي: الثانية ـ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ـ أي: منها ـ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين ـ أي: الركعتين الأوليين ـ بعد الجلوس؛ أي: للتشهد الأول».

وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله: كان يكبر في كل خفض ورفع.

ورواته ستة، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، والسماع والقول، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

٤٣٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِـي وَقَّاصٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِـهِ ابْنُهُ مُصْعَبٌ، قَالَ: فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِـي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

(عن سعد بن أبي وقاص) المتوفى سنة خمس وخمسين (رضي الله عنه ـ: أنه صلى إلى جنبه)؛ أي: جنب سعد (ابنُه مصعب) المدني المتوفَّى سنة ثلاث ومئة، (قال)؛ أي: مصعب: (فطبقت بين كفي)؛ أي: بأن جمع بين أصابعهما، (ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي) عن ذلك، (وقال: كنا نفعله)؛ أي: التطبيق، (فنُهينا عنه)، بضم النون.

وفي كتاب «الفتوح» لسيف عن مسروق: أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن التطبيق، فأجابته بما محصله: أنه من صنيع اليهود، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لذلك، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم.

وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر بإسناد قوي، قال: إنما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة، يعني: التطبيق، واستدل به على نسخه بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه الصيغة مختلَف فيها، والراجح أن حكمها الرفع، وهو مقتضى تصرف البخاري، وكذا مسلم؛ إذ أخرجه في «صحيحه».

وعند الدارمي: كان بنو عبدالله بن مسعود إذا ركعوا، جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب أبي، فضرب يدي... الحديث، فأدت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم.

قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود، وبعض أصحابه: أنهم كانوا يطبقون، انتهى.

وقد ورد ذلك عن ابن مسعود متصلاً في «صحيح مسلم»، وغيره، وفيه: قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ.

وروى عبد الرزاق عن علقمة والأسود، قال: صلينا مع عبدالله، فطبق، ثم لقينا عمر، فصلينا معه، فطبقنا، فلما انصرف، قال: ذاك شيء كنا نفعله، ثم ترك.

وفي «الترمذي» عن عبد الرحمن السلمي، قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنة لكم، فخذوا بالركب.

ورواه البيهقي بلفظ: كنا إذا ركعنا، جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب، وهذا أيضاً حكمه حكم الرفع؛ لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا، أو من السنة كذا، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا سيما إذا قاله مثلُ عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(وأمرنا) مبنياً للمفعول؛ كنُهينا، والفاعل الرسولُ صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه الذي يأمر وينهى، فله حكم الرفع (أن نضع أيدينا) من إطلاق الكل على الجزء؛ أي: أَكُفَّنا (على الركب) شبهَ القابض عليها، مع تفريق أصابعهما للقبلة حالةَ الوضع.

ولمسلم عن أبي يعفور بلفظ: أمرنا أن نضرب بالأكفِّ على الرُّكَب.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والسماع والقول، وتابعي عن تابعي عن صحابي، والابن عن الأب، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.

* * *

٤٣٧ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلا القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

(عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان ركوع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وسجوده وبين السجدتين)؛ أي: زمان ركوعه وسجوده، وبين السجدتين؛ أي: الجلوس بينهما، (وإذا رفع)؛ أي: اعتدل (من الركوع)، ولأبي ذر: إذا رفع رأسه من الركوع، «وإذا» هنا لمجرد الزمان مُنْسلخاً عن الاستقبال (ما خلا)

بمعنى: إلاَّ (القيامَ) الذي هو للقراءة، (و) إلا (القعودَ) الذي هو للتشهد (قريباً من السواء) ـ بالمد ـ؛ من المساواة، والاستثناء هنا من المعنى، كأن معناه: كان أفعال صلاته كلها قريبة من السواء، ما خلا القيام والقعود؛ فإنه كان يطولهما.

وفيه: إشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود، وبين السجدتين، والرفع من الركوع، وهذه الزيادة لا بد أن تكون على القدر الذي لا بد منه، وهو الطمأنينة.

وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام: الاعتدال، وبالقعود: الجلوس بين السجدتين.

ورده ابن القيم في «حاشيته على السنن»، فقال: هذا سوء فهم من قائله؛ لأنه قد ذكرهما بعينهما، فكيف يستثنيهما؟ وهل يحسن قول القائل: جاء زيد وعمرو وبكر وخالد، إلا زيداً وعمراً؛ فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما، كان متناقضاً، انتهى.

وتعقب: بأن المراد بذكرها: إدخالها في الطمأنينة، وباستثناء بعضها: إخراج المستثنى من المساواة، وقد وقع هذا الحديث في باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء، وإذا جمع بين الروايتين، ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما: أن المراد بالقيام المستثنى: القيام للقراءة، وبالقعود: القعود للتشهد كما سبق.

واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل، ولا سيما قوله في حديث أنس: حتى يقول القائل: قد نسي، وفي الجواب عنه تعسف.

ورواة هـذا الحـديث الخمسـة كوفيـون، إلاَّ بَدَل بن المحبـر، فبصري، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراده، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

* * *

٤٣٨ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِـهِ وَسُجُـودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَـا وَبِـحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

وَعَنْهَا في أُخْرَى: يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم)** ـ بالنصب بفعل محذوف لزوماً ـ؛ أي: أُسبح سبحانك اللهم **(ربنا، و)** سَبَّحتُ **(بحمدك)**؛ أي: بتوفيقك وهدايتك، لا بحولي وقوتي.

ففيه: شكر الله تعالى على هذه النعمة، والاعتراف بها.

والمراد من الحمـد: لازمـه مجازاً، وهو ما يوجـب الحمـد من التوفيق والهداية.

(اللهم)؛ أي: ياأَللهُ! **(اغفر لي»)**.

فيه: دلالة الحديث على الترجمة.

قيل: وإنما نص فيها على الدعاء دون التسبيح، وإن كان الحديث

شاملاً لهما؛ لقصد الإشارة إلى الردِّ على مَنْ كره الدعاء في الركوع؛ كمالكٍ ـ رحمه الله ـ، وأما التسبيح، فمتفق عليه، فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك.

واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعاً: «فأَمَّا الركوعُ، فعظِّموا فيه الربَّ، وأَمَّا السجودُ، فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم».

وأجيب: بأنـه لا مفهوم لـه، فلا يمتنع الدعاء في الركوع؛ كما لا يمتنع التعظيم في السجود.

وظاهر حديث عائشة: أنه كان يقول هذا الذكر كله في الركوع، وكذا في السجود، وإنما سأل صلى الله عليه وآله وسلم المغفرة، مع كمال عصمته؛ لبيان الافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له، وإظهاراً للعبودية، أو كان عن ترك الأولى، أو لإرادة تعليم أمته.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي، وشيخ البخاري فيه من أفراده، وفيه: التحديث والعنعنة والقـول، وأخرجـه البخـاري في: المغـازي، والتفسير، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في: الصلاة.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (في) رواية (أخرى: يتأول القرآن)، والمعنـى: يمتثل أمرَ الله تعالـى في قولـه تعالـى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾[النصر: ٣]؛ أي: على أحسن الوجوه، وأفضل الحالات، في فرض الصلاة ونفلها، وهذه الرواية مذكورة في باب: التسبيح والدعاء في السجود من «صحيح البخاري».

٤٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَصَلاةِ العِشَاءِ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَيَدْعُو لِلمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد)، وللأصيلي: «ولك الحمد».

قال في «الفتح»: هكذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة، وفي بعضها بحذفها.

قال النووي: المختار: أن لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دال على معنى زائد؛ لأنه يكون التقدير ـ مثلاً ـ: ربنا استجب، ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء، ومعنى الخبر، انتهى.

وهذا بناء على أن الواو عاطفة، وقيل: حالية، وإن الأكثر رجحوا ثبوتها.

وقال الأثرم: سمعت أحمد يثبت الواو في «ربنا ولك الحمد»، ويقول: ثبت فيه عدة أحاديث.

وفيه: رد على الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين «اللهم»، والواو في ذلك.

واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الإمام لا يقول: ربنا لك الحمد، وعلى أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم التسميع والتحميد، فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للإمام، والتحميد الذي هو طلب الإجابة للمأموم.

ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم».

ولا دليل لهم في ذلك؛ لأنه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم: ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، ولا يمتنع أن يكون الإمام طالباً ومجيباً، فهو كمسألة التأمين السابقة، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فيجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد، وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد، والجمهور، والأحاديث

الصحيحة تشهد لذلك، وقدمنا قريباً عن الحافظ الشوكاني: أنه ورد ما يدل على أنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

(فإنه من وافق قوله قول الملائكة)؛ أي: حمده حمدهم؛ **(غفر له ما تقدم من ذنبه»)**، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين، وظاهره: أن الموافقة في الحمد في الصلاة، لا مطلقاً.

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، **قال: لأقربن) لكم (صلاة النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم)**؛ من التقريب؛ أي: لأقربكم إلى صلاته، أو: لأُقرب صلاته إليكم.

وللطحاوي: لأرينَّكم، **(فكان أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقنت في الركعة الأخرى من)** ثلاث صلوات: **(صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعدما يقول: سمع الله لمن حمده)**.

فيه: القنوت بعد الركوع في الاعتدال.

وقال مالك: يقنت قبله دائماً.

وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليس موقوفاً على أبي هريرة؛ لقوله: لأُقربنَّ لكم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم فسره الراوي بقوله: فكان أبو هريرة... إلخ.

وقيل: المرفوع منه وجود القنوت، لا وقوعه في الصلوات المذكورة، ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند البخاري في:

تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في غير العشاء، فالظاهر أن جميعه مرفوع.

(فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار) الغير المعينين، وأما المعيَّنُ، فلا يجوز لعنه، حياً كان أو ميتاً إلا من علمنا بالنصوص موته على الكفر؛ كأبي لهب.

ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويماني ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وشيخ البخاري فيه من أفراده، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٤٤٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ، وَالفَجْرِ.

(وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان القنوت) في أول الأمر؛ أي: في الزمن النبوي ـ صلى الله على صاحبه وآله وسلم ـ، فله حكم الرفع (في) صلاة (المغرب، و) صلاة (الفجر)، ثم ترك.

قال في «الفتح»: وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث في المسند الصحيح، وليس فيه تقييد، وسيأتي اختلاف النقل عن أنس في القنوت ومحلِّه في الصلاة، وفي أي الصلوات شُرع، وهل استمر مطلقاً، أو مدة معينة، أو في حالة دون حالة في آخر أبواب الوتر.

ورواة هـذا الحديث كلهم بصريون، وشيـخ البخـاري فيـه من أفراده، وفيه: التحديث والعنعنة والقول.

* * *

٤٤١ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّـهُ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَـعَ رَأْسَـهُ مِنَ الرَّكْعَـةِ، وقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَـارَكاً فِيـهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟»، قَالَ: أَنَـا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِـضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

(**عن رفاعة بن رافع الزرقي ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال: كنا يوماً**) من الأيام (**نصلي وراء النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم**) المغربَ، (**فلما رفع رأسه من الركعة، وقال: «سمع الله لمن حمده»**)، ظاهره: أن قول التسميع وقع بعد رفع الرأس من الركوع، فيكون من أذكار الاعتدال، وقد مضى في حديث أبي هريرة وغيره ما يدل على أنه ذكر الانتقال، وهو المعروف، ويمكن الجمع بينهما: بأن معنى قوله: فلما رفع رأسه؛ أي: فلما شرع في رفع رأسه، ابتدأ القول المذكور، وأتمه بعد أن اعتدل.

(**قال رجل**): هو رفاعة راوي هـذا الحديث كما جزم بـه في «الفتح»، وكذا قال ابن بشكوال، وهو في «الترمذي» بلفظ: قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعطست، فقلت: الحمد لله... إلخ، وحسنه، وإنما كنى عن نفسه؛ لقصد إخفاء عمله.

ونقل البرماوي عن ابن منده: أنه جعله غير راوي الحديث، وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة، فوهم في ذلك.

(ربنا ولك الحمد) ـ بالواو ـ (حمداً) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله: لك الحمد (كثيراً طيباً): خالصاً عن الرياء والسمعة (مباركاً)؛ أي: كثير الخير (فيه).

زاد رفاعة بن يحيى: مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى. وفيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد.

(فلما انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة، (قال: «من المتكلم») بهذه الكلمات؟ زاد رفاعة بن يحيى: في الصلاة، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، (قال) رفاعةُ ابن رافع: (أنا)، فَقال: «كيف قلت؟»، فذكره، فقال: «والذي نفسي بيده! ...» الحديث، ولما لم يعين صلى الله عليه وآله وسلم واحداً بعينه، لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم، ولا من واحد بعينه، وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشيةُ أن يبدو في حقه شيء؛ ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه. ويدل له ما في رواية أخرى عند ابن قانع: قال رفاعة: فوددت أني خرجت من مالي، وأني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الصلاة... الحديث، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم، فهم ذلك، فعرفهم أنه لم يقل بأساً.

ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود، قال: «من

القائل الكلمة؟ فلم يقل بأساً».

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم («رأيت بضعة) وفي رواية: بضعاً (وثلاثين ملكاً)؛ أي: على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين؛ لأن البضع ما بين الثلاث والتسع، ولا يختص بما دون العشرين؛ خلافاً للجوهري، والحديث يرد عليه، فأنزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة، في مقابلة كل حرف ملكاً؛ تعظيماً لهذه الكلمات.

وأما ما وقع في حديث أنس عند مسلم، فالموافقة فيه ـ كما أفاده في «الفتح» ـ بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً».

(يبتدرونها)؛ أي: يسارعون إلى الكلمات المذكورة (أيهم يكتبها أولُ») بالبناء على الضم؛ لنية الإضافة؛ ويجوز أن يكون معرباً بالنصب على الحال، وهو غير منصرف، والمعنى: أن كل واحد يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر، ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى؛ لعظم قدرها.

وفي رواية رفاعة بن يحيى: «أيهم يصعد بها أول».

وللطبراني من حديث أبي أيوب: «أيهم يرفعها».

والظاهر: أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إن لله ملائكة يطوفون بالطرق يلتمسون أهل الذكر. . .» الحديث.

واستدل به على: أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة.

والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عما قال: أن يتعلم السامعون كلامه، فيقولون مثله.

واستدل به على: جواز إحداث ذِكْرٍ في الصلاة غيرِ مأثور، إذا كان غير مخالف للمأثور، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر، ما لم يشوش على من معه، وعلى أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة، وأن المتلبس بالصلاة لا يتعين عليه تشميت العاطس، وعلى تطويل الاعتدال بالذكر.

واستنبط منه ابن بطال: جواز رفع الصوت للتبليغ خلف الإمام، وتعقبه الزين ابن المنير بأن سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلِّغ.

وفي هذا التعقب نظر؛ لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع في الجملة، وقد سبقه إليه ابن عبد البر، واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبي يبطل عمدُه الصلاةَ، ولو كان سراً، قال: فكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها، ولو كان جهراً.

* * *

٤٤٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ لَنا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

(عن أنس) ابنِ مالكٍ (ـ رضي الله عنه ـ)، قال ثابتٌ البُنانِيُّ: (أنه

كان ينعت)؛ أي: يصف (لنا صلاة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع، قام حتى نقول)؛ أي: إلى أن نقول: (قد نسي) وجوبَ الهويِّ إلى السجود، قاله الكرماني، أو أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت؛ من طول قيامه، أو وقتَ التشهد حيث كان جالساً.

قال ابن دقيق العيد: وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل، بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدولُ عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه: أنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار.

وأيضاً: الذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً يجيء قدر قوله: «اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه».

وقد شرع في الاعتدال ذكرٌ أطولُ؛ كما أخرج مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس بعد قوله: «حمداً كثيراً طيباً»: «ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

وزاد في حديث ابن أبي أوفى: «اللهم طهرني بالثلج والبرد... إلخ».

وزاد في حديث آخر: «أهلَ الثناء والمجد... إلى آخره».

ومن ثم اختار النووي جواز تطويل الركن القصير؛ خلافاً للمرجح في المذهب، واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها، ثم ركع نحواً مما قرأ، ثم قام بعد أن قال: «ربنا لك الحمد» قياماً طويلاً قريباً مما ركع.

قال النووي: الجواب عن هذا الحديث صعب، والأقوى: جواز الإطالة بالذكر، انتهى.

وقد أشار الشافعي في «الأم» إلى عدم البطلان، فقال في ترجمة: كيف القيام بعد الركوع: ولو أطال القيام بذكر الله، أو يدعو، أو ساهياً، وهو لا ينوي به القنوت، كرهتُ له ذلك، ولا إعادة، إلى آخر كلامه في ذلك.

فالعجب ممن يصحح هذا مع بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وتوجيههم ذلك أنه إذا أطيل، انتفت الموالاة، معترض، فإن معنى الموالاة: أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها، والله أعلم.

وأجاب بعضهم عن حديث البراء: أن المراد بقوله: قريباً من السواء: ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد: أن صلاته كانت معتدلة، وكان إذا أطال القراءة، أطال بقية الأركان، وإذا أخفها، أخف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصافات، وثبت في «السنن» عن أنس: أنهم حزروا في السجود قدر

عشر تسبيحات، فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافات، اقتصر على دون العشر، وأقله كما ورد في «السنن» أيضاً ثلاث تسبيحات.

قلت: ينظر في هذا الحمل، فهو مترتب على كون السجود الذي حزروا فيه عشر تسبيحات هو في تلك الصلاة التي قرأ فيها بالصافات، فإن صح ذلك، صح الحمل المذكور، والله أعلم.

* * *

٤٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ربَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَأَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمَ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَأَهْلُ المَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُون لَهُ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين يرفع رأسه) من الركوع (يقول: «سمع الله لمن حمده)، وفي الاعتدال: (ربنا ولك الحمد») ـ بالواو ـ، فيجمع بينهما (يدعو لرجال) من المسلمين، (فيسميهم بأسمائهم).

استدل به على: أن محل القنوت بعد الرفع من الركوع، وعلى أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة.

(فيقول) صلى الله عليه وآله وسلم: («اللهم أنج الوليد بن الوليد) ابنِ المغيرة المخزوميَّ أخا خالد بن الوليد، (و) أنج (سلمة بن هشام) ـ بفتح اللام ـ: أخا أبي جهل بن هشام، (و) أنج (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لأمه، وكل هؤلاء الذين دعا لهم نجوا من أسر الكفار ببركة دعائه صلى الله عليه وآله وسلم.

(وأنج المستضعفين من المؤمنين)؛ من باب عطف العام على الخاص.

ثم يقول صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم اشدد وطأتك)؛ من الوطء، وهو شدة الاعتماد على الرِّجْل، والمراد: اشدد بأسك، أو عقوبتك (على) كُفار قريش أولادِ (مضر)، فالمراد: القبيلة، ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان، (واجعلها).

قال الزركشي: الضمير للوطأة، أو للأيام، وإن لم يسبق لها ذكر؛ لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو «سنين».

قال في «المصابيح»: ولا مانع من أن يُجعل عائداً إلى السنين، لا إلى الأيام التي دلت عليها «سنين»، وقد نصوا على جواز عود الضمير إلى المتأخر لفظاً ورتبة إذا كان مخبراً عنه بخبر يفسره؛ مثل: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا﴾[المؤمنون: ٣٧]، وما نحن فيه من هذا القبيل، انتهى.

أي: واجعل السنين (عليهم سنين): جمع سَنَة، والمراد بها هنا: زمن القحط، (كسني يوسف») الصدِّيقِ ـ عليه السلام ـ السبعِ

الشدادِ في القحط، وامتداد زمان المحنة والبلاء، وبلوغ غاية الجهد والضراء.

وأسقط نون «سنين» للإضافة؛ جرياً على اللغة الغالبة فيه، وهي إجراؤه مجرى جمع المذكر السالم، لكنه شاذ؛ لكونه غير عاقل، ولتغيير مفرده بكسر أوله، ولهذا أعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد؛ كقوله:

دَعَانِيَ مِنْ نَجْدٍ فَإِنَّ سِنِينَهُ لَعِبْنَ بِنَا شِيباً وَشَيَّبْنَنَا مُرْدَا

(وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) صلى الله عليه وآله وسلم.

ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أبو داود، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٤٤٤ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَهَل تُمارُونَ في الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً، فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ

ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا، عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ؛ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَكَلامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللهُ المَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُاللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ؛ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ: إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ؛ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ؛ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ، بَيْنَ العِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ مُقْبِلاً بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ؛ فَيَقُولُ: يا رَب! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُها، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لا، وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ، رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَارَبِّ! قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ: أَلَيْسَ قَدْ

أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟! فَيَقُولُ: يَا رَب! لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيْتَ ذَلِكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لا، وعِزَّتِكَ! لا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَب! أَدْخِلْنِي الجَنَةَ، فَيَقُولُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: وَيْحَكَ، يَا ابْنِ آدمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العَهْدَ وَالمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الذِي أُعْطِيتَ؟! فَيَقُولُ: يَا رَب! لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا؛ أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ قَوْلَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ.

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ: أن الناس قالوا: يا رسول الله! هل نرى)؛ أي نُبصر (ربنا يوم القيامة؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («هل تُمارُون) ـ بضم التاء والراء ـ، من المماراة، وهي المجادلة، وفي رواية الأصيلي: تَمارَون ـ بفتح التاء والراء ـ،

وأصله تَتَمارَوْن، حذفت إحدى التاءين؛ أي: هل تشكُّون (في) رؤية (القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فهل تمارون) ـ بضم التاء والراء، أو بفتحهما ـ (في) رؤية (الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فإنكم ترونه) تعالى (كذلك) بلا مِرية ظاهراً جلياً، ينكشف سبحانه لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف إلى ذاته المخصوصة كنسبة الأبصار إلى هذه المبصَرات المادية، لكنه يكون مجرداً عن ارتسام صورة المرئِيِّ، وعن اتصال الشعاع بالمرئي، وعن المحاذاة والجهة والمكان؛ لأنها وإن كانت ـ أموراً لازمة للرؤية عادة ـ، فالعقل يجوز ذلك بدونها.

(يحشر الناس يوم القيامة، فيقول) الله تعالى، أو: فيقول القائل: (من كان يعبد شيئاً، فليتَّبع) ـ بتشديد التاء وكسر الباء ـ، (فمنهم من يتبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت): جمع طاغوت: الشيطان، أو الصنم، أو كل رأس في الضلال، أو كل ما عُبد من دون الله، وصَدَّ عن عبادته تعالى، أو الساحر، أو الكاهن، أو مَرَدَةُ أهل الكتاب؛ فَعَلوتٌ من الطغيان، قُلب عينُه ولامُه، (وتبقى هذه الأمة) المحمديةُ (فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا في الدنيا، واتَّبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة، لعلهم ينتفعون بذلك، حتى ضُرب ﴿بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾[الحديد: ١٣]، (فيأتيهم الله ـ عز وجل ـ)؛ أي: يظهر لهم في غير صورته؛ أي: صفته التي يعرفونها من الصفات التي تَعَبَّدَهم بها في الدنيا؛ امتحاناً؛

ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى، (فيقول: أنا ربكم)، فيستعيذون بالله منه؛ لأنه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها، بل بما استأثر بعلمه تعالى؛ لأن معهم منافقين لا يستحقون الرؤية، وهم عن ربهم محجوبون، (فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا): يظهر لنا (ربنا، فإذا جاء)؛ أي: ظهر (ربنا، عرفناه، فيأتيهم الله) ـ عز وجل ـ؛ أي: يظهر متجلياً بصفاته المعروفة عندهم، وقد تميز المؤمن من المنافق، (فيقول: أنا ربكم)، فإذا رأوا ذلك، عرفوه به تعالى، (فيقولون: أنت ربنا).

ويحتمل أن يكون الأول قول المنافقين، والثاني قول المؤمنين.

وقيل: الآتي في الأول مَلَك، ورجحه عياض.

وعورض بأن الملك معصوم، فكيف يقول: أنا ربكم؟

وأجيب: بأنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة.

ورُدَّ بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون: أنا ربكم من الصغائر، فالصواب ما سبق.

(فيدعوهم) ربهم، (فيُضْرَب) ـ مبنياً للمفعول ـ (الصراط بين ظهراني جهنم)؛ أي: على وسط جهنم، وأصله: ظَهْرَي، فزيدت الألف والنون للمبالغة، (فأكون أول من يجوز)، وفي لفظ: يُجيز، وهي لغة في جاز، يقال: جاز، وأجاز بمعنى؛ أي: يقطع مسافة الصراط (من الرسل) ـ عليهم الصلاة والسلام ـ (بأمته، ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ)؛ أي: حال الإجازة على الصراط: (أحد إلا

الرسل، وكلام الرسل يومئذ) على الصراط: (اللهم سَلِّمْ سلِّمْ)؛ شفقةً منهم على الخلق ورحمة، (وفي جهنم كلاليبُ): جمع كَلُّوب ـ بفتح الكاف وضم اللام ـ (مثلُ شوك السَّعدان) ـ بفتح أوله ـ: نبت له شوك من جيد مراعي الإبل يضرب به المثل، فيقال مَرْعًى ولا كالسَّعْدان، (هل رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: نعم) رأيناه، (قال: فإنها)؛ أي: الكلاليب (مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله) تعالى (تخطَف) ـ بفتح الطاء في الأفصح، وقد تكسر ـ وللكشميهني: فتخطف؛ أي: تأخذ (الناس) بسرعة (بأعمالهم)؛ أي: بسبب أعمالهم السيئة، أو على حسب أعمالهم، أو بقدرها، (فمنهم من يُوبَق) مبنياً للمفعول؛ أي: يهلك (بعمله)، وقال الطبري: يوثق؛ من الوثاق، (ومنهم من يخردل) بخاء معجمة ودال مهملة.

وعن أبي عبيد: بالذال المعجمة؛ أي: يقطع صغاراً كالخردل، والمعنى: أنه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي إلى النار.

وللأصيلي بالجيم؛ من الجردلة، بمعنى: الإشراف على الهلاك، (ثم ينجو، حتى إذا أراد الله) ـ عز وجل ـ (رحمة من أراد من أهل النار)؛ أي: الداخلين فيها، وهم المؤمنون الخُلَّصَ؛ إذ الكافر لا ينجو منها أبداً، (أمر الله الملائكة أن يُخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحدَه، (فيخرجونهم) منها، (ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم الله) ـ عز وجل ـ (على النار أن تأكل أثر السجود)؛ أي: موضع

أثره، وهي الأعضاء السبعة، أو الجبهة خاصة؛ لحديث: «إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلاَّ دارات وجوههم» رواه مسلم.

وهذا موضع الترجمة في «البخاري».

واستشهد له ابن بطال بحديث: «أقربُ ما يكون العبد إذا سجد»، وهو واضح، وقال الله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾[العلق: ١٩].

قال بعضهم: إن الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكتَه المقرَّبين، يقول لهم: يا ملائكتي! أنا قَرَّبتكم ابتداء، وجعلتكم من خواص ملائكتي، وهذا عبدي جعلت بينه وبين القُربة حُجُباً كثيرة، وموانع عظيمة؛ من أغراض نفسية، وشهوات حسية، وتدبير أهل ومال وأهوال، فقطعَ كل ذلك، وجاهد حتى سجد واقترب، فكان من المقربين.

قال: ولعن الله إبليس لإبائه عن السجود لعنة أبلسه بها، وآيسه من رحمته إلى يوم القيامة، انتهى.

وعورض: بأن السجود الذي أُمر به إبليس لا تُعلم هيئته، ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية.

وأيضاً: فإبليس إنما استوجب اللعنة بكفره؛ حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم، فجنح إلى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه ـ لعنه الله ـ، قاله ابن المنير.

(فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار)؛ أي: فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (إلا أثر السجود)؛ أي: مواضع أثره،

(فيخرجون من النار قد امتحشوا) ـ مبنياً للفاعل، أو للمفعول ـ؛ أي: احترقوا، واسودوا، (فيُصَب عليهم) ـ مبنياً للمفعول ـ (ماء الحياة) الذي من شرب منه، أو صُبَّ عليه، لم يمت أبداً، (فينبتون كما تنبت الحِبَّة) ـ بكسر الحاء المهملة ـ: بزور الصحراء مما ليس بقوتٍ (في حَمِيل السيل) ـ بفتح الحاء وكسر الميم ـ: ما جاء به من طين ونحوه، شبه به؛ لأنه أسرع في الإنبات.

(ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الإسناد فيه مجازي؛ لأن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن، فالمراد: إتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب، (ويبقى رجل بين الجنة والنار، وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة) حالَ كونه (مقبلاً بوجهه قِبَل النار)؛ أي: جهتها؛ أي: هو مقبلٌ، (فيقول: يا رب! اصرف وجهي عن النار)، وللحموي والمستملي: من النار، (قد) ولأبي ذر: فقد (قشبني)، والذي في اللغة ـ بتشديد الشين ـ؛ أي: سَمَّني وأهلكني (ريحها)، وكل مسموم قشيب؛ أي: صار ريحها كالسم في أنفي، (وأحرقني ذَكاؤها) ـ بفتح المعجمة والمد ـ؛ أي: أحرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها.

(فيقول) اللهُ تعالى: (هل عسيت) ـ بفتح السين وكسرها ـ (إن فُعل ذلك) الصرف الذي يدل عليه قوله المذكور: اصرف وجهي عن النار (بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول) الرجل: (لا، و) حقِّ (عزتك!) لا أسأل غيره، (فيعطي الله)؛ أي: الرجلُ (ما يشاء من عهد): يمينٍ (وميثاق، فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار، فإذا أقبل به على

الجنة، رأى بهجتها)؛ أي: حسنَها ونضارتها، (سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يارب! قدمني عند باب الجنة، فيقول الله) ـ عز وجل ـ له: (أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟! فيقول: يا رب!) أعطيتُ العهود، لكن كرمك يُطمِعُني (لا أكون أشقى خلقك). قال الكرماني: أي: لا أكون كافراً.

وقال السفاقسي: المعنى: إن أنت أبقيتني على هذه الحالة، ولا تدخلني الجنة، لأكوننَّ أشقى خلقك الذين دخلوها، (فيقول) الله: (فما عسيت إن أُعطيت ذلك) التقديمَ إلى باب الجنة (أن لا تسأل غيره؟)، وإنما قال الله تعالى ذلك، وهو عالم بما كان وما يكون؛ إظهاراً لما عهد من بني آدم من نقض العهد، وأنهم أحق بأن يقال لهم ذلك، فمعنى «عسى» راجع للمخاطب، لا إلى الله تعالى، (فيقول) الرَّجُل: (لا، و) حَقِّ (عزتك! لا أسأل غير ذلك، فيعطي) الرجلُ (ربه ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه) اللهُ (إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها، فرأى زهرتها، وما فيها من النضرة)؛ أي: البهجة (والسرور)، تَحَيَّر، (فيسكت ما شاء الله أن يسكت)؛ أي: ما شاء الله سكوتَه؛ حياء من ربه، وهو تعالى يحب سؤاله؛ لأنه يحب صوته، فيباسطه بقوله: لعلك إن أُعطيت هذا تسأل غيره، وهذه حالة المقصِّر، فكيف حالة المطيع؟ وليس نقض هذا العبد عهده جهلاً منه، ولا قلة مبالاة، بل علماً منه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء؛ لأن سؤاله ربه أولى من إبرار قسمه.

قال ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكَفِّرْ عن يمينه، وليأت الذي هو خير».

(فيقول: يا رب! أدخلني الجنة، فيقول الله ـ عز وجل ـ: ويحك)، وهي كلمة رحمة؛ كما أن «ويلك» كلمة عذاب (يا ابن آدم ما أغدرك!): صيغة تعجب من الغدر، وهو ترك الوفاء، (أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذي أعطيت؟!) ـ مبنياً للمفعول ـ، (فيقول: يا رب! لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك الله ـ عز وجل ـ منه)؛ أي: من فعل هذا الرجل.

والمراد من الضحك هنا: لازمُه، وهو الرضا، وإرادة الخير؛ كسائر الإسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى؛ فإن المراد: لوازمُها، على ما قيل، والحقّ الإيمان بذلك، وتسليم كيفياتها إلى الله تعالى.

(ثم يأذن له) الله تعالى (في دخول الجنة، فيقول له: تمنَّ، فيتمنى، حتى إذا انقطع)، ولأبي ذر وغيره: انقطعتْ (أمنيته، قال الله ـ عز وجل ـ) له: (زد من كذا وكذا)؛ أي: من أمانيك التي كانت لك قبل أن أذكرك بها، (أقبل يذكره ربه ـ عز وجل ـ، حتى إذا انتهت به الأماني): جمع أمنية، (قال الله تعالى) له: (لك ذلك) الذي سألته من الأماني، (ومثله معه. قال أبو سعيد الخدري) ـ رضي الله عنه ـ (لأبي هريرة) ـ رضي الله عنه ـ: (إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: قال الله) ـ عز وجل ـ: (لك ذلك وعشرة أمثاله)؛ أي:

أَمثالِ ما سألت، (قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلا قوله: لك ذلك ومثله معه. قال أبو سعيد الخدري: إني سمعته يقول: لك ذلك وعشرة أمثاله)، ولا تنافي بين الروايتين؛ فإن الظاهر أن هذا كان أولاً، ثم تكرم الله فأخبر به ﷺ، ولم يسمعه أبو هريرة.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني، وفيه ثلاثة من التابعين، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: صفة الجنة، ومسلم في: الإيمان.

* * *

٤٤٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ والشَّعَرَ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في رواية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)؛ أي: أعضاء، سمي كل واحد عظماً باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحد على عظام، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها: (على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ)؛ كأنه ضَمَّن «أشار» معنى: أَمَرَّ.

وللنسائي: ووضع يده على جبهته، وأمرَّها على أنفه، وقال: هذا واحد؛ أي: إنهما كالعضو الواحد؛ لأن عظم الجبهة هو الذي منه عظم الأنف، وإلاَّ، لزم أن تكون الأعضاء ثمانية.

وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف؛ كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة.

وأجيب: بأن الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد، فذاك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دل عليه الأمر.

وعند أبي حنيفة: يجزىء أن يسجد عليه دون جبهته.

وعند الشافعية، والمالكية، والأكثرين: يجزىء على بعض الجبهة، ويستحب على الأنف.

قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة هي[1] الأصل في السجود، والأنف تبع لها[2].

ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده.

وذهب الجمهور إلى أنه يجزىء على الجبهة وحدها.

وعن الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب المالكي، وغيرهم: يجب أن يجمعهما، وهو قول الشافعي أيضاً.

---

(١) في الأصل: «هو»، والصواب: ما أثبت.

(٢) في الأصل: «له»، والصواب ما أثبت.

(واليدين)؛ أي: باطن الكفين، كذا عند مسلم.

قال ابن دقيق العيد: المراد بهما: الكفان؛ لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب، انتهى.

(والركبتين، وأطراف) أصابع (القدمين)، وفي رواية: الرجلين.

قال ابن دقيق العيد: ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء، واحتج بعض الشافعية على أن الواجب الجبهة دون غيرها بحديث المسيء صلاته؛ حيث قال فيه: ويمكِّن جبهتَه.

قال: وهذا غايته أنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدم عليه، وليس هو من باب تخصيص العموم.

قال: وأضعف من هذا استدلالهم بحديث: «سجد وجهي»؛ فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه، وأضعف منه قولهم: إن مسمى السجود يحصل بوضع الجبهة؛ لأن هذا الحديث يدل على إثبات زيادة على المسمى، وأضعفُ منه المعارضةُ بقياس شبهي؛ كأن يقال: الأعضاء لا يجب كشفُها، فلا يجب وضعها.

قال: وظاهر الحديث: أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، كن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها، ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب؛ لما يحذر فيه من كشف العورة، وأما عدم وجوب كشف القدمين، فلدليل لطيف، وهو أن الشارع وَقَّتَ المسحَ على

الخفين بمدة تقع[1] فيها الصلاة بالخف، فلو وجب كشف القدمين، لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة، فتبطل الصلاة، انتهى.

وعورض: بأن المخالف له أن يقول: يخص لابس الخف لأجل الرخصة.

قال في «الفتح»: والذي يظهر لي: أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على ذكر الجبهة؛ كهذا الحديث، لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة، بل الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن، وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره.

وقيل: أراد أن يبين أن الأمر بالجبهة للوجوب، وغيرها للندب، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث، والأول أليق بتصرف البخاري.

(ولا نكفت الثياب، و) لا («الشعر»)؛ أي: لا نضم، ولا نجمع شعر الرأس ولا الثوب بالأيدي عند الركوع والسجود في الصلاة. وهذا ظاهر الحديث، وإليه مال الداودي.

ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور؛ فإنهم كرهوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة، أو خارجها، والنهي هنا محمول على التنزيه.

---

(١) في الأصل: «يقع»، والصواب ما أثبت.

والحكمة فيه: أن الشعر والثوب يسجد معه، أو أنه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض، أشبهَ المتكبرَ.

* * *

٤٤٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ؛ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَبَاقِي الحَدِيثِ تَقَدَّمَ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم)؛ أي: لا أُقصر (كما رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) يصلي بنا، (وباقي الحديث تقدم) ولفظه: قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع، قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي، انتهى.

واستدل به البخاري على أن المكث بين السجدتين سنة.

وقال في «الفتح»: فيه إشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين، ولكن السنة إذا ثبتت، لا يبالي من تمسك بها مخالفةَ من يخالفها، والله المستعان، انتهى.

* * *

٤٤٧ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انبِسَاطَ الْكَلْبِ».

(وعنه)؛ أي: عن أنسِ بنِ مالك (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «اعتدلوا في السجود)؛ أي: توسَّطوا بين الافتراش والقبض.

قال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا: وضع هيئة السجود على وفق الأمر؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا؛ فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمراد هاهنا: ارتفاع الأسافل على الأعالي، وقال: وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته؛ فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة، انتهى.

زاد في «الفتح»: والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون، وقلة الاعتناء بالصلاة.

(ولا يبسط أحدكم ذراعيه)، فينبسط (انبساط الكلب»)، والحكمة فيه: أنه أشبهُ بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعدُ من هيئات الكُسالى؛ فإن المنبسط يشبه الكسالى، وتُشعر حالته بالتهاون، لكن لو تركه، صحت صلاته، نعم، يكون مسيئاً مرتكباً لنهي التنزيه، والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

* * *

٤٤٨ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً.

(عن مالـك بـن الحويرث ـ رضي الله عنـه ـ: أنـه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض) إلى القيام (حتى يستوي قاعداً) للاستراحة.

وفيه: مشروعية جلسة الاستراحة، وبها أخذ الشافعي، وطائفة من أهل الحديث.

ولم يستحبها الأئمة الثلاثة كالأكثر.

واحتج الطحاوي له بخلو حديث أبي حميد عنها؛ فإنه ساقه بلفظ: قام، ولم يتورك.

وكذا أخرجه أبو داود.

وأجابـوا عن حديث البـاب: بأنه كانت به علـة، فقعد لأجلها، لا أن ذلـك من سنـة الصـلاة، ولو كانت مقصودة، لشرع لها ذكرٌ مخصوص.

وأجيب: بأن الأصل عدم العلة، وأما الترك، فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبي حميد على نفيها، بل أخرج أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه إثباتها، وبأنها جلسة خفيفة جداً، فاستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، ولأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فحكايته لصفات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخله تحت هذا الأمر.

وأما قول من قال: لو كانت سنة، لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوي أنه فعلها للحاجة، فقال في «الفتح»: فيه نظر؛ فإن السنن

المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم، انتهى.

قلت: ولا تعارض بينهما؛ إذ يحملان على أنهما وقعا في حالتين، فيدل النفي على عدم الوجوب، والإثبات على المشروعية، والله أعلم.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وواسطي وبصري، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٤٤٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ صَلَّى، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: أنه صلى) بالمدينة لما غاب أبو هريرة، وكان يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة، وكان مروان وغيره من بني أمية يُسرون بالتكبير، (فجهر بالتكبير)؛ أي: حين افتتح، وحين ركع، وحين سجد؛ كما عند الإسماعيلي.

(حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع) رأسه، (وحين قام من الركعتين)، زاد الإسماعيلي: فلما انصرف، قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فقام عند المنبر فقال: إني ـ والله ـ

ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، (وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) يُصلي.

قال في «الفتح»: والذي يظهر: أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به.

وفيه: أن التكبير للقيام يكون مقارناً للفعل، وهو مذهب الجمهور؛ خلافاً لمالك حيث قال: يكبر بعد الاستواء، وكأنه شبهه بأول الصلاة من حيث إنها فرضت ركعتين، ثم زيدت الرباعية، فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه، كذا قال بعض أتباعه، لكن كان ينبغي أن يستحب رفع اليدين حينئذ؛ لتكمل المناسبة، ولا قائل به منهم، انتهى.

ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وتفرد به البخاري عن أصحاب الكتب الستة.

* * *

٤٥٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ، فَفَعَلْتُهُ؛ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى؛ وَتَثْنِيَ اليُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلانِي.

(عن عبدالله بن عبدالله) ابنِ عمرَ بنِ الخطاب (ـ رضي الله عنهما ـ:

أنه كان يرى) أباه (عبدالله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس للتشهد، ففعلته)؛ أي: التربعَ[1]، (وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني) أبي عبدُالله بن عمر (عنه)؛ أي: عن التربع[2]، (وقال: إنما سنة الصلاة)؛ أي: التي سنَّها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم (أن تنصب رجلك اليمنى)؛ أي: لا تلصقها بالأرض، (وتَثني) ـ بفتح أوله ـ، أي: تعطف رجلك (اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك)؛ أي: التربعَ[3]، (فقال: إن رجليَّ) تثنية رِجْل، ولأبي الوقت، وابن عساكر: إن رجلاي، على إجراء المثنى مجرى المقصور؛ كقوله:

إن أباهـــا وأبـــا أباهـــا

أو أن «إن» بمعنى: نعَمْ، ثم استأنف فقال: رجلاي (لا تحملاني) بتخفيف النون، ولأبي ذر بتشديدها.

وفي هذا بيان سنة الجلوس وهيئته في التشهد، ولم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها، هل يجلس فوقها، أو يتورك؟

ووقع في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد: أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى اليسرى، وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدُالله بن عبدالله بن عمر، وحدثني: أن أباه كان يفعل ذلك،

---

(١) في الأصل: «التربيع»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «التربيع»، والصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: «التربيع»، والصواب ما أثبت.

فتبين من رواية القاسم ما أُجمل في رواية ابنه.

قال ابن عبد البر: اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض، فأما الصحيح، فلا يجوز له التربع في الفريضة بإجماع العلماء، كذا قال. وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أنه قال: لأن أقعد على رضفتين أحبُّ إلي من أن أقعد متربعاً في الصلاة، وهذا يشعر بتحريمه، ولكن المشهور عند أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة، فلعل ابن عبد البر أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي.

* * *

٤٥١ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ، جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ، أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ سَاعِدَيْهِ، وَلا قَابِضِهِمَا؛ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَس فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

(عن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ، قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم).

زاد في رواية أبي داود: قالوا: فلم؟ فوالله! ما كنتَ بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة.

وللطحاوي: قالوا: من أين؟ قال: رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته.

وزاد عبد الحميد: قالوا: فأعرض.

وفي رواية عند ابن حبان: استقبل القبلة، ثم قال: الله أكبر.

وعند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء.

(رأيته) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا كبر، جعل يديه حذاء منكبيه)، ولأبي ذر: حَذْوَ منكبيه، زاد ابن إسحاق: ثم قرأ بعض القرآن، (وإذا رفع، أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره) ـ بالصاد المهملة ـ؛ أي: أماله في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس، ذكره الخطابي.

وفي رواية عيسى: غير مقنع رأسَه، ولا مصوبه، ونحوه لعبد الحميد.

وفي رواية فليح عند أبي داود: فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبيه.

وله في رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: وفرج بين أصابعه.

(فإذا رفع رأسه، استوى) قائماً معتدلاً.

زاد عيسى عند أبي داود: فقال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد»، ورفع يديه.

ونحوه لعبد الحميد، وزاد: حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً.

(حتى يعود كل فَقَار) ـ بفتح الفاء والقاف ـ: جمع فَقَارة، واستعمل الفقار للواحد تجوّزاً، وللأصيلي: قفار ـ بتقديم القاف ـ، وهو تصحيف؛ لأنه جمع قفر، وهو المفازة، ولا معنى له هنا.

والفقار ـ بتقديم الفاء ـ: ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العَجْب، قاله في «المحكم»، وهو ما بين كل مفصلين.

وقال صاعد: وهن أربع وعشرون: سبع في العنق، وخمس في الصلب، واثنتا عشرة في أطراف الأضلاع.

وقال الأصمعي: خمس وعشرون.

وفي رواية الأصيلي: حتى يعود كل فقار إلى (مَكَانه)، والمراد بذلك: كمالُ الاعتدال.

وفي رواية هُشَيْم عن عبد الحميد: ثم يمكث قائماً حتى يقع كل عضو موقعه.

(فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ) حالَ كونه (غير مفترش ساعديه)، وغيرَ حاملٍ بطنه على شيء من فخذيه، (ولا قابضهما)؛ أي: يديه، وهو أن يضمهما إليه.

وفي رواية فليح بن سليمان: ونَحَّى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه.

(واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين) الأوليين للتشهد (جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى)، وهذا

هو الافتراش، (وإذا جلس في الركعة الآخرة) للتشهد الآخر، (قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته)، وهذا هو التورك.

وفيه: دليل للشافعية قوي في أن جلوس التشهد الأخير مغاير لغيره، وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد، نعم، في حديث عبدالله بن دينار المروي في «الموطأ» التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير.

وعند الحنفية يفترش في الكل.

وعند المالكية يتورك في الكل.

والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

وقد قيل في حكمة المغايرة: إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه الحركة؛ بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه، علم قدر ما سُبق به.

واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره؛ لعموم قوله: الركعة الأخيرة.

وفي الحديث: جواز وصف الرجل نفسَه بكونه أعلمَ من غيره إذا أمن الإعجاب، وأراد تأكيد ذلك عند من سمعه؛ لما في التعليم والأخذ عن الأعلم من الفضل.

وفيه: أن «كان» يستعمل فيما مضى، وفيما يأتي؛ لقول أبي

حميـد: كنت أحفظكم، وأراد استمـراره على ذلك، أشـار إليـه ابن المنير.

وفيه: أنه كان يخفى على الكبير من الصحـابـة بعض الأحكام المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وربما يذكره بعضهم إذا ذُكِّر.

ورواة هذا الحديث ما بين مصريين ـ بالميم ـ، ومدنيين، وفيه: إرداف الرواية النازلة بالعالية، ويزيد بن محمد من أفراد البخاري، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قال البخاري مفيداً أن العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع.

* * *

٤٥٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَزْد شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ؛ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(عن عبدالله ابن بُحينة) ـ بضم الباء ـ: اسم أمه، (وهو)؛ أي: ابن بحينـة (من أزد شنوءة) بوزن فَعولة: قبيلة مشهورة، (وهو حليـف

لبني عبد مناف)؛ لأن جدّه حالفَ المطلبَ بنَ عبد مناف، (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)، هو مقول التابعي الراوي عنه: (أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين) إلى الثالثة حالَ كونه (لم يجلس) للتشهد.

قال ابن رشيد: إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد، فالمراد به: جلوس التشهد.

(فقام الناس معه)، زاد ابن خزيمة من طريق الضحاك بن عثمان، عن الأعرج: فسبحوا له، فمضى، (حتى إذا قضى الصلاة)؛ أي: فرغ منها، (وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين) للسهو بعد التشهد (قبل أن يسلم، ثم سلم).

فيه: ندبيةُ التشهد الأول؛ لأنه لو كان واجباً، لرجع، وتداركه، وهذا مذهب الجمهور؛ خلافاً لأحمد؛ حيث قال: يجب؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله، وداوم عليه، وجبره بالسجود حين نسيه، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه.

وتعقب؛ بأن جبره بالسجود دليل عليه، لا له؛ لأن الواجب لا يجبر بذلك؛ كالركوع وغيره.

وممن قال بالوجوب أيضاً إسحاق، وهو قول للشافعي، ورواية عند الحنفية.

قال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني في «السيل»: أقول: الأوامر بالتشهد لم تخص التشهد الأخير، بل هي واردة في مطلق التشهد، فما تقدم في التشهد الأخير من الاستدلال على وجوبه هو بعينه دليل على وجوب التشهد الأوسط، ومع هذا، فالتشهد الأوسط مذكور في حديث المسيء الذي هو مرجع الواجبات، ولم يذكر التشهد الأخير في حديث المسيء، فكان القول بإيجاب التشهد الأوسط أظهر من القول بإيجاب الأخير، وأما الاستدلال على عدم وجوب الأوسط بكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركه سهواً، ثم سجد للسهو، فهذا إنما يكون دليلاً لو كان سجود السهو مختصاً بترك ما ليس بواجب، وذلك ممنوع، انتهى.

وفي الحديث مباحث ذكرها الحافظ وغيره في السهو.

ورواته ما بين حمصي ومدني، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، والسهو، والنذور، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

٤٥٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِـيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ، فَالْتَفتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ،

وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِـيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْـدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَـاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَـدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنا إذا صلينا خلف النبـي صلى الله عليه) وآله (وسلم)، ولأبي داود عن مسدد: إذا جلسنا، (قلنا: السلام على الله) من عباده، (السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان)، زاد ابن ماجه: يعنون: الملائكة.

والأظهر ـ كما قاله الأُبـِّيُّ ـ: أن هذا كان استحساناً منهم، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمعه إلا حين أنكره عليهم.

قال: ووجهُ الإنكار: عدمُ استقامة المعنى؛ لأنه عكس ما يجب أن يقال.

وقوله: كنا، من قَبيل المرفوعِ حتى يكون منسوخاً بقوله: إن الله هو السلام؛ لأن النسخ إنما يكون فيما يصح معناه، وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم؛ لأنه في التشهد، والتشهدُ سر.

(فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال)، ظاهره: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كلمهم في أثناء الصلاة، لكن في رواية حفص بن غياث: أنه بعد الفراغ من الصلاة، ولفظه: فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة، قَالَ: («إن الله هو السلام)؛ أي: إنه اسم من أسمائه تعالى، ومعناه: السالم من سمات

الحدوث، قاله النووي، أو المسلِّم عباده من المهالك، أو المسلِّم عليهم في الجنة، أو أن كل سلام ورحمة له ومنه، وهو مالكهما، ومعطيهما، قاله البيضاوي.

وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله؛ لأنه المرجوع إليه بالمسائل، المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعى له بها، وهو المدعو في جميع الحالات؟!

وقال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق؛ لحاجتهم إلى السلامة، وغناه سبحانه عنها.

وقال الخطابي: المراد: أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله؛ فإن السلام منه بدأ، وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب.

(فإذا صلى أحدكم)، قال ابن رشيد: أي: أتم صلاته، لكن تعذر الحمل على الحقيقة؛ لأن التشهد لا يكون بعد السلام، فلما تعين المجاز، كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة.

وقال العيني: إذا أتم صلاته بالجلوس في آخرها.

وفي رواية حفصْ بن غياث: «فإذا جلس أحدكم في الصلاة».

وفي رواية حصين: «إذا قعد أحدكم في الصلاة».

(فليقل) بصيغة الأمر المقتضية للوجوب.

وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني بإسناد صحيح: وكنا

لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد.

(التحيات): جمع تحية، وهو السلام، أو البقاء، أو السلامة من الآفات، أو العظمة، وجُمع؛ لأن الملوك كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميعها لله، وهو المستحق لها حقيقة، قاله ابن قتيبة.

وقال الخطابي، ثم البغوي: لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا أبهمت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: قولوا: التحيات.

(لله)؛ أي: أنواع التعظيم له.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين المعاني المقدَّم ذكرها، وكونها بمعنى السلام أنسبُ هنا.

قال القرطبي: قوله: «لله» فيه: تنبيه على الإخلاص في العبادة؛ أي: إن ذلك لا يُفعل إلا لله، ويحتمل أن يراد به: الاعتراف بأنه ملك الملوك، وغير ذلك مما ذكر، فكله في الحقيقة لله، لا لغيره.

(والصلوات)؛ أي: الخمسُ واجبة لله، لا يجوز أن يُقصد بها غيره.

ففيه: رد على من يصلي الصلاة لأحد غير الله تعالى سبحانه؛ كالصلاة للشيخ عبد القادر الجيلاني ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو فعل المشركين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم

مُشْرِكُونَ ﴾[يوسف: ١٠٦]، أو هو إخبار عن قصد إخلاصنا له تعالى، أو العبادات كلها، أو الرحمة؛ لأنه المتفضل بها.

وقيل: هو أعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة.

وقيل: الدعوات.

(والطيبات) التي يصلح أن يُثنى على الله بها، دونَ ما لا يليق به مما كان الملوك يحيون به، أو ذكرُ الله، أو الأقوال الصالحة، أو الأعمال الصالحة، وهو أعم، أو التحيات: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية، والطيبات: العبادات المالية.

(السلام)؛ أي: السلامة من المكاره، أو السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء، أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج، أو الذي وُجِّه إلى الأمم السالفة.

(عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، فـ«ال» للعهد التقريري، أو المراد: حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد، وعمن يصدر، وعلى من ينزل، فتكون «ال» للجنس، أو هي للعهد الخارجي؛ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾[النمل: ٥٩].

قال في «الفتح»: ولا شك أن هذا التقدير أولى من تقدير النكرة.

وحكى صاحب «الإقليد» عن أبي حامد: أن التنكير فيه للتعظيم، وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة.

وأصل سلام عليك: سلمت سلاماً، عدل عن النصب إلى الرفع

على الابتداء؛ للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، وإنما قال: عليك، فعدل عن الغيبة إلى الخطاب، مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق؛ لأنه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه.

وقد وقع في بعض حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وآله وسلم، فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده، فيقال بلفظ الغيبة، ولفظه في: الاستئذان عند البخاري بعد أن ساق حديث التشهد، قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قُبض، قلنا: السلام على النبي، كذا وقع في «البخاري».

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والسراج، والجوزقي، وأبو نعيم الأصفهاني، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه، بلفظ: فلما قبض، قلنا: السلام على النبي.

قال السبكي في «شرح المنهاج»: إن صح هذا عن الصحابة، دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير واجب، فيقال: السلام على النبي.

قال في «الفتح»: قد صح بلا ريب، وقد وجدتُ له متابعاً، قال عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج: أخبرني عطاء: أن الصحابة كانوا يقولون، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات، قالوا: السلام على النبي. هذا إسناد صحيح.

وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبدالله

ابن مسعود[1]، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمهم التشهد، فذكره، قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذ كان حياً، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلِّم، فظاهره: أن ابن عباس قاله بحثاً، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر التي فيها: فلما قبض، قلنا: السلام على النبي أصحُّ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فالإسناد إليه مع ذلك ضعيف، انتهى.

وفي هـذا رد لما قالـه بعض أهـل العرفـان: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات، أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة، فنُبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمـة، وبركـة متابعتـه، فالتفتوا، فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي، انتهى.

قال البيضاوي: أمرهم أن يُفردوه بالسلام عليه؛ لشرفه، ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولاً؛ لأن الاهتمام بها أهم من أمرهم بتعميم السلام على الصالحين؛ إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم، انتهى.

(السلام) الذي وُجـه إلى الأمم السالفـة من الصلحـاء، وجـوز النووي حذف اللام من السلام في الموضعين، قال: والإثبات أفضل، وهو الموجود في روايات «الصحيحين»، انتهى.

---

(١) في الأصل: «أبي عبيدة بن عبدالله، عن ابن مسعود»، والصواب: ما أثبت.

وتعقبه الحافظ في «الفتح» بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف في ذلك حديث ابن عباس، وهو من أفراد مسلم.

(علينا) يريد به المصلي نفسَه، والحاضرين؛ من الإمام والمأمومين والملائكة.

واستدل به على: استحباب البداءة بالنفس في الدعاء.

وفي «الترمذي» مصححاً من حديث أُبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ذكر أحداً، فدعا له، بدأ بنفسه. وأصلُه في «مسلم».

(وعلى عباد الله الصالحين): القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوقِ العباد، وهو عموم بعد خصوص.

قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يُسَلِّمه الخلقُ في صلاتهم، فليكن عبداً صالحاً، وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الملائكة والأنبياء والمؤمنين؛ يعني: ليتوافق لفظه مع قصده.

وفيه: أن الجمع المحلَّى باللام للعموم، وأن له صيغاً، وهذه منها.

قال ابن دقيق العيد: وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب، وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة، والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى، لا للاقتصار عليه، انتهى.

وفيه خلاف عند أهل الأصول.

(فإنكم إذا قلتموها)؛ أي: قوله: وعلى عباد الله الصالحين، وهو كلام معترض بين قوله: الصالحين، وقوله: أشهد . . . إلى آخره، وإنما قدمت؛ للاهتمام بها؛ لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحداً واحداً، ولا يمكن استيفاؤهم مع ذلك، فعلمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أُوتيها صلى الله عليه وآله وسلم.

(أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض)، وفي رواية مسدد عن يحيى: «أو بين السماء والأرض»، والشكُّ فيه من مسدد، وإلا، فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ: «من أهل السماء والأرض» أخرجه الإسماعيلي وغيره.

(أشهد أن لا إله إلا الله)، زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة، عن أبيه: «وحدَه لا شريك له»، وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطأ»، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني، إلا أن سنده ضعيف.

وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد: «أشهد أن لا إله إلا الله»، قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له، وهذا ظاهره الوقف.

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله») بالإضافة إلى الضمير.

وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب «السنن»: «وأشهد أن محمداً رسول الله» بالإضافة إلى الظاهر، وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي، والنووي، وإن الإضافة للضمير لا تكفي، لكن المختار أنه يجوز: ورسوله؛ لما ثبت في «مسلم»، ورواه البخاري هنا.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومَنْ بعدَهم.

قال: وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد.

وقال البزار لما سُئل عن أصح حديث في التشهد، قال: هو عندي حديث ابن مسعود.

وروي عن نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها.

قال: ولا أعلم في التشهد أثبتَ منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في «شرح السنة»، ومن مرجحاته: أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه؛ بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلقيناً، فروى الطحاوي عنه، قال: أخذتُ التشهدَ من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولقننيه كلمة كلمة.

وفي رواية أبي معمر عنه: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد، وكَفِّي بين كَفَّيه.

ولابن أبي شيبة وغيره عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

وقد وافق على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري، وساقه بلفظ ابن مسعود، أخرجه الطحاوي. لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم، ورجح أيضاً بأنه ورد بصيغة الأمر؛ بخلاف غيره؛ فإنه مجرد حكاية لغيره.

ولأحمد من حديث ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس، ولم ينقل ذلك في غيره، ففيه دليل على مزيته.

وقال الشافعي - بعد أن أخرج حديث ابن عباس، ولفظه عند الجماعة إلا البخاري: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «التحيات المباركات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» -: رويت أحاديث في التشهد مختلفة، فكان هذا أحبَّ إلي؛ لأنه أكملها.

وقال في موضع آخر - وقد سئل عن اختياره لتشهد ابن عباس -: لما رأيته واسعاً، وكان عندي أجمعَ وأكثر لفظاً من غيره، فأخذت به

غير معنف لمن[1] يأخذ بغيره مما صح.

ورجحه بعضهم؛ لكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور: ٦١]، ورجح الأخذ بها؛ لكون أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الآخر.

وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر؛ لكونه علَّمه الناسَ وهو على المنبر، ولم ينكروه، فيكون إجماعاً، ولفظه عند الطحاوي: عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ: أنه سمع عمر بن الخطاب يعلِّم الناسَ التشهدَ على المنبر، وهو يقول: التحيات لله الزاكيات الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك، إلى قوله: أن محمداً عبده ورسوله.

وتعقب: بأنه موقوف، فلا يلحق بالمرفوع.

وأجيب: بأن ابن مردويه رواه في كتاب: التشهد مرفوعاً.

وبالجملة: فقد روي عن جماعة من الصحابة حديثُ التشهد، منهم من تقدم.

ومنهم: ابن عمر عند أبي داود، والطبراني في «الكبير».

ومنهم: عائشة عند البيهقي.

ومنهم: جابر بن عبدالله عند النسائي، وابن ماجه، والترمذي في «العلل»، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: باسم الله، وباللهِ التحيات

---

(١) في الأصل: «بمن»، والصواب ما أثبت.

لله. . .إلخ، وصححه الحاكم، لكن ضعفه البخاري، والترمذي، والنسائي، والبيهقي؛ كما قاله النووي في «الخلاصة».

ومنهم: أبو سعيد الخدري عند الطحاوي.

ومنهم: أبو موسى الأشعري عند مسلم، وأبي داود، والنسائي.

ومنهم: سلمان الفارسي عند البزار.

قال في «الفتح»: ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل، وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك.

ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر.

وذهب جماعة من محدثي الشافعية؛ كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود.

وذهب بعضهم؛ كابن خزيمة إلى عدم الترجيح.

وعن المالكية: أن التشهد مطلقاً غير واجب.

والمعروف عند الحنفية: أنه واجب لا فرض؛ بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم.

وقال الشافعي: هو فرض، انتهى.

ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٤٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، ورضي عنها: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يدعو في الصلاة)؛ أي: في آخرها بعد التشهد قبل السلام.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً: «إذا تشهد أحدكم، فليقل»، وفيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد، فيكون سابقاً على غيره من الأدعية.

وما ورد الإذن فيه: أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء، يكون بعد هذه الاستعاذة، وقبل السلام.

(«اللهم إني أعوذ بك منْ عذاب القبر) فيه: ردٌّ على مَنْ أنكره.

(وأعوذ بك من فتنة)، قال أهل اللغة: هي الامتحان والاختبار.

قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره، ويطلق على القتل، والإحراق، والنميمة، وغير ذلك.

(المسيح الدجال)، قيده بالدجال؛ ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام.

والدجل: الخلط، وسمي به؛ لكثرة خلطه الباطل بالحق، أو من دجل: كذب، والدجال: الكذاب.

والمسيح: فَعيلٌ بمعنى مفعول؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة، أو لأنه يمسح الأرض؛ أي: يقطعها في أيام معدودة، فهو بمعنى فاعِل، أو لأن الخير مسح منه، فهو مسيح الضلال، وقيل غير ذلك.

قال في «الفتح»: وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي صاحب «القاموس»: أنه جمعَ في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً أوردَها في «شرح المشارق»، انتهى.

(وأعوذ بك من فتنة المحيا): ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان؛ أي: الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها ـ والعياذ بالله ـ أمرُ الخاتمة عند الموت، قاله ابن دقيق العيد.

(و) فتنة (الممات): ما يفتتن به عند الموت في أمر الخاتمة ـ أعاذنا الله من ذلك ـ، أضيفت إليه؛ لقربها منه، أو فتنة القبر، ولا تكرار مع قوله أولاً: عذاب القبر؛ لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب.

وقيل: فتنة المحيا: الابتلاء مع زوال الصبر، وفتنة الممات: السؤال في القبر مع الحيرة، وهو من العام بعد الخاص؛ لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا.

وأخرج الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» عن سفيان الثوري: أن الميت إذا سئل عن ذلك، تراءى له الشيطان؛ ليشير إلى نفسه أن أنا

ربك، فلهذا ورد سؤال التثبيت[1] له حين يسأل.

ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة: كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا: اللهم أعذه من الشيطان.

(اللهم إني أعوذ بك من المأثم)؛ أي: ما يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه؛ وضعاً للمصدر موضع الاسم، (و) أعوذ بك من (المغرم»)؛ أي: الدَّين فيما لا يجوز، أو فيما يجوز، ثم يعجز عن أدائه، فأما دين احتاجه، وهو قادر على أدائه، فلا استعاذة منه، والأَوَّلُ حَقُّ الله، والثاني حق العباد.

قال القرطبي: قد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم.

(فقال له)؛ أي: للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (قائل)، وعند النسائي: أن السائل عائشة، ولفظها: فقلت: يا رسول الله! (ما أكثرَ) ـ بفتح الراء على التعجب ـ (ما تستعيذ من المغرم! فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إن الرجل إذا غَرِم) ـ بكسر الراء ـ، (حدَّث، فكذَب)؛ بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه، ولم يقم به، فيصير كاذباً، وذالُ كَذَبَ مُخففة، (ووعد، فأخلف»)؛ كأن قال لصاحب الدَّين: أوفيك دينك في يوم كذا، ولم يوف، فيصير مخالفاً لوعده، والكذبُ والخلفُ من صفات المنافقين.

قال في «الفتح»: والمراد: أن ذلك شأن من يستدين غالباً، انتهى.

---

(١) في الأصل: «التثبت»، والصواب ما أثبت.

وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وآله سلم على سبيل التعليم لأمته، وإلا، فهو صلى الله عليه وآله وسلم معصوم من ذلك، أو أنه سلك به طريق التواضع، وإظهار العبودية، وإلزام خوف الله تعالى، والافتقار إليه، ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الإجابة؛ لأن في ذلك تحصيل الحسنات، ورفع الدرجات.

وفي الحديث: التحديث بالجمع، والإخبار، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية، ورواته ما بين حمصي ومدني، وأخرجه البخاري في: الاستقراض، ومسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، والنسائي.

* * *

٤٥٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي؛ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي)؛ أي: في آخرها بعد التشهد الأخير قبل السلام، (قال) له صلى الله عليه وآله وسلم: (قل: «اللهم إني ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت) إقرار بالوحدانية، واستجلاب للمغفرة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا

﴿أَنفُسَهُمْ﴾[آل عمران: ١٣٥] الآية، فأثنى على المستغفرين، وفي ضمن ثنائه عليهم بالاستغفار لوَّح بالأمر به؛ كما قيل: إن كل شيء أثنى الله على فاعله، فهو آمر به، وكل شيء ذم فاعله، فهو ناهٍ عنه، (فاغفر لي مغفرة) عظيمةً لا يُدرك كُنْهُها (من عندك) تتفضل بها عليَّ، لا تسبُّبَ لي فيها بعمل ولا غيره.

قال ابن الجوزي: المعنى: هب لي المغفرة تفضلاً، وإن لم أكن أهلاً لها بعملي.

(وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم») في هاتين الصفتين مقابلة حسنة، فالغفور مقابل لقوله: اغفر لي، والرحيم مقابل لقوله: ارحمني.

قال في «الكواكب»: وهذا الدعاء من جوامع الكلم؛ إذ فيه الاعترافُ بغاية التقصير، وهو كونه ظالماً ظلماً كثيراً، وطلبُ غايةِ الإنعام التي هي المغفرة والرحمة، فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار، والثاني إدخال الجنة، وهذا هو الفوز العظيم، اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين.

وفي هذا الحديث: استحباب طلب التعليم من العالم؛ خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم.

قال في «الفتح»: ولم يصرح في هذا الحديث بتعيين محله.

وقال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله، ولعله يترجح كونه بعد التشهد؛ لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل.

ونازعـه الفاكهاني، فقال: الأَولى الجمـعُ بينهما في المحلين المذكورين؛ أي: السجود، والتشهد.

وقال النووي: استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله: في صلاتي يعمُّ جميعها، ومن مظانه هذا الموطن.

وتعقب: بأنه لا دليل له على دعوى الأولوية، بل الدليل الصريح عام في أنه بعد التشهد قبل السلام.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك عند قوله لما علمهم التشهد: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء»، ومن ثم أعقب المصنف ـ يعني: البخاري ـ الترجمةَ بذلك، انتهى.

ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون، وفيه: تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الدعوات، وكذا مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وأخرجه النسائي في: الصلاة.

وزاد أبو ذر في نسخة عنه هنا: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، وهي ساقطة عند الكل.

* * *

٤٥٦ ـ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشَهُّدِ تَقَدَّمَ قَرِيباً، وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

(حديث ابن مسعود في التشهد تقدم قريباً، وقال في هذه الرواية بعد قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: «ثم يتخير)، ولابن عساكر: ثم ليتخيرْ (من الدعاء أعجبه إليه)

قال ابن رشيد: ليس التخيير في آحاد الشيء بِدالٍّ على عدم وجوبه؛ فقد يكون أصل الشيء واجباً، ويقع التخيير في وصفه.

وقال ابن المنير: قوله: «ثم ليتخير» وإن كانت بصيغة الأمر، لكنها كثيراً ما ترد للندب، انتهى.

وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب.

قال في «الفتح»: وفيه نظر؛ فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة، وذلك أنه سأل ابنه: هل قالها بعد التشهد؟ فقال: لا، فأمره أن يعيد الصلاة.

وبه قال بعض أهل الظاهر، وأفرط ابن حزم، فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضاً.

وقال ابن المنذر: لولا حديث ابن مسعود: «ثم ليتخيرْ من الدعاء»، لقلت بوجوبها.

وقد قال الشافعي أيضاً بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد، وادعى أبو الطيب الطبري من أتباعه، والطحاوي، وآخرون: أنه لم يسبق إلى ذلك.

(فيدعو»)، زاد أبو داود: به، وللنسائي: فليدعُ به، ولإسحاق: يتخير من الدعاء ما أحب، وللبخاري: في الدعوات: من الثناء ما شاء، ونحوه لمسلم بلفظ: من المسألة.

واستدل به على: جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة.

قال ابن بطال: خالف في ذلك النخعي، وطاوس، وأبو حنيفة فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، والمعروف في كتب الحنفية: أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن، أوثبت في الحديث، وعبارة بعضهم: ما كان مأثوراً، قال قائلهم: والمأثور أعمُّ من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم، وكذا يرد على قول ابن سيرين: لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة، واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا؛ فإن أراد الفاحش من اللفظ، فمحتمل، وإلا، فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لا يجوز، انتهى.

قال القسطلاني: وهذا الاستثناء ذكره أبو عبدالله الأُبي، وعبارته: واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب؛ كقوله: اللهم أعطني امرأة جميلة هَنُها كذا وكذا، ثم يذكر أوصاف أعضائها، انتهى.

وقال ابن المنير: الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر، وذلك أنه

قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة، فيدعو بالمحظورة، فيكون عاصياً متكلماً في الصلاة، فتبطل صلاته وهو لا يشعر، ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل؟ فلو حكم حاكم على عامي بحق، فظنه باطلاً، فدعا على الحاكم باطلاً، بطلت صلاته، وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جداً، فالصواب أن لا يدعو بدنياه إلا على تثبت من الجواز، انتهى.

واستدل الحنفية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلُح فيها شيء من كلام الناس».

وأجيب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «سلوا الله حوائجَكم، حتى الشِّسْع لنعالكم، والملح لقدوركم».

وقد ورد فيما يقال بعد التشهد أخبار، من أحسنها: ما رواه سعيد ابن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد، قال: كان عبدالله ـ يعني: ابن مسعود ـ يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد، فليقل: اللهمَّ إني أسألك من الخير كله ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهمَّ إني أسألك من خير ما سألك به عبادُك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[البقرة: ٢٠١] الآية.

قال: ويقول: لم يدعُ نبي ولا صالح بشيء إلا دخل في هذا الدعاء، وهذا من المأثور غير مرفوع، وليس هو مما ورد في القرآن.

وقد استدل عليه البيهقي بحديث الباب المتفق عليه، وبحديث أبي هريرة، رفعه: «إذا فرغ أحدكم من التشهد، فليتعوذْ بالله. . .» الحديث، وفي آخره: «ثم ليدع لنفسه بما بدا له»، وأصل الحديث في «مسلم»، وهذه الزيادة صحيحة؛ لأنها من الطرق التي أخرجها مسلم.

* * *

٤٥٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

(عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا سلم) من الصلاة، (قام النساء حين يقضي)؛ أي: يتم (تسليمه)، ويفرغ منه، (ومكث يسيراً قبل أن يقوم).

قال ابن شهاب الزهري: فأرى ـ والله أعلم ـ أن مكثه يسيراً كان لكي ينفذ النساء؛ أي: يخرجن قبل أن يدركهن من انصرف من القوم المصلين.

وموضع الاستدلال قوله: كان إذا سلم، ويمكن أن تستنبط[1] الفرضية من التعبير بلفظ: «كان» المشعر بتحقق مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم، وهو مذهب الجمهور، فلا يصح التحلل من الصلاة

---

(١) في الأصل: «يستنبط»، والصواب: ما أثبت.

إلا بـه؛ لأنه ركن، وقد قال صلى الله عليـه وآلـه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أُصلي».

وفي حديث علي بن أبي طالب عنـد أبي داود بسنـد حسن، مرفوعاً: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

وهو يحصل بالأولى، أما الثانية فسنة.

وقال الحنفية: يجب الخروج من الصلاة به، ولا نفرضه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلِّم، فقد تمت صلاته».

و هذا الحديث ضعفه الحفاظ.

قالوا: وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية؛ لأنه خبر الواحد، بل يدل على الوجوب، وقد قلنا به، انتهى.

وهذا جارٍ على قاعدتهم.

وقال المرداوي من الحنابلة في «مقنعه»: يسلِّم مرتباً معرفاً وجوباً، مبتدئاً عن يمينه جهراً، مُسِرّاً به عن يساره، انتهى.

ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين، لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابياً، وزاد غيره سبعةً، وبذلك أخذ الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال المالكية: السلام واحـدة، واستدل لـه بحديث عائشـة المروي في «السنن»: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلـم تسليمـة

واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا به.

وأجيب: بأنه حديث معلول؛ كما ذكره العقيلي.

وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك، وبأنه في قيام الليل، والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل، وحديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على تسليمة واحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدَّماً على رواية مَنْ حفظها وضبطَها، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح، وزيادتهم مقبولة.

* * *

٤٥٨ ـ عَنْ عِتْبَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

(عن عِتْبان) ـ بكسر العين ـ الأنصاريِّ الأعمى، ابنِ مالكٍ (رضي الله عنه ـ قال: صلينا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فسلمنا حين سلم)؛ أي: معه؛ بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه، وقبل فراغه منه.

وجوز الزين ابن المنير أن يكون المراد: أن ابتداءهم بعد إتمامه.

قال في «الفتح»: ظاهره: أنهم سلموا نظير سلامه، وسلامه إما واحدة، وهي التي يتحلل بها من الصلاة، وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من استحبَّ تسليمةً ثالثة على الإمام بين التسليمتين ـ كما يقوله

المالكية ـ إلى دليل خاص، وإلى ردِّ ذلك أشار البخاري.

وقال ابن بطال: أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية، وقد نقله الطحاوي عن الحسن بن الحسن، انتهى.

وفي هذا الظن بعد.

* * *

٤٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَباسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من) الصلاة (المكتوبة كان على عهد النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: على زمانه، فله حكم الرفع؛ خلافاً لمن شذَّ ومنع ذلك، وقد وافقه مسلم، والجمهور على ذلك.

وفيه: دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة.

وحمل الشافعي هـذا الحديث على أنهم جهروا بـه وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر؛ لا أنهم داوموا على الجهر به.

والمختار: أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر، إلا إن احتيج إلى التعليم.

(وقال ابن عباس) ـ رضي الله عنه ـ: (كنت أعلم)؛ أي: أظن، وفيـه: إطلاق العلم على الأمـر المستند فيـه إلى الظـن الغالب (إذا

انصرفوا بذلك)؛ أي: وقت انصرافهم برفع الصوت (إذا سمعته)؛ أي: الذكر.

وظاهره: أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات؛ لصغره، أوكان حاضراً، لكنه في آخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

قال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ منه: أنه لم يكن هناك مبلِّغٌ جهيرُ الصوت يُسمع مَنْ بَعُد، انتهى.

* * *

٤٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلُ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِـهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْـتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَه؟ تُسَبِحُونَ وَتَحْمَدُون وَتُكَبِرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ»، قَالَ الرَّاوِي: فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا؛ فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِحُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَـدُ ثَـلاثـاً وَثَلاثِينَ، وَنُكَبر أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: جاء الفقراء) فيهـم أبـو

ذر؛ كما عند أبي داود، وأبو الدرداء؛ كما عند النسائي (إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقالوا: ذهب أهل الدُّثور) ـ بضم الدال ـ: جمع دَثْر ـ بفتح الدال وسكون الثاء ـ (من الأموال): بيان للدثور، وتأكيد له؛ لأن الدثور يجيء بمعنى المال، وبمعنى الكثير من كل شيء (بالدرجات العلى) في الجنة، أو المراد: علوُّ القدر عنده تعالى، (والنعيم المقيم): الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم)، زاد في حديث أبي الدرداء عند النسائي في: «اليوم والليلة»: ويذكرون كما نذكر.

وللبزار من حديث ابن عمر: وصَدَّقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا.

(ولهم فضل أموال)، ولأبي ذر: فضلٌ من أموال، وللأصيلي: فضل الأموال (يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون)، وعند مسلم: ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ألا أحدثكم بما)؛ أي: بشيء (إن أخذتم أدركتم) بذلك الشيء (من سبقكم) من أهل الأموال في الدرجات العلى؟ والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد أن تكون معنوية، وجوز غيره أن تكون حسية.

قال الحافظ: والأول أولى، انتهى.

(ولم يدرككم أحد بعدكم) لا من أصحاب الأموال، ولا من غيرهم، (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل) من الأغنياء (مثله)، فلستم خيراً منه؛ لأن هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه، وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة إلى من عمل مثل عملهم صادق

بمساواتهم لهم في الخيرية، وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الأفضلية في خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله: «أدركتم»، وهو أحسن من التأويل بإلأمن عمل مثله، وزاد بغيره من فعل البر، أشار إليه البدر الدماميني.

لكن لا يمتنع أن يفوق الذكر ـ مع سهولته ـ الأعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه، وإن ورد: «أفضل العبادات أحمزها»؛ لأن في الإخلاص في الذكر من المشقة، ولا سيما الحمد في حال الفقر، ما يصير به أعظم الأعمال.

وأيضاً: فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال؛ فإن ثواب كلمة الشهادتين ـ مع سهولتها ـ أكثرُ من العبادات الشاقة.

وإذا قلنا: إن الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرَك؛ كما هو قاعدة الشافعي ـ رحمه الله ـ في أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها، يلزم قطعاً أن يكون الأغنياء أفضل؛ إذ معناه: إن أخذتم، أدركتم، إلا من عمل مثله، فإنكم لا تدركون.

(تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) ظاهره يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييدُ بالمكتوبة، وكأنهم حملوا المطلقات عليها.

وعند البخاري في: الدعوات: «دُبُرَ كل صلاة»، ورواية خلف مفسرة لرواية: دبر؛ وللفريابي من حديث أبي ذر: «إِثْرَ كل صلاة»؛

أي: تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثاً وثلاثين»)، فالمجموع لكل فرد فرد، والأفعال الثلاثة تنازعت في الظرف، وهو: «خلف»، وفي «ثلاثاً وثلاثين»، وهو مفعول مطلق.

وقيل: المراد: المجموع للجميع، فإذا وُزِّعَ، كان لكل واحد من الثلاثة أَحَدَ عشرَ.

وبدأ بالتسبيح؛ لأنه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى، ثم ثَـنَّى بالتحميد؛ لأنه يتضمن إثبات الكمال له؛ إذ لا يلزم من نفي النقائص إثباتُ الكمال، ثم ثَلَّثَ بالتكبير؛ إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال نفيُ أن يكون هناك كبير آخر.

وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد، ومثله لأبي داود من حديث أم حكيم، وله في حديث أبي هريرة: «يكبر ويحمد ويسبح»، وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيه، ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات: «لا يضرُّك بأَيِّهن بدأتَ»، لكن ترتيب حديثِ الباب الموافق لأكثر الأحاديث أولى؛ لما مر.

(قال) سُمَيٌّ (الراوي: فاختلفنا بيننا)؛ أي: أنا وبعض أهلي، هل كل واحد ثلاثاً وثلاثين، أو المجموع؟ (فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين)، قال سُمَيٌّ: (فرجعت إليه)؛ أي: إلى أبي صالح، والقائلُ: أربعاً وثلاثين بعضُ أهل سُمَيٍّ، أو القائلُ: فاختلفنا أبو هريرة، والضمير في «فرجعت»

له، وفي «إليه» للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والخلاف بين الصحابة، وهم القائلون: أربعاً وثلاثين كما هو ظاهر الحديث، لكن الأول أقرب؛ لوروده في «مسلم»، ولفظه: قال سُمَيٌّ: فحدثت بعضَ أهلي هذا الحديثَ، فقالَ: وهمتَ، فذكر كلامه، قال: فرجعتُ إلى أبي صالح، إلا أن مسلماً لم يوصل هذه الزيادة.

(فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو أبو صالح: (تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون) العدد (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين)، وهل العدد للجميع أو المجموع؟ ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع، ورجحه بعضهم؛ للإتيان فيه بواو العطف، والمختار أن الإفراد أولى؛ لتميزه باحتياجه إلى العدد، وله على كل حركة لذلك، سواء كان بأصابعه، أو بغيرها، ثوابٌ لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث.

ثم إن الأفضل الإتيان بهذا الذكر متتابعاً في الوقت الذي عين فيه.

وهل إذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه، أم لا؟

قال بعضهم: لا يحصل؛ لأن لتلك الأعداد حكمة وخاصية، وإن خفيت علينا؛ لأن كلام الشارع لا يخلو عن حكم، فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد.

والمعتمد: الحصول؛ لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الإتيان به ذلك الثواب، فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك

العدد، أشار إليه الحافظ زين الدين العراقي.

وقد بالغ القرافي في «القواعد»، فقال: من البدع المكروهة الزيادةُ في المندوبات المحدودة شرعاً؛ لأن شأن العظماء إذا حَدّوا شيئاً، أن يوقَف عنده، ويُعد الخارجُ عنه مسيئاً للأدب، انتهى.

وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الأذكار الثلاثة، ففي حديث أبي هريرة: ثلاثاً وثلاثين؛ كما مر.

وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت: خمساً وعشرين، ويزيدون فيها: لا إله إلا الله خمساً وعشرين.

وعند البزار من حديث ابن عمر: إحدى عشرة.

وعند الترمذي، والنسائي من حديث أنس: عشراً.

وفي حديث أنس في بعض طرقه: ستاً، وفي بعض طرقه أيضاً: مرة واحدة.

وعند الطبراني في «الكبير» من حديث زميل الجهني، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى الصبح، قالَ وهو ثانٍ رجلَيه: «سبحان اللهِ وبحمدِه، وأستغفر الله إنه كان تواباً» سبعين مرة، ثم يقول: «سبعين بسبع مئة...» الحديث.

وعند النسائي في «اليوم والليلة» من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «من سَبَّح دُبُرَ كل صلاة مكتوبة مئة، وكَبَّر مئة، وحَمِد مئة، غُفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر».

وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقات متعددة، أو هو وارد على سبيل التخيير، أو يختلف باختلاف الأحوال.

وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سُمَيٍّ: قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: سمع إخواننا أهلُ الأموال بما فعلنا، فقالوا مثلَه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

قال المهلب: في حديث أبي هريرة فضل نصاً لا تأويلاً، إذا استوت أعمالهم المفروضة، فَلِلْغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير إليه.

قال: ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن هذا الفضل يخص الفقراء دون غيرهم؛ أي: الفضل المرتب على الذِّكْر المذكور.

قال: وغفل عن قوله في نفس الحديث: «إلا مَنْ صنع مثلَ ما صنعتم»، فجعل الفضل لقائله كائناً مَنْ كان.

وتعقب المهلبَ ابنُ المنير: بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف؛ إذ لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة، وكيف يختلفون فيه، وهو لم يفعل الصدقة؟ وإنما الخلاف إذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش، ورضاه بذلك بمزية الغنى بثواب الصدقات أيهما أكثر ثواباً. اهـ.

وقال القرطبي: تأول بعضهم قوله: «ذلك فضل الله» بأن قال: الإشارة راجعة إلى الثواب المرتب على العمل الذي يحصل به التفضيل

عند الله، فكأنه قال: ذلك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقه أحد بحسب الذكر، ولا بحسب الصدقة، وإنما هو بفضل الله.

قال: وهذا التأويل فيه بعد، ولكن اضطر إليه ما يعارضه.

وتعقب: بأن الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى التعسف.

وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث القريب من النص: أنه فضل الغنى، وبعض الناس أوَّله بتأويل مستكْرَه كأنه يشير إلى ما تقدم.

قال: والذي يقتضيه النظر: أنهما إن تساويا، وفضلت العبادة المالية: أنه يكون الغنى أفضل، فهذا لا شك فيه، وإنما النظر إذا تساويا، وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل؟ إن فسر الفضل بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي أن المصالح المتعديةَ أفضلُ من القاصرة، فيترجح الغنى، وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصل بها من التطهير بسبب الذكر أشرف، فيترجح الفقر.

وفي الحديث من الفوائد: أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف: أنه يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل.

وفيه: التوسعة في الغبطة، والمسابقة إلى الأعمال المحصِّلة للدرجات العالية؛ لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وآله وسلم، فيؤخذ منها: أن قوله: «إلا من عمل» عام للفقراء والأغنياء؛ خلافاً لمن أوله بغير ذلك.

وفيه: أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضلَ العمل الشاق.

وفيه: فضل الذكر عقب الصلوات.

واستدل به البخاري على: فضل الدعاء عقب الصلاة؛ لأنه في معناه؛ ولأنها أوقات فاضلة تُرتجى فيها إجابة الدعاء.

وفيه: أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي؛ خلافاً لمن قال: إن المتعدي أفضل مطلقاً، نبه على ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم أيضاً في: الصلاة، والنسائي في: «اليوم والليلة».

* * *

٤٦١ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

(عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول في دُبُرِ كل صلاة) ـ بضم الدال والباء، وقد تسكن ـ؛ أي: عقبَ كل صلاة (مكتوبة: «لا إله إلا الله) بالرفع على الخبرية لـ «لا»، وعليه جماعة، أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر، أو من اسم «لا» باعتبار محله قبل دخولها، أو أن «إلا»

بمعنى غير؛ أي: لا إله غيرُ الله في الوجود؛ لأنا لو حملنا «إلا» على الاستثناء، لم تكن الكلمة توحيداً محضاً، أو «إلاَّ» حرف استثناء، والاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، وعند الحنفية المستثنى غير محكوم عليه بشيء.

ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا: لا إله إلا الله، وذلك إنما يتمشى على قولنا: إن المستثنى محكوم عليه، لا على قولهم: إنه مسكوت عنه، قاله ابن هشام.

ثم إن هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر، وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف، لا العكس؛ فإن «إله» في معنى الوصف.

وفي هذه المسألة مباحث ضربتُ عليها بعد أن أثبتها خوفَ الإطالة.

(وحده) ـ بالنصب على الحال ـ؛ أي: لا إلهَ منفرداً (لا شريك له) عقلاً ونقلاً، أما أولاً، فبسط القسطلاني وغيره الكلام عليه، ولا حاجة بنا إلى التطويل بذكره، وأما ثانياً، فلقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾[البقرة: ١٦٣]، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، ﴿لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾[النحل: ٥١]، ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾[الحديد: ٣]، والأول: هو الفرد السابق، وذلك يقتضي أن لا شريك له، وهو تأكيد لقوله: «وحده»؛ لأن المتصف بالوحدانية لا شريك له.

(له المُلك) ـ بضم الميم ـ؛ أي: أصناف المخلوقات، وأقسام الكائنات؛ مما في الأرضين والسماوات، (وله الحمد)، زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة: «يحيي ويُميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير» (وهو على كل شيء قدير).

قال الحافظ: ورواته موثوقون.

وثبت مثله عن البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى.

(اللهم لا مانع لما أعطيت)؛ أي: الذي أعطيته، (ولا معطي لما منعت). أي: الذي منعته.

وزاد عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد: «ولا رادَّ لما قضيت»، (ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ») بفتح الجيم فيهما.

قال الخطابي: الجَدُّ: الغنى، ويقال، الحظ، ومعنى «منك»: عندك؛ أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح، أو «من» في «منك» بمعنى البدل؛ كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾[التوبة: ٣٨]؛ أي: بَدَلَها، قال الشاعر:

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهَيَانِ

وهو قُلَّة الجبل.

وروى أبو عمرو ابن الشيباني: الجِدّ ـ بالكسر ـ، وقال: أي: لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهادُه، وأنكره الطبري.

وقال الراغب: الجد: أبو الأب؛ أي: لا ينفع أحداً نسبه.

وقيل: معنى الكسر: السعي التام في الحرص، أو الإسراع في الهرب.

قال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح، وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد، أو العظم أو السلطان، والمعنى: لا ينجيه حظ منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك.

وفي الحديث: استحباب هذا الذكر عقبَ الصلوات؛ لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع والإعطاء وتمام القدرة.

وفيه: المبادرة إلى امتثال السنة واتباعها.

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون، إلا محمد بن يوسف، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الاعتصام، والرقاق، والقدر، والدعوات، ومسلم، وأبو داود، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٤٦٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً؛ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

(عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا صلى صلاة)؛ أي: فرغ منها، (أقبل

علينا بوجهه) الشريفِ؛ لضرورة أنه لا يتحول عن القبلة قبل فراغ الصلاة، وظاهره: أنه كان يواظب على ذلك.

قيل: الحكمة في استقبال المأمومين: أن يعلمهم ما يحتاجون إليه، فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من قصد التعليم والموعظة.

وقيل: الحكمة فيه: تعريفُ الداخل بأن الصلاة انقضت؛ إذ لو استمر الإمام على حاله؛ لأوهم أنه في التشهد مثلاً.

وقال ابن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة، زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين.

* * *

٤٦٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

(عن زيد بن خالد الجهني ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال: صلى

لنا)؛ أي لأجلنا (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صلاة الصبح بالحديبيَة) ـ مخففة الياء ـ عند بعض المحققين، و ـ مشددة ـ عند أكثر المحدثين: موضع على نحو مرحلة من مكة، سمي ببئر هناك، وبه كانت بيعةُ الرضوان تحت الشجرة سنة ستٍّ من الهجرة (على إثر سماء كانت)؛ أي: مطر (من الليلة، فلما انصرف)؛ أي: من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الكريم، (فقال) لهم: («هل تدرون ماذا قال ربكم؟») استفهام على سبيل التنبيه، (قالوا: الله ورسوله أعلم) بما قال ربُّنا، (قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر) الكفرَ الحقيقيَّ؛ لأنه قابله بالإيمان حقيقة؛ لأنه اعتقد ما يفضي إلى الكفر، وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب، وأما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعُه، وهذا ميقاتٌ له، وعلامةٌ بالعادة، فلا يكفر.

أو المراد: كفر النعمة؛ لإضافة الغيث إلى الكوكب.

قال الزركشي: والإضافة في «عبادي» للتغليب، وليست للتشريف؛ لأن الكافر ليس من أهله.

وتعقبه في «المصابيح»، فقال: التغليب على خلاف الأصل، ولم لا يجوز أن تكون الإضافة لمجرد الملك.

(فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، وكافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا)؛ أي: بكوكب كذا وكذا، سمى نجوم منازل القمر أنواء، وسمي نوءاً؛ لأنه ينوء طالعاً عند مغيب مقابله بناحية المغرب.

وقال ابن الصلاح: النوء ليس نفس الكوكب، بل مصدر ناءَ النجمُ: إذا سقط، وقيل: نهض وطلع، وبيانه: أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة، وهي المعروفة بمنازل القمر، يسقط في كل ثلاثَ عشرةَ ليلة نجمٌ منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق، فكانوا ينسبون المطر للغارب.

وقال الأصمعي: للطالع، فتسمية النجم نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر.

(فذلك كافر بي، ومؤمن بالكوكب»)، وقد أجاز العلماء أن يقال: مطرنا في نوء كذا، وعدمُ القول بذلك أولى، وإن كان له معنى صحيح.

* * *

٤٦٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

(عن عقبة) ابنِ الحَارِثِ النوفليِّ أَبي سِرْوعَةَ ـ بكسر السين، وفتحها ـ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام) حالَ كونه (مسرعاً، فتخطى)؛ أي: تجاوز (رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه).

فيه: أن للإمام أن ينصرف متى شاء، وأن التخطي لما لا غنى عنه مباحٌ، وأن من وجب عليه فرض، فالأفضل مبادرته إليه.

(ففزع الناس) ـ بكسر الزاي ـ؛ أي: خافوا (من سرعته)، وكانت هذه عادتهم إذا رأوا منه صلى الله عليه وآله وسلم غير ما يعهدونه؛ خشية أن ينزل فيهم شيء، فيسوءهم، (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم من الحجرة (عليهم)، ولابن عساكر: إليهم، (فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ذكرت وأنا في الصلاة (شيئاً من تبر) ـ بكسر التاء ـ؛ أي: ذهب أو فضة غير مصوغ، أو من ذهب فقط.

وفي «الفتح»: التبر: الذهب لم يُصَفَّ، ولم يُضرب.

وقال الجوهري: لا يقال إلا للذهب.

وقد قاله بعضهم في الفضة. ا هـ.

وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تُصاغ أو تضرب، حكاه ابن الأنباري عن الكسائي، وكذا أشار إليه ابن دريد.

وقيل: هو الذهب المكسور، حكاه ابن سيده.

وفي رواية أبي عاصم: تبراً من الصدقة.

(عندنا، فكرهت أن يحبسني)؛ أي: يشغلني التفكر فيه عن التوحيد، والإقبال على الله تعالى.

وفهم منه ابن بطال معنى آخر، فقال: فيه أن تأخير الصدقة تحبس صاحبها يومَ القيامة.

(فأمرت بقسمته»)، ولأبي ذر: بقَسْمه، ولأبي عاصم: فقسمته.

ويؤخذ منه: أن عروض الذكر في الصلاة في أجنبي عنها من وجوه الخير، وإنشاء العزم في أثنائها على الأمور المحمودة لا يفسدها، ولا يقدح في كمالها.

وفيه: أن المكث بعد السلام ليس بواجب، وإطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراده، وأخرجه أيضاً في: الصلاة، والزكاة، والاستئذان، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٤٦٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنهُ ـ، قَالَ: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

(عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً)، ولمسلم جزءاً (من صلاته، يرى) ـ بالفتح ـ؛ أي: يعتقد، وـ بالضم ـ أي: يظن (أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه)؛ أي: إن عدم الانصراف حق عليه، قاله البرماوي تبعاً للكرماني.

وتعقبه العيني، فقال: هذا تعسف، والظاهر أن المعنى: يرى واجباً عليه عدم الانصراف إلا عن يمينه.

واللهِ (لقد رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كثيراً) حالَ كونه (ينصرف عن يساره).

ولمسلم من حديث أنس: أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه.

قال النووي: يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر.

قال في «الفتح»: ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث الباب على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك؛ كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس، رُجِّح ابن مسعود؛ لأنه أعلم وأسن وأجل، وأكثرُ ملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأقرب إلى موافقته في الصلاة من أنس، وبأن في إسناد حديث أنس من تُكلم فيه، وهو السُّدِّي، وبأنه متفق عليه، بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال؛ لأن حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره؛ كما تقدم.

ثم ظهر لي: أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره، نظر إلى هيئته في حال الصلاة،

ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعدَ سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثَمَّ قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه، فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن.

قال ابن المنير: فيه: أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء من أمور العباد، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقد وجوبه، أشار إلى كراهته. ا هـ.

قال أبو عبيد لمن انصرف عن يساره: هذا أصاب السنة، يريد ـ والله أعلم ـ: حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة، أو واجب، وإلا، فما يظن أن التياسر[1] سنة حتى يكون التيامن بدعة، إنما البدعة في رفع التيامن عن رتبته، قاله في «المصابيح».

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وثلاثة من التابعين، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

٤٦٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يُرِيدُ: الثُّومَ ـ، فَلا يَغْشَانَا فِي

---

(١) في الأصل: «التيسر»، والصواب ما أثبت.

مَسَاجِدِنَا». قَالَ الرَّاوِي: قُلْتُ لِجَابِرٍ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلاَّ نِيئَهُ، وَقِيلَ: إِلاَّ نَتْنَهُ.

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من أكل من هذه الشجرة).

قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة أكل الثوم؛ لأن قوله: أكل لفظ إباحة.

وتعقبه ابن المنير: بأن الصيغة إنما تعطي الوجود، لا الحكم؛ أي: وُجد منه الأكل، وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح.

وفي حديث أبي[1] سعيد عند مسلم الدلالة على عدم تحريمه.

وفي قوله: شجرة مجاز؛ لأن المعروف في اللغة: أن الشجر ما كان له ساق، وما لا ساق له يقال له: نجم، وبهذا فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾[الرحمن: ٦].

قال القسطلاني: كما أن اسم كل منهما قد يطلق على الآخر، ونطقُ أفصحِ الفصحاء من أقوى الدلائل. اهـ.

ومن أهل اللغة من قال: كل ما ثبت له أرومة؛ أي: أصل في الأرض، فهو شجر، وإلا، نجم.

ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم

---

(١) في الأصل: «ابن»، والصواب ما أثبت.

شجـر، من غيـر عكس، وقد بسطنا القـولَ في ذلك في تفسيرنا «فتح البيان».

(يريد: الثوم) بضم الثاء.

قال الحافظ في «الفتح»: لم أعرف الذي فسره، وأظنه ابن جريج؛ يعني: عبد الملك، ورواه مسلم عن يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ: «من أكل من هذه البقلة الثوم»، وقال مرة: «من أكل البصل والثوم والكراث»، ورواه ابن الزبير عن جابر بلفظ: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل البصل والكراث، ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم، هكذا أخرجه ابن خزيمة.

قلت: وهذا لا ينافي؛ إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يجلب إليهم، حتى لو امتنع هذا الحمل، لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي.

وعند السراج عن نافع بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الثوم يوم خيبر، زاد مسلم: حتى يذهب ريحُها.

(فلا يغشانا)؛ أي: فلا يأتِنا، فالمراد بالغشيان: الإتيان (في مساجدنا»)، وللحموي: مسجدنا.

والظاهر: أن المراد: مسجد المدينة، لكن حديث أبي سعيد عند مسلم دال على أن القول المذكور صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب فتح خيبر، فعلى هذا يريد بالمسجد: المكان الذي أعد ليصلى فيه مدة إقامته هناك. أو المراد بالمسجد: الجنس، والإضافة إلى

المسلمين، ويؤيده رواية أحمد عن يحيى القطان بلفظ: «فلا يقربن المساجد»، ونحوه لمسلم، وهذا يدفع قولَ من خصَّ النهي بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم، ووَهَّاه.

قال القسطلاني: وحكمُ رحبة المسجد حكمُه؛ لأنها منه، ولذا كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجد ريحها في المسجد، أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع؛ كما ثبت في «مسلم» عن عمر رضي الله عنه.

ويلحق بالثوم: كل ذي ريح كريه.

وألحق بعضهم به مَنْ بفيه بخر، أو لجرحه رائحة، وكالمجذوم، والأبرص، وأصحاب الصنائع الكريهة؛ كالسَّمَّاك، وتاجر الكتان والغزل.

وعورض بأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع؛ بخلاف الأبْخَر، والمجذوم، فكيف يلحق المضطر بالمختار؟

(قال الراوي)؛ يعني: عطاء: (قلت لجابر: ما يعني به؟)؛ أي: بالثوم أنضجاً، أم نيئاً؟ (قال) جابرٌ: (ما أراه) ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: ما أظنه صلى الله عليه وآله وسلم (يعني)؛ أي: يقصد (إلا نِيئَهُ) بكسر النون مع الهمزة والمد.

وجزم الكرماني بأن السائل عطاء، والمسؤول جابر، وتبعه البرماوي، والعيني.

وقال الحافظ في «الفتح»: أظن السائل ابن جريج، والمسؤول عطاء، وفي «مصنف عبد الرزاق» ما يرشد إلى ذلك، ومقتضى قوله: إلا نيئه: أنه لا يكره المطبوخ.

وفي حديث علي عند أبي داود، قال: نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً.

وفي حديث معاوية بن قرة، عن أبيه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «من أكلهما، فلا يقربن مسجدنا»، وقال: «إن كنتم لا بد آكليهما، فأميتوهما طبخاً».

(وقيل: إلا نتنه)؛ أي: قال مخلد بن يزيد، عن ابن جريج: ما أراه يعني إلا نَتْنَه؛ أي: بدل نيئه، والنَّتْن ـ بفتح النون وسكون المثناة الفوقية ـ: الرائحة الكريهة.

ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومكي، وشيخ البخاري المسندي من أفراده، وفيه: التحديث والإخبار والسماع والقول، وأخرجه مسلم، والنسائي في: الصلاة، والترمذي في: الأطعمة.

* * *

٤٦٧ ـ وَعَنْهُ؛ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثوماً، أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً؛ فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ

أَصْحَابِـهِ كَـانَ مَعَهُ، فَلَمَّـا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَـا، قَـالَ: «كُـلْ؛ فَـإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ ـ يَعْنِي: طَبَقاً ـ فِيهِ خَضِـرَاتٌ.

(وعنه)؛ أي: عن جابر (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «من أكل ثوماً، أو بصلاً، فليعتزلنا، أو) قال: (فليعتزل مسجدنا) شكٌّ من الزهري، (وليقعد في بيته»)، وهو أخصُّ من الاعتزال؛ لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره.

(وأن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لما قدمَ المدينة من مكة، ونزل في بيت أبي أيوب الأنصاري في السنة الأولى من الهجرة (أُتي) من عند أبي أيوب (بقِدْر) ـ بكسر القاف ـ: ما يطبخ فيه الطعام، ويجوز فيه التأنيث والتذكير، والتأنيث أشهر، لكن الضمير في قوله: فيه خضرات، يعود إلى الطعام الذي في القدر، فالتقدير: أُتي بقدر من طعام فيه خضرات، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر، أعاده بالتأنيث؛ حيث قال: فأُخبر بما فيها، وحيث قال: قَرِّبوها.

(فيه خَضِـرات) ـ بفتح الخاء وكسر الضاد، أو بضم الخاء وفتح الضاد ـ: جمع خضرة (من بقول)؛ أي: مطبوخة (فوجد لها ريحاً)؛ لأن الرائحة لم تمت منها بالطبخ، فكأنها نيئة، (فسأل، فأخبر بما فيها)؛ أي: القدر (من البقول، فقال: «قربوها»)؛ أي: القدر، أو الخضرات، أو البقول مشيراً (إلى بعض أصحابه كان معه): هو أبو أيوب الأنصاري.

واستدل في «فتح الباري» لكونه أبا أيوب بحديث مسلم في قصة نزوله صلى الله عليه وآله وسلم عليه، قال: وكان يقدم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً، فإذا جيء به إليه؛ أي: بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه، سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فصنع ذلك مرة، فقيل له: لم يأكل، وكان الطعام فيه ثوم، فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن أكرهه». اهـ.

أو هو وغيره؛ لحديث أم أيوب المروي عند ابني خزيمة، وحبان، قالت: نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتكلفنا له طعاماً فيه بعض البقول... الحديث، وفيه قال: «كلوا؛ فإني لست كأحد منكم»، فهذا أمر بالأكل للجماعة.

(فلما رآه)؛ أي: رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا أيوب، أو وغيره، (كره أكلها، قال: «كل؛ فإني أناجي من لا تناجي»)؛ أي: من الملائكة.

وعند ابني خزيمة وحبان من وجه آخر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُرسل إليه بطعام من خضرة فيه بصل أوكُرَّاث، فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأبى أن يأكل، فقال له: «ما منعك أن تأكل؟»، فقال: لم أر أثر يدك، قال: «أستحيي من ملائكة الله، وليس بمحرم».

وعندهما أيضاً: «إني أخاف أن أؤذي صاحبي».

واستدل به المهلب على أن الملائكة أفضل من الآدميين.

وتُعقب: بأن لا يلزم من تفضيل بعض الأفراد على بعض تفضيل الجنس على الجنس.

واختُلف هل كان أكل ذلك حراماً على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو لا؟

والراجح: الحل؛ لعموم قوله: «وليس بمحرم».

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومكي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري في: الاعتصام، ومسلم في: الصلاة، وأبو داود في: الأطعمة، والنسائي في: الوليمة.

(وفي رواية: أتي ببَدْر) ـ بفتح الباء وسكون الدال ـ بدل: قدر.

قال ابن وهب في تفسير بدر: (يعني: طبقاً) شبهه بالبدر، وهو القمر عند كماله؛ لاستدارته.

(فيه خضرات)؛ أي: من بُقول، وظاهره: أن البقول كانت فيه نيئة، لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة.

وقد رجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه، لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق، فدل على أنه حدَّث به كذلك.

والذي يظهر: أن رواية القِدْر أصح؛ لما تقدم من حديث أبي أيوب، وأم أيوب جميعاً؛ فإن فيه التصريحَ بالطعام، ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وآله سلم من أكل الثوم وغيره مطبوخاً، وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخاً؛ فقد علل ذلك بقوله: «إني لست كأحد منكم».

وقد ترجم ابن خزيمة على حديث أبي أيوب: ذكر ما خص الله نبيه به من ترك أكل الثوم ونحوه مطبوخاً.

وقد جمع القرطبي في «المفهم» بين الروايتين؛ بأن الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحلَّ رائحته، فبقي في حكم النهي.

واستدل بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين.

قال ابن دقيق العيد: لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً، فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً، فتكون فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين.

ونقل عن أهل الظاهر، أو بعضهم تحريمها؛ بناء على أن الجماعة فرض عين، لكن صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال، مع قوله بأن الجماعة فرض عين.

قال الخطابي: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله؛ إذ حُرم فضل الجماعة. اهـ.

* * *

٤٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ، وَصَفُّوا عَلَيْهِ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله

(وسلم مر على قبر منبوذ)؛ أي: منفرد في ناحية عن القبور.

وفي رواية: بإضافة قبر إلى منبوذ؛ أي: قبر لقيط؛ أي: قبر ولد مطروح.

(فأمهم، وصفوا عليه)؛ أي: على القبر، ولأبي ذر: وصفوا خلفه.

والغرض منه: أن ابن عباس حضر صلاة الجماعة، ولم يكن إذ ذاك بالغاً، فهو مطابق للجزء الثالث، وللجزء السادس في قوله: وصفوفهم، وكذا في الأول؛ لأنه لم يكن يصلي إلا بوضوء.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي، وفيه: تابعي عن تابعي، والتحديث والإخبار والسماع والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الجنائز، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٤٦٩ ـ عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

(عـن أبي سـعيد الخدري ـ رضي الله عنـه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «الغسل يوم الجمعة واجب)؛ أي: كالواجب في التوكيد (على كل محتلم»)؛ أي: بالغ، فوقتُ إيجاب الغسل على الصبي بلوغُه، وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة، وهو قوله: ومتى يجب عليهم الغسل؟

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، وفي: الشهادات، وكذا مسلم، وأبو داود في: الطهارة، والنسائي، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

٤٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلا مَكانِي مِنْهُ، مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي: مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلَقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلالٌ البَيْتَ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال له رجل) لم يُسَمَّ، أو هو الراوي: (شهدتَ الخروج)؛ أي: مصلَّى العيد (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم؟)؛ أي: أحضرتَ خروجَ النساء معه صلى الله عليه وآله وسلم (قال: نعم) شهدتُه، (ولولا مكاني منه)؛ أي: قربي منه صلى الله عليه وآله وسلم، (ما شهدته)، قال الراوي: (يعني: من صغره، أتى) ـ عليه الصلاة والسلام ـ (العَلَم)؛ أي: الراية، أو العلامة، أو المنار (الذي عند دار كثير بن الصلت) ابنِ معديكربَ الكنديِّ، (ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن)؛ من التذكير، (وأمرهن أن يتصدقن)؛ لأنهن أكثر أهل

النار، أو أن الوقت كان وقت حاجة، والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر، (فجعلت المرأة تُهوي) ـ بضم أوله من الرباعي، وبفتحها من الثلاثي ـ؛ أي: تومىء (بيدها إلى حَلَقها) ـ بفتح الحاء واللام، وبكسر الحاء أيضاً ـ: الخاتم لا فصَّ له، أو القُرط، وللأصيلي بسكون اللام مع فتح الحاء، أي: المحل الذي يعلق فيه، (تُلقي)؛ من الإلقاء؛ أي: ترمي (في ثوب بلال) الخاتمَ والقُرْطَ، (ثم أتى) صلى الله عليه وآله وسلم (هو وبلال البيت)، ولأبي الوقت: إلى البيت.

ومطابقته للجزء الأول من الترجمة في قوله: ما شهدته؛ يعني: من صغره.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري، وفيه: التحديث والسماع والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: العيدين، والاعتصام، وأبو داود، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٤٧١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد) للعبادة، (فأذنوا لهن»)

قال القسطلاني: أي: إذا أمنت المفسدة منهن، وعليهن، وذلك هو الأغلب في ذلك الزمان؛ بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين.

وهل الأمر للأزواج أمر ندب، أو وجوب؟

حمله البيهقي على الندب؛ لحديث: «وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة».

وقيده بالليل؛ لكونه أستر.

لم يذكر أكثرُ الرواة عن حنظلة قولَه: بالليل. وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره، والزيادة من الثقة مقبولة.

قال النووي: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه؛ لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن.

وتعقبه ابن دقيق العيد؛ بأنه إن أُخذ من المفهوم، فهو مفهوم لقب، وهو ضعيف، لكن يتقوى بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد؛ لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع.

وفيه. إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الواجب؛ لأنه لو كان واجباً، لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة والرد.

وعند أبي داود، وابن خزيمة من حديث أبي هريرة، وعند ابن حبان من حديث زيد بن خالد: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله».

ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: «إذا شهدتْ إحداكن المساجد، فلا تمس طيباً». ا هـ.

ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة؛ كحسن الملبس، والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال.

وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها، وفيه نظر، إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها؛ لأنها إذا عريت[1] مما ذكر، وكانت متسترة، حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.

وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتُهن خير لهن» أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

ولأحمد، والطبراني من حديث أم حميد الساعدية: أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمتُ، وصلاتُك في بيتك خير لك من صلاتك في حُجرتك، وصلاتك في حُجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتُك في مسجد قومكِ خير من صلاتك في مسجد الجماعة».

---

(١) في الأصل: «عرت»، والصواب ما أثبت.

قال الحافظ: وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود، ووجه كون صلاتها في الأخفى أفضل: تحققُ الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثَمَّ قالت عائشة ما قالت.

وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى، لمنع، فيقال عليه: لم ير، ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضاً: فقد علم الله ـ سبحانه وتعالى ـ ما سيُحْدثن، فما أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد، لكان منعُهن من غيرها؛ كالأسواق أولى.

وأيضاً: فالإحداث إنما وقع من بعض النساء، لا من جميعهن، فإن تعين المنع، فليكنْ لمن أحدثت، والأَوْلى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد، فيجتنب؛ لإشارته صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك بمنع الطيب والزينة، وكذا التقييد بالليل. اهـ. ما في «الفتح».

زاد القسطلاني: نعمْ، صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

واستنبط من قول عائشة هذا ـ يعني: لو أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن كما منعت نساء بني

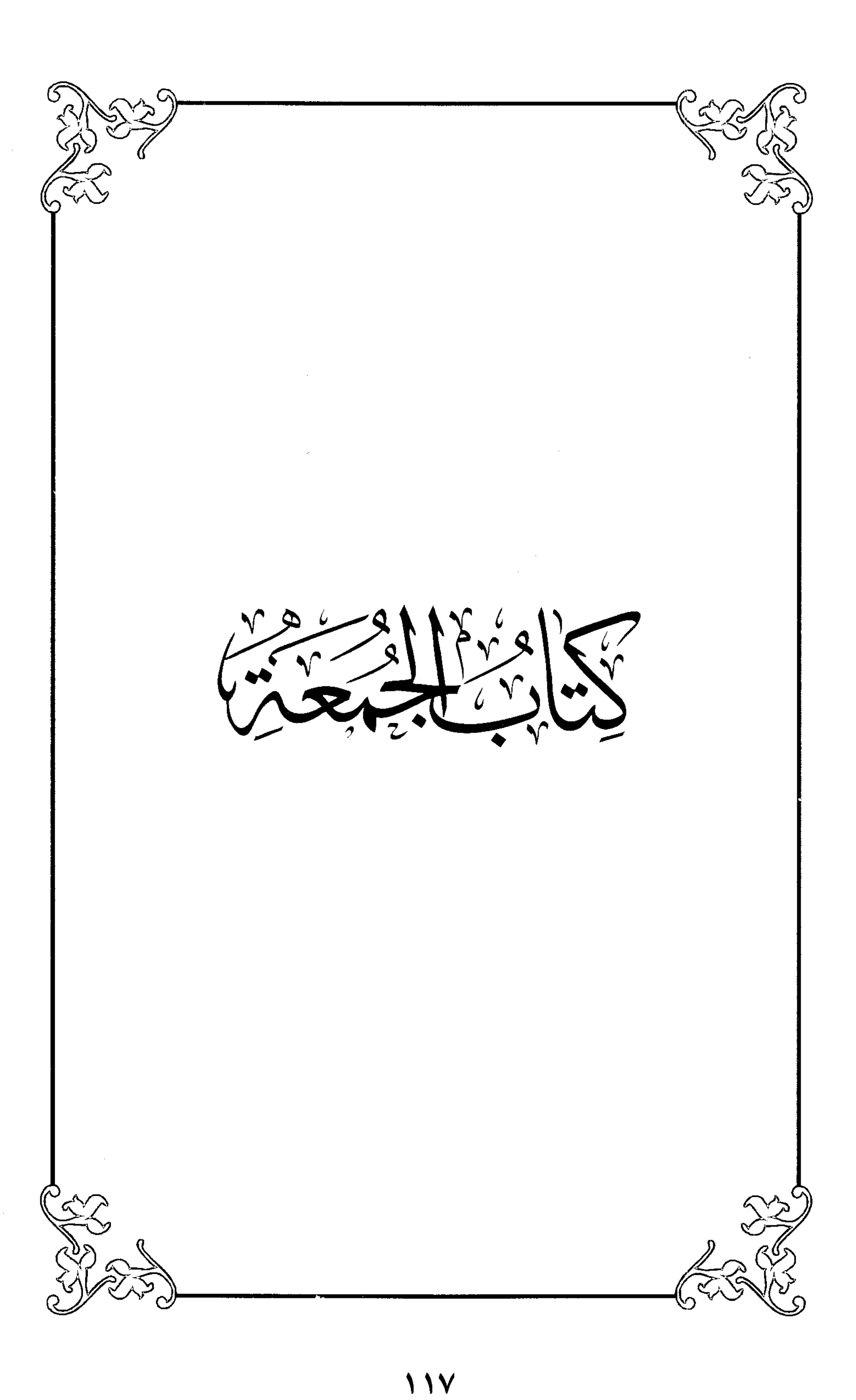
إسرائيل. . . الحديث ـ: أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا؛ كما قاله الإمام مالك، وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع؛ كما توهمه بعضهم، وإنما مراده كمراد عائشة؛ أي: يحدثون أمراً تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، ولا غَرْوَ في تبعية الأحكام للأحوال. ا هـ.

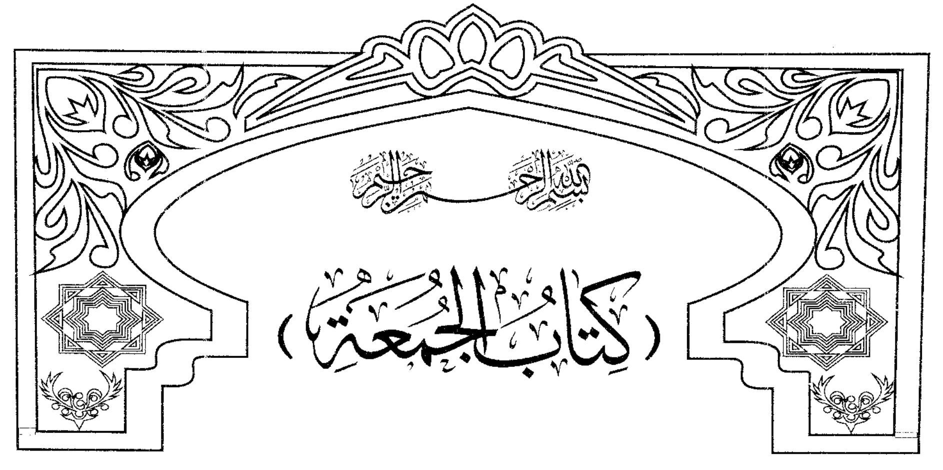
ولي تحقيق في هذه المسألة في كتاب «هداية السائل إلى أدلة المسائل» بالفارسية، بينت فيه ما هو الصواب في ذلك، فراجعه.

وفي رواية عند البخاري عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ، مرفوعاً: «إذا استأذنت امرأة أحدكم ـ أي: في أن تخرج إلى المسجد، أو ما في معناه، كشهود العيد، وعيادة المريض ـ، فلا يمنعها».

قال القسطلاني: وليس في الحديث التقييد بالمسجد، إنما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها، نعم، أخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد، وكذا أحمد عن عبد الأعلى، عن معمر، ومقتضاه: أن جواز خروج المرأة يحتاج إلى إذن الزوج؛ لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن، قاله النووي، وتعقبه الشيخ تقي الدين ـ كما تقدم ـ. ا هـ. وبالله التوفيق.

❑ ❑ ❑


كِتَابُ الجُمُعَةِ



بضم الميم إتباعاً لضمة الجيم: اسم من الاجتماع، أضيف إليه اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة، وجواز إسكانها على الأصل في المفعول، وهي لغة تميم، والتاء فيه للمبالغة.

وذكر الحافظ في «الفتح» وجوهاً لتسمية هذا اليوم بالجمعة لا نطول بذكرها.

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)

وقدمت في رواية.

٤٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَداً، وَالنَّصارى بَعْدَ غَدٍ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «نحن الآخرون) زماناً في الدنيا، (السابقون)

أهلَ الكتاب وغيرهم منزلةً وكرامة (يوم القيامة) في الحشر والحساب، والقضاءِ لهم قبل الخلائق، وفي دخول الجنة.

ورواه مسلم بلفظ: «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والسابقون يوم القيامة المقضيُّ لهم قبل الخلائق».

وقيل: المراد بالسبق: إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، وهو يوم الجمعة، وهو وإن كان مسبوقاً بسبت قبله، أو أحد، لكن لا يُتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية، إلا ويكون الجمعة سابقاً.

وقيل: المراد بالسبق؛ أي: إلى القبول والطاعة التي حُرمها أهل الكتاب، فقالوا: سمعنا وعصينا، والأول أقوى.

(بَيْدَ) بمعنى: غير الاستثنائية، وبوزنه، وبه جزم الخليل، والكسائي، ورجحه ابن سيده.

وعن الشافعي: أنه بمعنى: من أَجْلِ، وكذا ذكره ابن حبان، والبغوي عن المزني، عن الشافعي، وقد استبعده عياض، وقال الحافظ: لا بُعْدَ فيه، بل معناه: أنا سبقنا بالفضل[1]؛ أي: هُدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم.

وقال الداودي: هي بمعنى «على»، أو «مع»؛ أي؛ غير أن اليهود والنصارى.

وقال الطيبي: هي للاستثناء، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، والمعنى: نحن السابقون للفضل، غير (أنهم أوتوا الكتاب)؛

---

(١) في الأصل: «الفضل»، والصواب ما أثبت.

أي: التوارة والإنجيل (من قبلنا)، ووجه التأكيد فيه: ما أُدمج فيه من معنى النسخ؛ لأن الناسخ هو السابق في الفضل، وإن كان متأخراً في الوجود، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: «نحن الآخرون» مع كونه أمراً واضحاً. اهـ.

وزاد أبو زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد: «وأوتيناه ـ أي: القرآن ـ من بعدهم».

وذكره البخاري من وجه آخر تاماً بعد أبواب عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(ثم هذا)؛ أي: يومُ الجمعة (يومهم الذي فرض عليهم)، وعلينا تعظيمُه بعينه، والاجتماع فيه.

وروى مسلم عن أبي هريرة، وحذيفة، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أضلَّ اللهُ عن الجمعة من كان قبلنا...» الحديث.

قال ابن بطال: ليس المراد: أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل ـ والله أعلم ـ: أنه فرض عليهم يوم من الجمعة، ووكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أي الأيام هو، ولم يهتدوا ليوم الجمعة.

ومال عياض إلى هذا، ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه،

لقال: فخالفوا بدل (فاختلفوا فيه).

وقال النووي: يمكن أن يكون أُمروا به صريحاً، فاختلفوا هل يلزم تعيينه، أم يسوغ إبداله بيوم آخر؟ فاجتهدوا في ذلك، فأخطؤوا. اهـ.

ويشهد له ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾[النحل: ١٢٤]، وقال: أرادوا الجمعة، فأخطؤوا، وأخذوا السبت مكانه.

ويحتمل أن يراد بالاختلاف: اختلاف اليهود والنصارى في ذلك؛ فقد روى ابن أبي حاتم عن السدي التصريحَ بأنه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه، فأبوا، ولفظه: «إن الله فرض على اليهود الجمعة، فأبوا، وقالوا: يا موسى! إن الله لم يخلق يومَ السبت شيئاً، فاجعله لنا، فجعل عليهم»، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم؛ كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾[البقرة: ٥٨]، وغير ذلك، وكيف لا وهم القائلون: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾[البقرة: ٩٣].

قال القسطلاني: وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبدالله الأبي: أن موسى ـ عليه السلام ـ عين لهم يوم الجمعة، وأخبرهم بفضيلته، فناظروه بأن السبت أفضل، فأوحى الله تعالى إليه: دعهم وما اختاروا.

والظاهر أنه عينه لهم؛ لأن السياق دل على ذمهم في العدول عنه، فيجب أن يكون قد عينه لهم؛ لأنه لو لم يعينه لهم، ووكل التعيين إلى اجتهادهم، لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه، فإذا أدى الاجتهاد إلى أنه السبت أو الأحد، لزم المجتهدَ ما أدى الاجتهاد

إليه، ولا يأثم، ويشهد له قوله: «هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه»؛ فإنه ظاهر، أو نص في التعيين.

(فهدانا الله له)؛ بأن نص لنا عليه، ولم يكلنا إلى اجتهادنا؛ لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم علمه بالوحي وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها بها، وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني، ولذلك جمَّع بهم أولَ ما قدم المدينة كما ذكره ابن إسحاق وغيره.

وعلى هذا، فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتين: البيان، والتوفيق.

أو: هدانا الله بالاجتهاد؛ كما يدل عليه مرسَل ابن سيرين عند عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه: قال: جمَّع أهلُ المدينة قبل أن يقدمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل لنا يوماً نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى، ونصلي، ونشكره، فجعلوه يوم العَروبة، واجتمعوا فيه إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[الجمعة: ٩] الآية.

وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وغيرُ واحد من حديث كعب بن مالك، قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدَم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينةَ أسعد بن زرارة، فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد.

وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة: وقوعُ خلق آدم ـ عليه السلام ـ فيه، والإنسان إنما خُلق للعبادة، فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه؛ لأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات، وأوجد فيه الإنسان الذي ينتفع بها، فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه.

(فالناس لنا فيه تبع، اليهود)؛ أي: تعييدُ اليهود (غداً) يومَ السبت، (و) تعييد (النصارى بعد غد») يوم الأحد، كذا قدره ابن مالك؛ ليسلم من الإخبار بظرف الزمان عن الجثة.

وعند ابن خزيمة من رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «فهو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد»، والمعنى: أنه لنا بهداية الله تعالى، ولهم باعتبار اختيارهم وخطئهم في اجتهادهم.

قال القسطلاني في «إرشاد الساري»: ووجه اختيار اليهود يوم السبت؛ لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق، قالوا: فنحن نستريح فيه عن العمل، ونشتغل بالعبادة والشكر، والنصارى الأحد؛ لأنه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق، فاستحق التعظيم.

وفي الحديث: دليل على فرضية الجمعة كما قال النووي؛ لقوله: «فرض عليهم، فهدانا الله»؛ فإن التقدير: فرض عليهم وعلينا، فضلوا وهُدينا، ويؤيده رواية مسلم عن سفيان، عن أبي الزناد: «كتب علينا».

وفيه: أن الهداية والإضلال من الله تعالى؛ كما هو قول أهل السنة، وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوصة بهذه الأمة، وأن استنباط معنى لأصل يعود عليه بالإبطال باطل، وأن القياس مع وجود النص فاسد، وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز، وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة، وكانوا يسمون الأسبوع سبتاً كما سيأتي في: الاستسقاء في حديث أنس، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود، فتبعوهم في ذلك.

وفيه: بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة، زادها الله تعالى شرفاً.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني، وفيه: التحديث والسماع والقول، وأخرجه مسلم، والنسائي.

* * *

٤٧٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عبر بلفظ: أشهد؛ للتأكيد: أنه (قال: «الغسل يوم الجمعة) تمسك به من قال: الغسل لليوم؛ للإضافة إليه، وفي حديث أبي هريرة: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح»، وهو

صريح في تأخر الرواح عن الغسل، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره، واحتج به على أن الغسل لليوم، لا للصلاة؛ لأن الحديث واحد، ومخرجه واحد.

وقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في «صحيحه»، فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع، عن ابن عمر.

وتتبع الحافظ ما فاته في جزء مفرد، فبلغت أسماء من رواه مئة وعشرين نفساً، وأطال في «الفتح» في بيان ذلك.

وفي حديث ابن عمر: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل» عُلم من تقييد الغسل بالمجيء أن الغسل للصلاة، لا لليوم.

قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رحمهم الله ـ، فلو اغتسل بعد الصلاة، لم يكن للجمعة.

وقد حكى ابن عبد البر الإجماع عليه.

وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، وأطال في تقرير ذلك.

ولو اغتسل بعد الفجر، أجزأه عند الشافعية والحنفية، خلافاً للمالكية، والأوزاعي.

واستدل به المالكية في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب؛ لئلا يفوت الغرض، وهو رعاية الحاضرين من التأذي

بالروائح حالَ الاجتماع، وهو غير مختص بمن تلزمه، ووافقه الليث، والأوزاعي.

قالوا: ومن اغتسل، ثم اشتغل عن الرواح إلى أن بَعُد ما بينهما عرفاً، فإنه يعيد الغسل؛ لتنزيل البعد منزلة الترك، وكذا إذا نام اختياراً؛ بخلاف من غلبه النوم، أو أكل أكلاً كثيراً؛ بخلاف القليل، انتهى.

ومقتضى النظر: أنه إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين[1]، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه، استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك، فشرط اتصال الذهاب بالغسل، فيحصل الأمن مما يغاير التنظيف.

والجمهور قالوا: يجزىء من بعد الفجر، ويشهد له حديث ابن عباس.

ومفهوم الحديث: أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها؛ كالمسافر، والعبد، وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة، وابني خزيمة وحبان في «صحاحهم»، ولفظه: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء، فليغتسل، ومن لم يأتها، فليس عليه غسل»، وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال الجمهور؛ خلافاً لأكثر الحنفية.

---

(١) في الأصل: «الحاضرين»، والصواب ما أثبت.

وذكر المجيء للغالب، وإلا، فالحكم شامل لمجاور الجامع، ومن هو مقيم به.

واستدل به على أن الأمر لا يُحمل على الوجوب إلا بقرينة، وهذا بخلاف صيغة افعلْ؛ فإنها على الوجوب حتى تظهر قرينة الندب.

واستنبط من حديث الباب أيضاً: أن ليوم الجمعة غسلاً مخصوصاً، حتى لو وجدت صورة الغسل فيه، لم يجز عن غسل يوم الجمعة إلا بالنية، وقد أخذ بذلك أبو قتادة، فقال لابنه، وقد رآه يغتسل يوم الجمعة: إن كان غسلك عن جنابة، فأعد غسلاً آخر للجمعة. أخرجه الطحاوي، وابن المنذر، وغيرهما.

ووقع عند مسلم في حديث الباب أيضاً: الغسل يوم الجمعة، وظاهره: أن الغسل حيث وجد فيه، كفى؛ لكون اليوم جُعل ظرفاً للغسل، ويحتمل أن يكون اللام للعهد، فتتفق الروايات.

(واجب)؛ أي: كالواجب في تأكيد الندبية، أو واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة، أو في الكيفية، لا في الحكم، كذا قال القسطلاني، ولا ملجيء إلى هذا التأويل المتكلَّف.

وقد استدل به على فرضية غسل يوم الجمعة، وهو الحق المطابق لظاهر الحديث، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، وعمار ابن ياسر، وغيرهما، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن أحمد.

وحكاه ابن حزم عن عمر، وجمعٍ جَمٍّ من الصحابة ومَنْ بعدَهم، ثم ساق الرواية عنهم.

لكن قال الحافظ: ليس فيها عن أحد منهم التصريحُ بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة؛ كقول سعد: ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة.

وحكاه ابن المنذر، والخطابي عن مالك.

وقال عياض وغيره: ليس ذلك بمعروف مذهبه.

قال ابن دقيق العيد: قد نص مالك على وجوبه، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وأبى ذلك أصحابه.

وحديث الباب يغني عن الاحتجاج بغيره من المذاهب.

وقواه الشوكاني ـ رحمه الله ـ في مؤلفاته تقوية بالغة.

وصرح ابن خزيمة في «صحيحه» بأنه على الاختيار، واحتج لكونه مندوباً بعدة أحاديث في عدة تراجم، وكلها تعقبها في «الفتح».

وفي «الفتح» أيضاً: قال الشافعي: الواجب له معنيان، الظاهر منهما: أنه واجب، فلا تجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة، ثم استدل للثاني بقصة عثمان مع عمر، قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار.

قال في «الفتح»: وعلى هذا الأخير عول أكثر المصنفين في هذه المسألة؛ كالطبري، والطحاوي، وابن حبان، وابن عبد البر، وهلم جَرّاً.

وزاد بعضهم فيه: أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وهو استدلال قوي.

وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة.

لكن حكى الطبري عن قوم: أنهم قالوا بوجوبه، ولم يقولوا: إنه شرط، بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه؛ كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة.

قال ابن دقيق العيد: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أَوَّلوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر.

قال: وربما أولوه تأويلاً مستكرهاً؛ كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط. ا هـ، وهو القدوري من الحنفية، قال: واجب بمعنى ساقط، و«على» بمعنى: «عن».

قال القسطلاني: فلا يخفى ما فيه من التكلف. ا هـ.

قلت: بل من التحريف بلا موجب قوي.

وقيل: الوجوب منسوخ.

وعورض بأن النسخ لا يصار إليه إلا بدليل، ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم، ومع ذلك، فقد سمع كلٌّ منه صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بالغسل، والحث عليه، والترغيب فيه، فكيف يدعى النسخ مع ذلك؟

(على كل محتلم)؛ أي: بالغٍ، فخرج الصبي، وذكر الاحتلام؛ لكونه الغالب.

قال القسطلاني: بالغ: مجاز؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغ، والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة: أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال، وجب الغسل، سواء كان يوم الجمعة، أو لا.

(وأن يستن)؛ أي: بالسواك.

قال القرطبي: ظاهره وجوبُ الاستنان، لذكره بالعاطف، وكذا الطيب، والتقدير: الغسل واجب، والاستنان والطيب كذلك.

قال: وليسا بواجبين اتفاقاً، فدل على أن الغسل ليس بواجب؛ إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد. اهـ.

وقد سبقه إلى ذلك الطبري، والطحاوي.

وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: إن سلم أن المراد بالواجب:

الفرض، لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه؛ لأن للقائل أن يقول: خرج بدليل، فبقي ما عداه بالأصل.

على أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة؛ فقد روى سفيان بن عيينة في «جامعه» عن أبي هريرة: أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر.

(وأن يَمَسَّ طيباً إن وجد») ـ بفتح الميم ـ متعلق بالطيب؛ أي: إن وجد الطيب، مَسَّه، ويحتمل تعلقه بما قبله أيضاً، وعلى هذا، فيه نفي للوجوب من الاستنان والطيب؛ لقوله: إن وجد؛ بخلاف الغسل؛ فإنه صريح في الوجوب؛ لقوله: «واجب على كل محتلم»، فافترقا.

وفي رواية مسلم: «ويمس من الطيب ما يقدر عليه»، وفي رواية: «ولو من طيب المرأة»، وفي هذا رائحة الوجوب.

قال عياض: يحتمل قوله: «ما يقدر عليه»: إرادة التأكيد؛ ليفعل ما أمكنه، ويحتمل: إرادة الكثرة، والأول أظهر، ويؤيده قوله: «ولو من طيب المرأة»؛ لأنه يكره استعماله للرجل، وهو ما ظهر لونُه، وخفي ريحه، فإباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك، ويؤخذ من اقتصاره على المس الأخذُ بالتخفيف في ذلك.

قال ابن المنير: فيه تنبيه على الرفق، وعلى تيسير الأمر في التطيب؛ بأن يكون بأقلّ ما يمكن، حتى إنه يجزىء مسُّه من غير تناولِ قدرٍ ينقصه؛ تحريضاً على امتثال الأمر فيه، انتهى.

قال عمرو بن سليم الأنصاري التابعي الراوي لهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري؛ كما عند البخاري: أما الغسل، فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب، فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث، انتهى.

أشار به إلى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، فكأَن القدر المشترك تأكيدُ الطلب للثلاثة، وجزم بوجوب الغسل دون غيره؛ للتصريح به في الحديث، وتوقَّفَ فيما عداه؛ لوقوع الاحتمال فيه.

ويلتحق بالاستنان والطيب: التزينُ باللباس، واستعمالُ الخَمْس التي عُدَّت من الفطرة، وصرح ابن حبيب من المالكية به، فقال: يلزم الآتي الجمعةَ جميعُ ذلك.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني، وفيه: التحديث والقول، ولفظُ: أشهد، وأخرجه مسلم، وأبو داود في: الطهارة.

* * *

٤٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ ﷺ: قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا

قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول صلى الله عليه) وآله (وسلم: قال: «من اغتسل يوم الجمعة) من ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ (غسل الجنابة)؛ أي: غسلاً كغسل الجنابة.

وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سُمَيٍّ: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة»، فالتشبيه للكيفية، لا للحكم، وهو قول الأكثر.

وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة؛ ليغتسل فيه من الجنابة.

والحكمة فيه: أن تسكن نفسه إلى الرواح إلى الصلاة، ولا تمتدَّ عينُهُ إلى شيء يراه.

وفيه: حملُ المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديثَ: «من غسل واغتسل» المخرج في «السنن» على رواية من روى غَسَّلَ، بالتشديد.

قال النووي: وذهب بعض أصحابنا إلى هذا، وهو ضعيف، أو باطل، والصواب الأول، انتهى.

وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين.

وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال، فلا وجه لادعاء بطلانه، وإن كان الأوَّل أرجح، ولعله عنى: أنه باطل في المذهب.

(ثم راح)؛ أي: ذهب.

زاد في «الموطأ»: «في الساعة الأولى».

وصحح النووي وغيره أنها من طلوع الفجر؛ لأنه أول اليوم شرعاً، لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر، وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: يجزىء الغسل إذا كان بعد الفجر، فأشعر بأن الأَوْلى أن يقع بعد ذلك.

(فكأنما قرب بدنة) من الإبل، ذكراً أم أنثى، والتاء للوحدة، لا للتأنيث؛ أي: تصدَّق بها متقرباً إلى الله تعالى.

وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق: «فله من الأجر مثل الجزور»، وظاهره: أن الثواب لو تجسَّدَ، لكان قدر الجزور.

(ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة) ذكراً أو أنثى، والتاء للوحدة.

(ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً) ذكراً (أقرنَ) وصفه به؛ لأنه أكملُ وأحسن صورة؛ ولأن قرنه ينتفع به.

وفي رواية النسائي: «ثم كالمهدي شاة».

(ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال، والفتح هو الفصيح.

(ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة).

واستُشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري: «كالذي يهدي»؛ لأن الهدي لا يكون منهما.

وأجيب: بأنه من باب المشاكلة؛ أي: من تسمية الشيء باسم قرينه، وإلى ذلك أشار ابن العربي، والمراد بالهدي هنا: التصدُّقُ؛ كما دل عليه لفظ: قَرَّب، وهو يجوز بهما.

والمراد بالساعات عند الجمهور: من أول النهار، وهو قول الشافعي، وابن حبيب من المالكية، وليس المراد بها الساعات الفلكية الأربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار، بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة؛ لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة، ولأنه لو أريد ذلك، لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف.

وقيل: بل المراد: الفلكية، وهي اثنتا عشرة زمانية صيفاً أو شتاء، وقد روى النسائي مرفوعاً: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة».

وقال الماوردي: إنه من طلوع الشمس موافقة لأهل الميقات؛ ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب.

واستُشكل بأن الساعات ست لا خمس، والجمعة لا تصح في السادسة، بل في السابعة، نعم، عند النسائي بإسناد صحيح بعد الكبش: بطة، ثم دجاجة، ثم بيضة، وفي أخرى: دجاجة، ثم عصفوراً، ثم بيضة، ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج

إلى الجمعة متصلاً بالزوال، وهو بعد انقضاء الساعة السادسة، وفي حديث واثلة عند الطبراني في «الكبير» مرفوعاً: «إن الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القومَ الأوَّلَ والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، فإذا بلغوا السابع، كانوا بمنزلة من قَرَّبَ العصافير».

وقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، وإمام الحرمين، والقاضي حسين: إنها لحظات لطيفة بعد الزوال؛ لأن الرواح لغةً لا يكون إلا من الزوال، والساعة في اللغة: الجزء من الزمان، وحملُها على الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءاً يبعد إحالة الشرع عليه؛ لاحتياجه إلى حسابٍ ومراجعةِ آلاتٍ تدل عليه، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا كان يوم الجمعة، قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأولَ فالأول، فالمتهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة. . .» الحديث.

فإن قالوا: قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها، فيجب الحمل عليه جمعاً.

قلنا: ليس إخراجها عن ظاهرها بأولى من إخراج الساعة الأولى عن ظاهرها، فإذا تساويا على ما زعمت فما أرجح؟

قلت: عمل الناس جيلاً بعد جيل، لم يُعرف أن أحداً من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس، ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة.

وأجيب: بأن الرواح ـ كما قاله الأزهري ـ يطلق لغة على الذهاب، سواء كان أول النهار، أو آخره، أو الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى، فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن التخلف بعد النداء حرام، ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأول، وانتظارها، والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوِه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال.

وحكى الصيدلاني: أنه من ارتفاع النهار، وهو وقت الهجير.

(فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابةُ حاضري الجمعة، وما تشتمل عليه من ذكر وغيره، وهم غيرُ الحفظة.

(يستمعون الذكر»)؛ أي: الخطبة.

وزاد في رواية الزهري: «طووا صحفهم».

ولمسلم من طريقه: «فإذا جلس الإمام، طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر»، فكان ابتداءُ خروج الإمام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر، وهو أول سماعهم للذكر.

وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في «الحلية» مرفوعاً: «إذا كان يوم الجمعة، بعثِ الله ملائكة بصحف من نور، وأقلامٍ من نور...» الحديث، ففيه: صفة الصحف، وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة، والمراد بطيِّ الصحف: طيُّ الفضائل المتعلقة بالمبادرة

إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة، وإدراك الصلاة والذكر والدعاء، ونحو ذلك؛ فإنه يكتبه الحافظان قطعاً.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند ابن خزيمة: فيقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلاناً؟ فيقول: اللهم إن كان ضالاً، فاهده، وإن كان فقيراً، فأعنه، وإن كان مريضاً، فعافه.

وفي هذا الحديث من الفوائد: فضل الاغتسال يوم الجمعة، والحض عليه، وفضل التبكير إليها، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما، وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل، ولو تعارض الغسل والتبكير، فمراعاة الغسل ـ كما قال الزركشي ـ أَوْلى؛ لأنه مختلف في وجوبه، ولأن نفعه متعدٍّ إلى غيره؛ بخلاف التبكير.

وفيه: أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، وهو بالاتفاق في الهدي، واختلف في الضحايا، والجمهور على أنها كذلك.

واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال، ووجه الدلالة منه: تقسيم الساعات إلى خمس، ثم عقب بخروج الإمام، وخروجه عند أول الوقت للجمعة، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة، وهي قبل الزوال.

والجواب: أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية، فهي أُولى بالنسبة للمجيء، ثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا، فآخر الخامسة أول الزوال، فيرتفع الإشكال.

قال القسطلاني: السنة في التبكير إنما هي لغير الإمام، أما الإمام، فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه، قاله الماوردي، ونقله في «المجموع»، وأقره، والله أعلم.

* * *

٤٧٥ ـ عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ؛ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ؛ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

(عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلاً شرعياً، (ويتطهر ما استطاع من طهر) ـ بالتنكير ـ؛ للمبالغة في التنظيف، أو المراد به: التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة، أو

المراد بالغسل: غسل الجسد، وبالتطهير: غسل الرأس، وتنظيف الثياب.

ولأبي ذر، وابن عساكر: «من الطهر».

(ويدهن من دهنه)؛ من باب الافتعال؛ أي: يطلي بالدهن؛ ليزيل شعث رأسه ولحيته به.

وفيه: إشارة إلى التزين يوم الجمعة.

(أو يمس من طيب بيته) إن لم يجد دُهناً، أو «أو» بمعنى الواو، فلا ينافي الجمع بينهما.

وأضاف الطيب إلى البيت؛ إشارة إلى أن السنة اتخاذ الطيب في البيت، ويجعل استعماله له عادة.

وفي حديث أبي داود عن ابن عمر: «أو يمس من طيب امرأته»؛ أي: إن لم يتخذ لنفسه طيباً، فليستعمل من طيبها.

وزاد فيه: «ويلبس من صالح ثيابه».

وفيه: أن بيت الرجل يطلق، ويراد به امرأته.

(ثم يخرج)، زاد ابن خزيمة عن أيوب: «إلى المسجد».

ولأحمد من حديث أبي الدرداء: «ثم يمشي وعليه السكينة».

(فلا يفرق بين اثنين)، في حديث ابن عمر عند أبي داود: «ثم لم يتخطَّ رقاب الناس»، وهو كناية عن التبكير؛ أي: عليه أن يبكر، فلا يتخطى رقاب الناس، أو المعنى: لا يزاحم رجلين فيدخل

بينهما؛ لأنه ربما ضَيَّقَ عليهما، خصوصاً في شدة الحر، واجتماع الأنفاس.

وفي حديث أبي الدرداء: «ولم يتخطَّ أحداً، ولم يؤذه».

(ثم يصلي ما كُتب له)؛ أي: فُرض من صلاة الجمعة، أو قُدِّر، فرضاً أو نفلاً.

وفي حديث أبي الدرداء: «ثم يركع ما قضي له».

وفي حديث أبي أيوب: «فيركع إن بدا له».

وفيه: مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة.

(ثم ينصت) ـ بضم أوله من أَنْصَتَ، وفتحه من نَصَتَ ـ؛ أي: يسكت (إذا تكلم الإمام)؛ أي: شرع في الخطبة.

زاد في رواية قرثع عند ابن خزيمة: «حتى يقضي صلاته»، ونحوه في حديث أبي أيوب، (إلا غفر له ما بينه)؛ أي: بين الجمعة الحاضرة، (وبين الجمعة الأخرى») الماضية، أو المستقبلة؛ لأنها تأنيث الآخَر ـ بفتح الخاء، لا بكسرها ـ، والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي، قال تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢].

وفي رواية قاسم بن يزيد: «حُطَّ عنه ذنوبُ ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

وفي رواية ابن عجلان عند ابن خزيمة: «ما بينه وبين الجمعة التي قبلها».

وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن حبان: «وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها».

والمراد: غفران الصغائر؛ لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «ما لم تُغْشَ الكبائر»، ونحوه لمسلم؛ فإنها إذا غُشيت، لا تُكَفَّر.

وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر؛ إذ اجتنابُ الكبائر بمجرده يكفِّر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[النساء: ٣١]؛ أي: كل ذنب فيه وعد شديد ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء: ٣١]؛ أي: نمحُ عنكم صغائركم، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر الصغائر إلا اجتناب الكبائر، فإذا لم يكن صغائر تُكَفَّر، رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا، أُعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جائز في جميع ما ورد في نظائر ذلك، قاله الحافظ في «الفتح».

وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب إلى آخره: أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميعها.

* * *

٤٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ»، فَقَالَ: أَمَّا الغُسْلُ، فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ، فَلا أَدْرِي.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه قيل لـه) القائـلُ طاوس ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني، قيل: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه: (ذكروا) قال في «الفتح»: لم يسمِّ طاوس مَنْ حدثه بذلك، والذي يظهر: أنه أبو هريرة، فقد رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة، نحوه

(أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «اغتسلوا يوم الجمعة) إن كنتم جنباً، (واغسلوا رؤوسكم) تأكيد لاغتسلوا، من عطف الخاص على العام؛ لينبه على أن المطلوب الغسل التام؛ لئلا يتوهم أن إفاضة الماء دون حلِّ الشعر ـ مثلاً ـ يجزىء في غسل الجمعة، وهو موافق لقوله في حديث أبي هريرة: «كغسل الجنابة»، أو المراد بالثاني: التنظيف من الأذى، واستعمال الدهن ونحوه.

(وإن لم تكونوا جنباً)، فاغتسلوا للجمعة، قاله القسطلاني.

والظاهر: أن «إن» هذه هي المتصلة دون الشرطية، فتفيد وجوب الغسل لصلاة الجمعة، وأخذ منه: أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزىء عن الجمعة، سواء نواه للجمعة، أم لا، وفي الاستدلال على ذلك نظر، نعم، روى ابن حبان عن الزهري في هذا الحديث: «اغتسلوا يوم الجمعة، إلا أن تكونوا جنباً»، وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب.

قال ابن المنذر: حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، انتهى.

قال في «الفتح»: والخلاف في هذه المسألة منتشر في المذاهب، واستدل به على أنه لا يجزىء قبل طلوع الفجر؛ لقوله: «يوم الجمعة»، وطلوع الفجر أول اليوم شرعاً، انتهى.

(وأصيبوا من الطيب»)؛ أي: بعضه.

(فقال) ابنُ عباس مجيباً لطاوس عن قوله: ذكروا... إلخ: (أما الغسل) المذكورُ، (فنعم)، قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (وأما الطيب، فلا أدري)؛ أي: فلا أعلم قاله صلى الله عليه وآله وسلم، أم لا.

لكن عند ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس، مرفوعاً: «من جاء إلى الجمعة، فليغتسل، وإن كان له طيب، فليمس منه» تُخالف ذلك، لكنْ صالح ضعيف.

وقد خالفه مالك، فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلاً، بمعناه، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس، احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه، أو عكس ذلك.

قال في «الفتح»: وكأنه أراد ـ أي: البخاري ـ بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان: الإشارةَ إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو في التأكيد كالغسل، وإن كان الترغيب ورد في الجميع، لكن الحكم يختلف، إما بالوجوب عند من يقول به، أو يتأكد بعض المندوب على بعض.

٤٧٧ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ وَجَدَ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِـسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ. ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوْتَنِيهَا؛ وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً.

(عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه وجد حلة سِيَراء) ـ بكسر السين وفتح الياء ـ؛ أي: حريرٍ بحتٍ، وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه؛ كثوبِ خزٍّ، وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين، ولأبوي ذر والوقت: حلةً سيراءَ ـ بالتنوين ـ على الصفة أو البدل، وعليه أكثر المحدثين، لكن قال سيبويه: لم يأت فِعَلاء وصفاً.

والحلة لا تكون إلا من ثوبين، وسميت سيراء؛ لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور؛ كما يقال: ناقة عُشَرَاء: إذا كمل لحملها عشرة أشهر.

(عند باب المسجد، فقال) عمر: (يا رسول الله! لو اشتريت هذه) الحلَّةَ، (فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك)؛ لكان حسناً، أو «لو» للتمني، لا للشرط، فلا يحتاج للجزاء.

وفي رواية البخاري أيضاً: فلبستها للعيد وللوفد.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنما يلبس هذه)؛ أي: حلةَ الحرير (من لا خلاق له)؛ أي: لا حظَّ له، ولا نصيبَ له من الخير (في الآخرة): كلمة «مَنْ» تدل على العموم، فيشمل الذكور والإناث، لكن الحديث مخصوص بالرجال؛ لقيام دلائل أخر على إباحة الحرير للنساء.

(ثم جاءت رسولَ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم منها)؛ أي: من جنس الحلة السيراء (حللٌ، فأعطى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ منها)؛ أي: من الحلل (حلة، فقال عمر: يا رسول الله! كسوتنيها)؛ أي: الحلةَ، (وقد قلت في حلة عُطارِد) ـ بضم العين وكسر الراء ـ، وهو ابن حاجب بن زُرارة التميمي، قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وله صحبة (ما قلت) من أنه إنما يلبسها مَنْ لا خلاق له؟!

(قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) له: («إني لم أكسكها لتلبسها»)، بل لتنتفع بها في غير ذلك.

وفيه: دليل على أنه يقال: كساه: إذا أعطاه كسوة، لبسها، أم لا.

ولمسلم: «أعطيتكها تبيعها، وتُصيب بها حاجتك».

ولأحمد: «أعطيتكه تبيعه»، فباعه بألفي درهم، لكنه يشكل بما هنا من قوله: (فكساها عمر) ابنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (أخاً له) من أمه، عثمانَ بن حكيم، قاله المنذري، أو هو أخو أخيه زيد بن

الخطاب لأمه أسماءَ بنتِ وهب، قاله الدمياطي، أو كان أخاه من الرضاعة (بمكة مشركاً)، واختلف في إسلامه.

فإن قلت: الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومقتضاه: تحريم لبس الحرير عليهم، فكيف كساها عمر أخاه المشرك؟

أجيب: بأنه يقال: كساه: إذا أعطاه كسوة، لبسها أم لا، فهو إنما أهداها له؛ لينتفع بها، ولا يلزم منه لبسها.

وفي الحديث: دلالة على استحباب التجمل يوم الجمعة، والتجمل يكون بأحسن الثياب، وإنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يكن لأجل التجمل، بل لكون تلك الحلة كانت حريراً.

قال القسطلاني: وأفضل ألوان الثياب البياض؛ لحديث: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي، وغيره، وصححوه، ثم ما صُبغ غزلُه قبل نسجه؛ كالبرد، لا ما صبغ منسوجاً، بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره، ولم يلبسه صلى الله عليه وآله وسلم، ولبس البرود. ففي «البيهقي» عن جابر: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة. اهـ.

أقول: هذا عجيب من القسطلاني، كيف حكم بكراهة لبس ما صُبغ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه، مع ثبوت لبسه لذلك؟ فقد أخرج مسلم والترمذي وصححه، وأحمدُ من حديث

عائشة، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة، وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعر أسود.

قال الحافظ الشوكاني في «نيل الأوطار»: الحديث يدل على أنه لا كراهة في لبس الأسود، وقد أخرج أبو داود، والنسائي من حديث عائشة، قالت: صبغت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردة سوداء، فلبسها، فلما عرق فيها، وجد ريح[1] الصوف، فقذفها، قالت: وكان تعجبه الرائحة الطيبة. اهـ.

وقد صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، والتفرقة بين ما صُبغ قبل النسج، فلا يكره لبسه، وما صبغ بعد النسج، فيكره لبسُه، لا دليل عليها سوى الرأي المحض، والله أعلم.

ففي هذه الأحاديث التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس المصبوغ مطلقاً، ولا يلزم من نزعه لذلك الكراهة.

وروى الطبراني من حديث أم سلمة: أنها قالت: ربما صبغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رداءه، أو إزاره بزعفران، أو ورسٍ، ثم يخرج فيهما.

وفي «البخاري» من حديث ابن عمر: أمَّا الصُّفرة، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها.

---

(١) في الأصل: «وجد فيها ريح»، والصواب ما أثبت.

وفي «سنن أبي داود»: كان يصبغ بالورس والزعفران، حتى عمامته، فتأمل.

والسنةُ أن يزيد الإمام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع، ويترك السواد؛ لأنه أولى، إلا إن خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره.

وقد أخرج البخاري الحديث في: الهبة، ومسلم في: اللباس، وأبو داود، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٤٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ؛ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «لولا) مخافةُ (أن أشق على أمتي، أو على الناس) شكٌّ من الراوي، ولأبي ذر: «أو لولا أن أشق على الناس» بإعادة «لولا أن أشق».

قال الحافظ: ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك، ولا عن غيره، وقد أخرجه الدارقطني في «الموطآت» من طريق «الموطأ» لعبدالله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد بلفظ: «أو على الناس»، لم يعد قوله: «لولا أن أشق»، وكذا رواه

كثير عن رواة «الموطأ»؛ أي: لولا المشقة موجودة، (لأمرتهم) أمرَ إيجاب (بالسواك)؛ أي: باستعماله؛ لأن السواك هو الآلة، وقد قيل: إنه يطلق على الفعل أيضاً، فعلى هذا لا تقدير، والسواك مذكر على الصحيح، وحكى في «المحكم» تأنيثه، وأنكر ذلك الأزهري.

(مع كل صلاة») فرضاً أو نفلاً، فهو عامٌّ تندرج فيه الجمعة، بل هي أولى؛ لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب، خصوصاً تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة، وإزالة ما يضر بالملائكة وبني آدم من تغير الفم.

وفي حديث علي عند البزار: أن الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن، حتى يضع فاه على فيه... الحديث.

ولأحمد، وابن حبان: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».

وله وابن خزيمة: «فضل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يُستاك لها سبعون ضعفاً».

قال الشافعي: في حديث الباب دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً، لأمرهم به، شَقَّ، أو لم يشقَّ. اهـ.

وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد، وتبعه الماوردي عن ابن راهويه: أنه قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عمداً، بطلت صلاته.

وعن داود: أنه قال: هو واجب، لكن ليس شرطاً.

واحتج القائل بوجوبه بورود الأمر به في حديث [أبي] أمامة عند ابن ماجه مرفوعاً: «تسوكوا».

ولأحمد نحوه من حديث العباس، وللموطأ: «عليكم بالسواك».

ولا يثبت شيء منها، وعلى تقدير الصحة، فالمنفي في مفهوم حديث الباب الأمر به مقيداً بكل صلاة، لا مطلق الأمر، ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق، ولا من ثبوت المطلق التكرار.

وقال الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»: فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة؛ لأن السواك عند كل صلاة مندوب، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به. اهـ.

والمرجح في الأصول أن المندوب مأمور به.

وفيه: دليل على استحباب السواك للفرائض والنوافل؛ لقوله: «كل صلاة»، أو المراد: المكتوبة، وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها؛ كصلاة العيد، وهذا اختيار أبي شامة.

وذكر في «الفتح» لذلك مؤيدات، واستدل به أيضاً على أن الأمر يقتضي التكرار؛ لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة عن الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه، وإنما المشقة في وجوب التكرار.

وفي هذا نظر؛ لأن التكرار هنا لم يؤخذ من مجرد الأمر، وإنما

أخذ من تقييده بكل صلاة.

وقال المهلب: فيه أن المندوب يرتفع إذا خُشي منه الحرج.

وفيه: ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه من الشفقة على أمته.

وفيه: جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص.

قال ابن دقيق العيد: وفيه بحث.

قال الحافظ: وهو كما قال، ثم ذكره.

* * *

٤٧٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أكثرت عليكم في) استعمال (السواك»)؛ أي: بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الترغيب فيه.

وقال ابن التين: معناه: لقد أكثرت عليكم، وحقيق أن أفعل، وحقيق أن تطيعوا.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث من جهة: أن الإكثار في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات، والجمعة أَولاها؛ لأنه يوم ازدحام، فشُرع فيه تنظيف الفم تطييباً للنكهة الذي هو أقوى من

الغسل على ما لا يخفى.

* * *

٤٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْـرَأُ فِي الفَجْـرِ يَـوْمَ الجُمُعَـةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[السجدة: ١ ـ ٢]، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[الإنسان: ١].

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾) في الركعة الأولى، (و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾) في الركعة الثانية بكمالهما، ويسجد فيها، كما في «المعجم الصغير» للطبراني من حديث علي: أنه صلى الله عليه وآله وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة، لكنْ في إسناده ضعف.

وزاد الأصيلي: ﴿حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾، والمراد: أنه يقرأ في كل ركعة بسورة.

وكذا بينه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، بلفظ: بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

والحكمة في قراءتهما: الإشارةُ إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم، وأحوال يوم القيامة؛ لأن ذلك كان، ويكون في يوم الجمعة، ذكره ابن دحية، وقرره تقريراً حسناً.

والتعبير بـ «كان» يشعر بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على القراءة بهما فيها.

وعورض؛ بأنه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً، وأكثر العلماء على أن «كان» لا تقتضي المداومة.

والجواب: أنه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، أخرجه الطبراني بلفظ: يديم ذلك، وأصله في «ابن ماجه» بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله.

وبالجملة: فالزيادة نص في ذلك، فدل على السنية، وبه أخذ الكوفيون، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وكره مالك ـ رحمه الله ـ في «المدونة» للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوفَ التخليط على المصلين، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية؛ لأن الجهرية يؤمَن معها التخليط.

وأجيب: بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر، فسجد بهم، فبطلت التفرقة.

ومناسبة إيراد البخاري هذا الحديث في الجمعة ـ كما قال الزين ابن المنير ـ: من جهة أن ذلك من جملة ما يتعلق بفضل يوم الجمعة؛ لاختصاص صبحها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني، وفيه: رواية التابعي عن التابعي، والتحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

٤٨١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «كلكم راع)؛ أي: حافظ ملتزم صلاحَ ما قام عليه، وهو ما تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء، فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وفى بما عليه من الرعاية، حصل له الحظ الأوفر، والجزاء الأكبر، وإلا، طالبه كل واحد من رعيته في الآخرة بحقه.

(وكلكم) في الآخرة (مسؤول عن رعيته: الإمام راع) فيمن ولي عليهم، يقيم فيهم الحدود والأحكام على سنن الشرع، وهذا موضع

الترجمة؛ لأنه لما كان عليه أن يراعي حقوقهم، ومن جملتها إقامة الجمعة، فيجب عليه إقامتها، وإن كانت في قرية، فهو راع عليهم، (ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله) يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة، (وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تدبيرها في المعيشة، والنصح له، والأمانة في ماله، وحفظ عياله وأضيافه ونفسها، (ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده) يحفظه، ويقوم بما يستحق من خدمته، (ومسؤول عن رعيته»، قال) ابن عمر، أو سالم، أو يونس: (وحسبت أن قد قال)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم: («والرجل راع في مال أبيه) يحفظه، ويدبر مصلحته، (ومسؤول عن رعيته[1]، وكلكم راع)؛ أي: مؤتَمَن حافظ ملتزم إصلاح ما قام عليه، (ومسؤول عن رعيته»).

وفي هذا الحديث من النكت: أنه عمم أولاً، ثم خصص ثانياً، وقسم الخصوصية إلى أقسام؛ من جهة الرجل، ومن جهة المرأة، ومن جهة الخادم، ومن جهة النسب، ثم عمم ثالثاً، وهو قوله: «وكلكم راع» تأكيداً، ورداً للعجز إلى الصدر؛ بياناً لعموم الحكم أولاً وآخراً.

وقيل: وفي الحديث: أنَّ الجمعة تقام بغير إذن من السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم، وهذا مذهب الشافعية؛ إذ إذن السلطان عندهم ليس شرطاً لصحتها؛ اعتباراً بسائر الصلوات، وبه قال المالكية، وأحمد في رواية عنه.

---

(١) في الأصل: «رعية»، والصواب ما أثبت.

وقال الحنفية، وهو رواية عن أحمد أيضاً: إنه شرط؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ترك الجمعة، وله إمام جائر أو عادل، لا جمع الله له شمله» رواه ابن ماجه، والبزار، وغيرهما، فشرط فيه أن يكون له إمام، ويقوم مقامه نائبه، وهو الأمير، والقاضي، وحينئذ، فلا دلالة فيه للشافعية؛ لأن زريقاً كان نائب الإمام، كذا في القسطلاني.

وقد أوضح الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «شرح المنتقى» ما هو الصواب في هذا الباب، فراجعه.

وكذا حققنا الكلام على هذا في كتابنا «الروضة الندية في شرح الدرر البهية»، فارجع إليه.

ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومروزي وأيلي، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، والقول والسماع والكتابة، وشيخ البخاري من أفراده، وأخرجه البخاري أيضاً في: الوصايا، والنكاح، ومسلم في: المغازي، وكذا الترمذي.

* * *

٤٨٢ ـ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ» تَقَدَّمَ قَرِيباً، وَزَادَ هُنَا فِي آخِرِهِ: ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ، وَجَسَدَهُ».

(حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «نحن الآخرون السابقون» تقدم قريباً، وزاد هنا في آخره: ثم قال: «حق على كل مسلم) محتلم

حضر الجمعة (أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً)، زاد النسائي: «هو يوم الجمعة» (يغسل فيه)؛ أي: في اليوم (رأسه، و) يغسل (جسده»)، ذكر الرأس، وإن كان الجسد يشمله؛ للاهتمام به؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكان يغسلونه أولاً، ثم يغتسلون.

وفيه: دليل على وجوب غسل يوم الجمعة؛ كما تقدم.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ويماني، وفيه: رواية الابن عن الأب، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: ذكر بني إسرائيل، ومسلم في: الجمعة، وكذا النسائي.

* * *

٤٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالتْ: كان الناس ينتابون الجمعة): يفتعلون؛ من النوبة؛ أي: يحضرونها نُوَباً (من منازلهم) القريبة من المدينة، (و) من (العوالي): جمع عالية: مواضع وقرى شرقي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، أو ثلاثة، وأبعدها ثمانية، (فيأتون في الغبار)، وهو رواية الأكثرين، وعند

القابسي: فيأتون في العَباء ـ بفتح العين المهملة والمد ـ: جمع عباءة (يصيبهم الغبار والعرق، فيخـرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إنسان منهم).

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، (وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لو أنكم تطهرتم)؛ أي: لو ثبت تطهركم (ليومكم)؛ أي: في يومكم (هذا»)، لكان حسناً.

وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود: أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل للجمعة.

ولأبي عوانة من حديث ابن عمر نحوه، وصرح في آخره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قَال حينئذ: «من جاء منكم الجمعة، فليغتسل» واستدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المِصْر، ولا يُشترط لها المصر الجامع.

قال القرطبـي: وهو يرد علـى الكوفيين حيـث قالـوا بعدم الوجوب.

قال في «الفتح»: وفيه نظر؛ لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي، ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً.

وفيه: ارتفاق العالم بالمتعلم، واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذى المسلم بكل طريق، وحرص الصحابة على امتثال الأوامر، ولو شق عليهم.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني، وفيه: رواية الرجل عن عمه، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم، وأبو داود في: الصلاة.

* * *

٤٨٤ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان الناس مَهَنَةَ) ـ بفتحات ـ: جمع ماهِن؛ ككَتَبَة وكاتب؛ أي: خدمة (أنفسهم)، وفي نسخة عزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين: مِهْنَةَ ـ بكسر الميم وسكون الهاء ـ مصدر؛ أي: ذوي مهنة أنفسهم، (وكانوا إذا راحوا)؛ أي: ذهبوا بعد الزوال (إلى) صلاة (الجمعة، راحوا في هيئتهم) من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد أنفسهم في المهنة، (فقيل لهم: لو اغتسلتم)، لكان مستحباً؛ لتزول تلك الرائحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة.

وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الأصل، مع تخصيص القرينة له به، وفي قوله: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى» القرينة قائمة في إرادة مطلق الذهاب؛ كما مر عن الأزهري، فلا تعارض.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني، وفيه: التحديث والإخبار والسؤال والقول، وأخرجه مسلم في: الصلاة، وأبو داود في: الطهارة.

* * *

٤٨٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)؛ أي: تزول عن كبد السماء، وأشعر التعبير بـ «كان» بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة بعد الزوال.

وفي حديث آخر عنه ـ رضي الله عنه ـ: كنا نبكر بالجمعة؛ أي: نبادر بصلاتها قبلَ القيلولة، ونقَيل بعد الجمعة.

وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار.

وأجيب: بأن المراد به: المبادرة من الزوال؛ كما قرره البرماوي كغيره.

قال ابن المنير في «الحاشية»: فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول؛ إشارة منه إلى أنه لا تعارض بينهما.

وفيه: رد على من زعم أن الساعات المطلوبة في الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال؛ لأنهم كانوا يتبادرون إلى الجمعة قبل القائلة.

قال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني في «السيل»: اعلم أن الأحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال؛ كحديث سلمة بن الأكوع في «الصحيحين» وغيرهما، قال: كنا نجمِّع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالت الشمس، وبعضها فيه التصريحُ بإيقاعها قبل الزوال؛ كما في حديث جابر عند مسلم وغيره: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة، ثم يذهبون إلى جِمالهم فيرعونها حين تزول الشمس، وبعضها محتمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال، وحالَه؛ كما في حديث سهل بن سعد في «الصحيحين» وغيرهما، قال: ما كنا نَقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

وكما في حديث أنس عند البخاري وغيره، قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة، فنقيل.

ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن وقت الجمعة حالَ الزوال، وقبلَه، ولا موجب لتأويل بعضها، وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميعُ قبل الزوال كما أوضحناه في «شرح المنتقى»، وذلك يدل على تقرر الأمر لديهم، وثبوته، انتهى.

وزاد في «الدراري»: وهو الحق، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل، وذهب الجمهور إلى أن وقتها أول وقت الظهر، انتهى.

٤٨٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ، بَكَّرَ بِالصَّلاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ؛ يَعْنِي: الجُمُعَةَ.

(وعنه)؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا اشتد البرد، بكر بالصلاة)؛ أي: صلاها في أول وقتها على الأصل، (وإذا اشتد الحر، أبرد بالصلاة).

قال الراوي: (يعني: الجمعة) قياساً على الظهر لا بالنص؛ لأن أكثر الأحاديث يدل على التفرقة في الظهر، وعلى التبكير في الجمعة، مطلقاً من غير تفصيل.

والذي نحا إليه البخاري: مشروعيةُ الإبراد بالجمعة، ولم يثبت الحكم بذلك؛ لأن قوله: يعني: الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه، وأن يكون من نقله، فرجح عنده إلحاقها بالظهر؛ لأنها إما ظهر وزيادة، أو بدل عن الظهر، قاله ابن المنير.

وإذا تقرر أن الإبراد يُشرع في الجمعة، أخذ منه: أنها لا تشرع قبل الزوال؛ لأنه لو شرع، لما كان اشتداد الحر سبباً لتأخرها، بل كان يستغنى عنه بتعجيلها قبل الزوال.

واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر؛ لأن أنساً سوَّى بينهما في جوابه؛ خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال.

وقد تقدم آنفاً ما هو الحق في ذلك.

وفيه: أن إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظةٌ على الخشوع؛ لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحَرِّ دون البرد.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه: التحديث والسماع والقول.

* * *

٤٨٧ ـ عَنْ أَبِي عَبْسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى الجُمُعَةِ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِـيلِ اللهِ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

(عن أبي عَبْس) ـ بفتح العين وسكون الباء ـ عبدِ الرحمن بن جبر الأنصاري (ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال) لعَبايةَ بنِ رفاعةَ لما أدركه في الطريق (وهو ذاهب إلى الجمعة: سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «من اغبرت قدماه)؛ أي: أصابهما غبار (في سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العمـوم، فيشمل الجمعةَ، (حرمه الله) كلَّه (على النار»).

قال ابن المنير في «الحاشية»: وجه دخول هذا الحديث في الجمعة: قوله: أدركني أبو عبس؛ لأنه لو كان يعدو، لما احتمل الوقت المحادثة؛ لتعذرها مع العدو، ولأن أبا عبس جعل حكمَ السعي إلى الجمعة حكمَ الجهاد، وليس العدو من مطالب الجهاد، فكذلك الجمعة، انتهى.

ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي، وليس لأبي عبس في «البخاري» إلا هذا الحديث الواحد، ويزيد من أفراده، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث والسماع والقول، وأخرجه البخاري في: الجهاد، وكذا الترمذي، والنسائي.

* * *

٤٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ، قِيلَ: الجُمُعَةُ؟ قَالَ: الجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مَقعده) ـ بفتح الميم ـ: موضع قعوده (ويجلس فيه)، والمعنى: أن كل واحد منهي عنه، وظاهر النهي التحريم، فلا يصرف عنه إلا بدليل، فلا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه ويجلس فيه؛ لأن من سبق إلى مباح، فهو أحقُّ به.

ولأحمد حديث: «إن الذي يتخطى رقاب الناس، أو يفرق بين اثنين بعد خروج الإمام؛ كالجارِّ قُصْبَه في النار»، وهو ـ بضم القاف ـ؛ أي: أمعاءه.

والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما، ويجلس بينهما، نعم، لو قام الجالس باختياره، وأجلس غيره، فلا كراهة في جلوس غيره، ولو بعث مَنْ يقعد له في مكان؛ ليقوم عنه إذا جاء هو،

جاز أيضاً من غير كراهة، ولو فرش له نحو سجادة، فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها؛ لأن السبق بالأجسام، لا بما يُفرش، ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه، نعم، لا يرفعها بيده أو غيرها؛ لئلا تدخل في ضمانه.

ولمسلم عن جابر: لا يقيمنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: تفسحوا.

ويؤخذ منه: أن الذي يتخطى بعد الاستئذان خارج عن حكم الكراهة.

قال في «الفتح»: ولا مفهوم لقوله: لا يقيم الرجل أخاه، بل ذُكر لمزيد التنفير عن ذلك؛ لقبحه، إن فعله من جهة الكبر، كان قبيحاً، وإن فعله من جهة الأثرة، كان أقبح، انتهى.

(قيل)؛ أي: قال ابن جريج: قلت لنافع: (الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها)؛ يعني: هما متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات.

ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني، وفيه: التحديث والإخبار والسماع والقول، وشيخ البخاري ـ رحمه الله ـ من أفراده، وأخرجه مسلم في: الاستئذان.

* * *

٨٩ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ

يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

(عن السائب بن يزيد) الكنديِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النداء) الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز (يوم الجمعة أولُه إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، و) خلافة (أبي بكر، وعمر) ـ رضي الله عنهما ـ، (فلما كان عثمان) ـ رضي الله عنه ـ خليفة، (وكثر الناس)؛ أي: المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (زاد) بعد مضي مدة من خلافته (النداءَ الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء)، سماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذانين بين يدي الإمام والإقامة للصلاة.

وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول.

ولا منافاة بينهما؛ لأنه أول باعتبار الوجود، ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعاً سكوتياً.

وأطلق الأذان على الإقامة تغليباً؛ بجامع الإعلام فيهما، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بين كل أذانين صلاة، لمن شاء».

وزاد أبو ذر في روايته: قال أبو عبدالله ـ يعني: البخاري ـ:

الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة، قيل: إنه مرتفع كالمنارة، وقيل: حجر كبير عند باب المسجد.

قال في «الفتح»: والذي يظهر: أن الناس أخذوا بقول عثمان في جميع البلاد إذ ذاك؛ لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني: أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحَجَّاجُ، وبالبصرة زيادٌ، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين للجمعة عندهم سوى مرة.

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر، قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أن يراد: أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة؛ قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله، وأما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة؛ من الدعاء إليها بالذكر، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهو في بعض البلاد، واتباعُ السلف الصالح أولى، انتهى.

قلت: وما أشار إليه الحافظ من كون بعض البدع حسناً، فيه نظر.

واستدل البخاري بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة؛ خلافاً لبعض الحنفية.

واختلف من أثبته هل هو للأذان، أو راحة الخطيب؟ فعلى الأول لا يُسن في العيد؛ إذ لا أذان هناك.

واستدل به أيضاً على التأذين قبل الخطبة، وعلى ترك تأذين اثنين معاً، وعلى أن الخطبة يوم الجمعة سابقة على الصلاة، ووجهه: أن الأذان لا يكون إلا قبل الصلاة، وإذا كان يقع حين يجلس الإمام على المنبر، دل على سبق الخطبة على الصلاة.

ورواة هذا الحديث أربعة، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الجمعة، وأبو داود في: الصلاة، وكذا الترمذي، وابن ماجه.

* * *

٤٩٠ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِـيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ.

(وعنه)؛ أي: عن السائب بن يزيد (ـ رضي الله عنه ـ في رواية، قال: لم يكن للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مؤذن غير واحد) يؤذن يوم الجمعة، وإلا، فله بلال، وابن أم مكتوم، وسعد القرظ.

ومثله للنسائي، وأبي داود من رواية صالح بن كيسان، وهو ظاهر في إرادة نفي تأذين اثنين معاً، أو المراد: أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم، وقد نص الشافعي على كراهة التأذين جماعة.

(وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام)؛ يعني: (على المنبر) قبل الخطبة.

* * *

٤٩١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلَمَّا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا؛ فَلَمَّا قَالَ؛ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

(عن معاوية بن أبي سفيان) صخرِ بن حرب بنِ أمية (ـ رضي الله عنه ـ: أنه جلس على المنبر يوم الجمعة، فلما أذن المؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال) المؤذن (أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا)؛ أي: أشهد به، أو أقول مثله، (فلما قال)؛ أي: المؤذن: (أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا)؛ أي: أشهد، أو أقول مثله، (فلما أن قضى) المؤذن (التأذين)؛ أي: فرغ منه، (قال) معاويةُ: (يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي)؛ أي: التي أجبت بها المؤذنَ.

وفيه: أن قول المجيب: وأنا كذلك، أو نحوه، يكفي في إجابة المؤذن.

وفي هذا الحديث: تعلُّم العلم وتعليمُه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر.

وفيه: إباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة، وأن التكبير في أول الأذان غير مربع، وفيه نظر.

وفيه: الجلوس قبل الخطبة.

ورواته ما بين مروزي ومدني، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراده، ورواية الرجل عن عمه، والصحابي عن الصحابي، وأخرجه النسائي في: الصلاة، وفي: «اليوم والليلة».

* * *

٤٩٢ ـ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي أَمْرِ المِنْبَرِ تَقَدَّمَ، وَذَكَرَ صَلاتَهُ عَلَيْهِ، وَرُجُوعَهُ القَهْقَرَى، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فلَمَّا فَرَغَ، أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي».

(حديث سهل بن سعد في أمر المنبر تقدم، وذكر صلاته عليه، ورجوعه القهقرى وزاد في هذه الرواية: فلما فرغ) من الصلاة، (أقبل على الناس) بوجهه الشريف، (فقال) مبيناً لأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ

حكمة ذلك: (أيها الناس! «إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»)، عرف منه: أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض.

ويستفاد منه: أن من فعل شيئاً يخالف العادة فعليه أن يبين حكمته لأصحابه.

وفيه: مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب، خليفةً كان أو غيره.

وفيه: جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذلك الكثير، وإن لم يتفرق؛ كما هو الحق، وجواز ارتفاع الإمام على المأمومين.

وفيه: استحباب اتخاذ المنبر؛ لكونه أبلغَ في مشاهدة الخطيب، والسماع منه، واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد، إما شكراً، وإما تبركاً.

ورواة هذا الحديث واحد منهم بلخي، وهو شيخ البخاري، والاثنان بعده مدنيان، وفيه: التحديث والقول، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

* * *

٤٩٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ

العِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان جذع) ـ بكسر الجيم ـ: واحدُ جذوع النخل (يقوم إليه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) إِذَا خَطَبَ النَّاس، (فلما وضع له المنبر)؛ أي: لأجل الخطبة، وهو موضع الترجمة، (سمعنا للجذع) المذكورِ صوتاً (مثل أصوات العشار) ـ بكسر العين المهملة ـ: جمع عُشراء ـ بضم المهملة وفتح الشين ـ: الناقة الحاملة التي مضت لها عشرة أشهر، أو التي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من المنبر، (فوضع يده) الشريفة (عليه)، فسكن.

وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في «الكبرى»: اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج؛ أي: التي انتُزع منها ولدُها.

والحنين: هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق.

ولله دَرُّ السيد غلام علي آزاد البلجرامي في مخلصه في قصيدة نبوية مدح بها رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال مشيراً إلى هذه المعجزة العظيمة:

أَحِـــنُّ شَــوْقاً إِلَــى النَّــدَامَى ... حَنِـينَ جِـذْعٍ إِلَـى الحَبـِيبِ

* * *

٤٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ؛ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب قائماً).

قال ابن المنذر: الذي عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار ذلك، ونقل غيره عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: أن القيام في الخطبة سنة، وليس بواجب.

وعن مالك في رواية: أنه واجب، فإنْ تركه أساء، وصحت الخطبة.

وعند الباقين: أن القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة.

واستدل للأول بحديث أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله، وبحديث سهل: «مري غلامك يعمل لي أعواداً أجلس عليها».

وأجيب عن الأول: أنه كان في غير خطبة الجمعة، وعن الثاني احتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد، وبين الخطبتين.

واستدل الجمهور بحديث جابر بن سمرة، وبحديث كعب بن عجرة: أنه دخل المسجد، وعبدُ الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعداً، فأنكر عليه، وتلا الآية: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة: ١١]، وفي رواية ابن خزيمة: ما رأيت كاليوم قَطُّ إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس، يقول ذلك مرتين.

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية.

وبمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، ولو كان القعود مشروعاً في الخطبتين، ما احتيج إلى الفصل بالجلوس، ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذوراً.

فعند ابن أبي شيبة عن الشعبي: أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه.

وأما من احتج بأنه لو كان شرطاً، ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد.

فجوابه: أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة، أو أن الذي قعد، قعد باجتهاد؛ كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود، ثم إنه صلى خلفه، فأتمَّ معه، واعتذر بأن الخلاف شر.

(ثم) كان صلى الله عليه وآله وسلم (يقعد) بعد الخطبة الأولى، (ثم يقوم) للخطبة الثانية؛ (كما تفعلون الآن) من القيام، وكذا القعود.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم، والترمذي في: الصلاة.

٤٩٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ، أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالاً، وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَوَاللهِ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً؛ لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَوَاللهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

(عن عمرو بن تغلب) ـ غير مصروف ـ العبديِّ التميميِّ البصريِّ (ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أُتي بمال، أو سبي، فقسمه، فأعطى رجالاً، وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك)ـهم رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم (عتبوا) على الترك، (فحمد الله) تعالى لما بلغه ذلك، (ثم أثنى عليه) بما هو أهلُه، (ثم قال: «أما بعد:)؛ أَي: بعد حمد الله والثناء عليه، وهذا موضع الترجمة، وهو قول البخاري: باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد؛ أي: فقد أصاب السنة.

قال سيبويه: «أما بعد» معناه: مهما يكن من شيء.

وقال الزجاج: إذا كان الرجل في حديث، فأراد أن يأتي بغيره، قال: أما بعد.

وهو مبني على الضم؛ لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة.

واختلف في أول من قالها، فقيل: داود؛ لحديث أبي موسى عند الطبراني، مرفوعاً، وفي إسناده ضعف.

وقيل: يَعْرُب بن قحطان.

وقيل: كعب بن لؤي.

وقيل: سحبان بن وائل.

وقيل: قس بن ساعدة.

وقيل: يعقوب ـ عليه السلام ـ، أو غيرهم.

قال في «الفتح»: والأول أشبه، ويجمع بينه وبين غيره: بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة، أو يجمع بينهما بالنسبة إلى القبائل، انتهى.

(فو الله! إني لأعطي الرجل، وأدع الرجل) الآخرَ، فلا أُعطيه، (والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكن أعطي أقواماً؛ لما أرى) من نظر القلب، لا من نظر العين (في قلوبهم من الجزع) ـ بالتحريك ـ: ضد الصبر، (والهلع) ـ بالتحريك أيضاً ـ: أفحش الفزع، (وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى) النفسي (والخير) الجِبِلِّي الداعي إلى الصبر، والتعفف عن المسألة والشره، (فيهم عمرو بن تغلب»).

قال عمرو: (فوالله! ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) هذه الباء تسمى: باء المقابلة؛ أي: ما أحب أن لي

بدل كلمته صلى الله عليه وآله وسلم (حُمْر النعم) ـ بضم الحاء وسكون الميم ـ، وكيف والآخرة خير وأبقى.

ورواة الحديث كلهم بصريون، وفيه: التحديث والعنعنة والسماع والقول، وهو من أفراد البخاري، وأخرجه أيضاً في: الخمس، وفي: التوحيد.

* * *

٤٩٦ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ، فَتَشَهَّدَ، وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ.

(عن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قام عشية بعد الصلاة، فتشهد، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد:) كذا ساقه البخاري هنا مختصراً، وفي: الأيمان والنذور مطولاً، وفيه قصة ابن اللُّتبية لمَّا استعمله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة، فقال: هذا لي، وهذا لكم، فقام صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر، فقال: «أما بعد...» إلخ.

وأخرجه مسلم في: المغازي، وأبو داود في: الخراج، وأورد البخاري في هذا الباب ستة أحاديث فيها ذكر لفظ: أما بعد، وهو ظاهر المناسبة لما ترجم له.

٤٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: صَعِدَ النَّبِـيُّ ﷺ المِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفاً مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ هَـذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاس، فَمَـنْ وَلِـيَ شَيْئاً مِـنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَـاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً، وَيَنْفَعَ فِيهِ أَحَـداً، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِـمْ، وَيَتَجاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: صعد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المنبر، وكان)؛ أي: صعوده (آخر مجلس جلسه متعطفاً) مرتدياً (ملحفة) إزاراً كبيراً (على منكبيه قد عصب رأسه)؛ أي: ربطه (بعصابة)؛ أي: عِمامة (دسمة): سوداءَ، أو كلون الدَّسَم كالزيت من غير أن يخالطها دسم، أو متغيرة اللون من الطيب والغالية، (فحمد الله) تعالى، (وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس!) تقربوا (إلي»، فثابوا)؛ أي: اجتمعوا (إليه، ثم قال: «أما بعد).

وفي الباب مما لم يذكره البخاري هنا عن عائشة في قصة الإفك، وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل، متفق عليهما.

وعن جابر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب، احمرت عيناه، وعلا صوته. . . الحديث، وفيه: يقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله» أخرجه مسلم.

وفي رواية له عنه: كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة: يحمد الله، ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته، فذكر الحديث، وفيه: يقول: «أما بعد: فإن خير الحديث»، وهذا أليق بمراد البخاري؛ للتنصيص فيه على الجمعة، لكنه ليس على شرطه.

ويستفاد من هذه الأحاديث: أن «أما بعد» لا تختص بالخطب، بل تقال أيضاً في صدور الرسائل، والمصنفات، والاقتصارُ عليها في إرادة الفصل بين الكلامين، بل ورد في القرآن الكريم في ذلك لفظ: هذا، وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ: وبعدُ، ومنهم من صدَّر بها كلامه، فيقول في أول الكتاب: أما بعدَ حمدِ الله، فإن الأمر كذا، ولا حَجْرَ في ذلك.

وقد تتبع طرقَ الأحاديث التي وقع فيها «أما بعد» الحافظ عبد القادر الرهاوي في «خطبة الأربعين المتباينة» له، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً، منها: ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب خطبة، قال: «أما بعد» ورجاله ثقات، وظاهره: المواظبة على ذلك.

(فإن هذا الحي من الأنصار): الذين نصروه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل المدينة (يَقِلون) ـ بفتح أوله وكسر ثانيه ـ (ويكثر الناس): هو من إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيبات؛ فإن

الأنصار قلُّوا، وكثر الناس كما قال، (فمن وَلِيَ شيئاً من أمّة محمّد صلى الله عليه) وآله (وسلم، فاستطاع أن يضر فيه)؛ أي: في الذي وليه (أحداً، وينفع فيه أحداً، فليقبل من محسنهم) الحسنة، (ويتجاوز) بالجزم؛ أي: يعفُ (عن مسيئهم»)؛ أي: السيئة؛ أي: في غير الحدود.

ومسيئهم: بالهمز، وقد تبدل ياء مشددة.

وشيخ البخاري من أفراده، وهو كوفي، وبقية الرواة مدنيون، وفيه التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في علامات النبوة، وفضائل الأنصار.

* * *

٤٩٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِـيُّ ﷺ يَخْطُـبُ النَّاسَ يَـوْمَ الجُمُعَـةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: جاء رجل): هو سُلَيك ـ بضم السين وفتح اللام ـ الغَطَفانيُّ ـ بفتحات ـ، (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب الناس يوم الجمعة).

وزاد مسلم عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر: فقعد سليك قبل أن يصلي، (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم: («أصليت يا فلان؟» قال: لا؛ قال: «قم فاركع)، زاد المستملي، والأصيلي: «ركعتين».

وعند مسلم: «وتجوز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما».

واستدل به الشافعية، والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيبُ يخطب على المنبر يُندب له صلاة تحية المسجد، إلا في آخر الخطبة، ويخففها وجوباً ليسمع الخطبة.

قال الزركشي: والمراد بالتخفيف ـ فيما ذكر ـ: الاقتصار على الواجبات، لا الإسراع.

قال: ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت، وأراد الوضوء، اقتصر على الواجبات، انتهى.

ومنع منهما المالكية، والحنفية؛ لحديث ابن ماجه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس: «اجلس؛ فقد آذيت»، وأجابوا عن قصة سليك بأنها واقعة عين، لا عموم لها، فتختص بسليك.

ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد في «السنن»: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «صل ركعتين»، وحضَّ على الصدقة... الحديث، فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم، فيتصدق عليه.

ولأحمد: «إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بزة، فأمرته أن يصلي ركعتين، وأنا أرجو أن يتفطن له رجل، فيتصدق عليه».

وبأن تحية المسجد تفوت بالجلوس.

والجواب: أن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية؛ فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق.

قال ابن المنير في «الحاشية»: لو ساغ ذلك، لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس، وسائرِ الأوقات المكروهة، ولا قائل به.

وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل في الأولى ثوبين، فدخل في الثانية، فتصدق بأحدهما، فنهاه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك.

بل عند أحمد، وابن حبان: أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث جُمَع، وبأن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل أو الناسي، وحالُ هذا الرجل الداخل محمولة في الأُوْلى على أحدهما، وفي الأخرى على النسيان، وبأن قوله للمتخطي: «اجلس»، وترك أمره بالتحية لبيان الجواز؛ فإنها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة؛ بحيث ضاق الوقت عن التحية، أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، فوقع منه التخطي، فأنكر عليه.

والجواب عن حديث ابن عمر في هذا الباب: أنه ضعيف، فيه أيوب بن نهيك، وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة، وأبو حاتم، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله.

وأما قصة سليك، فقد ذكر الترمذي: أنها أصح شيء روي في هذا الباب، وأقوى.

قال في «الفتح»: وأجاب المانعون أيضاً بأجوبة غير ما تقدم، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة، أوردناها ملخصة مع الجواب عنها؛ ليستفاد، انتهى.

ثم ساق ذلك، لا نطول بذكرها هنا.

وفي هذا الحديث: جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة؛ لأنها إذا لم تسقط في الخطبة، مع الأمر بالإنصات لها، فغيرها أولى.

وفيه: أن التحية لا تفوت بالقعود، لكن قيده بعضهم بالجاهل والناسي كما تقدم، وأن للخطيب أن يأمر في الخطبة وينهى، ويبين الأحكام المحتاج إليها، ولا يقطع ذلك التوالي المشروط فيها، بل لقائل أن يقول: كلٌّ ذلك يعد من الخطبة.

واستدل به على أن المسجد شرط الجمعة؛ للاتفاق على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد، وفيه نظر.

واستدل به على جواز رد السلام، وتشميت العاطس في حال الخطبة؛ لأن أمرهما أخف، وزمنهما أقصر، ولا سيما رد السلام؛ فإنه واجب، وقد يخص عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين، ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة، وإن لم يفعل: كرهت ذلك.

وحكى النووي عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة؛ لئلا يكون جالساً بغير تحية، أو متنفلاً حال إقامة الصلاة.

واستثنى المحاملي المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف.

وفيه نظر؛ لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين.

والذي يظهر من قولهم: أن تحية المسجد الحرام الطواف، إنما هو في حق القادم؛ ليكون أول شيء يفعله الطواف، وأما المقيم، فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء.

ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف؛ لكون الطواف تعقبه صلاة الركعتين، فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً، وهو المقصود، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف، والله أعلم.

* * *

٤٩٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهَا، حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ

أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ، إِلاَّ انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْراً، وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالجَوْدِ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال أصابت الناس سنة) ـ بفتح السين ـ؛ أي: شدة وجهد من الجدوبة (على عهد النبي)؛ أي: زمنه (صلى الله عليه) وآله (وسلم، فبينما النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب في يوم جمعة، فقام أعرابي): من سكان البادية لا يعرف اسمهُ، (فقال: يا رسول الله! هلك المال)؛ أي: الحيوانات؛ لفقد ما ترعاه، (وجاع العيال)؛ لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر، (فادع الله لنا) أن يسقينا، (فرفع) صلى الله عليه وآله وسلم (يديه، وما نرى في السماء قزعة) ـ بالقاف والزاي المفتوحات ـ: قطعة من سحاب، أو رقيقه الذي إذا مر تحت السحب الكثيرة، كان كأنه ظل.

قال أنس: (فوالذي نفسي بيده! ما وضعها)؛ أي: يده (حتى ثار السحاب)؛ أي: هاج وانتشر (أمثالَ الجبال)؛ من كثرته، (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر): ينحدر؛ أي: ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفةِ صلى الله عليه وآله وسلم، (فمُطرنا) أي: حصل لنا

المطر (يومَنا)؛ أي: في يومنا (ذلك، ومن الغد)، و«من» بمعنى: «في»، أو للتبعيض، (وبعد الغد)، ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: ومن بعد الغد، (والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي، أو قال): قام (غيره، فقال: يا رسول الله! تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع) صلى الله عليه وآله وسلم (يديه، فقال: «اللهم حوالَينا) ـ بفتح اللام ـ، أي: أنزل، أو أمطر حوالينا، (ولا) تُنزلْه (علينا»)، أراد به الأبنية، (فما يشير) صلى الله عليه وآله وسلم (بيده) الشريفةِ (إلى ناحية من السحاب، إلا انفرجت)؛ أي: انكشفت، أو تدورت كما يدوَّر جيبُ القميص، (وصارت المدينة مثل الجوبة) ـ بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء ـ: الفرجة المستديرة في السحاب؛ أي: خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة، (وسال الوادي قناةُ) ـ غير منصرف للتأنيث والعلمية ـ؛ إذ هو اسم لواد معين من أودية المدينة؛ أي: جرى فيه المطر (شهراً، ولم يجىء أحد من ناحية إلا حدث بالجَوْد) ـ بفتح الجيم ـ؛ أي: بالمطر الغزير.

واستدل بهذا الحديث البخاري على رفع اليدين في الخطبة.

وفيه: إشارة إلى أن حديث عمار بن رويبة الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه، ولكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء؛ كما في هذا الحديث، وكأنه أراد: أن المراد بالرفع هنا: المَدُّ، لا كالرفع الذي في الصلاة.

قال في «الفتح»: إن في رفعهما في دعاء الاستسقاء صفة زائدة على رفعهما في غيره، وعلى ذلك يُحمل حديث أنس: لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء، وأنه أراد: الصورة الخاصة بالاستسقاء. اهـ.

ورواة هذا الحديث ما بين مدني ودمشقي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وشيخه من أفراده، وأخرجه أيضاً في: الاستسقاء، والاستئذان، ومسلم، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٥٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه إذ ذاك، أو جليسك (يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب): جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة؛ خلافاً لمن قال: بخروج الإمام، (فقد لغوت»)؛ أي: تركتَ الأدب؛ جمعاً بين الأدلة، أو صارت جمعتُك ظُهراً؛ لحديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «ومن تخطَّى رقاب الناس، كانت له ظُهراً» رواه أبو داود، وابن خزيمة.

ولأحمد من حديث علي مرفوعاً: «ومن قال: صَهْ، فقد تكلم، ومن تكلم، فلا جمعة له».

والنفي للكمال، وإلا، فالإجماع على سقوط فرض الوقت عنه.

وزاد أحمد من رواية الأعرج، عن أبي هريرة، في آخر حديث الباب بعد قوله: «فقد لغوت»: «عليك بنفسك»، واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حالَ الخطبة، وبه قال الجمهور، نعم، لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر، وكلام «المجموع» يقتضي أن الاشتغال بهما أولى، وهو ظاهر؛ خلافاً لمن منع.

ولو عرض مهم؛ كتعليم خير، ونهي عن منكر، وتحذير إنسان عقرباً، أو أعمى بئراً، لم يمنع من الكلام، بل قد يجب عليه، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت، نعم، منع المالكية نهي اللاغي بالكلام، أو رميه بالحصا، أو الإشارة إليه بما يفهم النهي؛ حسماً للمادة.

وقد استثني من الإنصات ما إذا انتهى الخطيب إلى كل ما لم يُشرع في الخطبة؛ كالدعاء للسلطان مثلاً، بل جزم صاحب «التهذيب» بأن الدعاء للسلطان مكروه.

وقال النووي: محله إذا جازف، وإلا، فالدعاء لولاة الأمور مطلوب. اهـ.

ومحل الترك إذا لم يخف الضرر، وإلا، فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه، قاله الحافظ في «الفتح».

قلت: لم يرد الدعاء للسلطان في شيء من خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فالاقتصار في الخطبة على ما وردت به السنة أولى.

ومراد البخاري من إيراد هذا الحديث: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

وأطال الكلام الحافظ في معنى قوله: «لغوت» لا نطول بذكره هنا.

* * *

٥٠١ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئاً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة) أبهمها هنا؛ كليلة القدر، والاسم الأعظم، والرجل الصالح؛ حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم.

وقد روي: «إن لربكم في أيام دهركم نفحاتٍ، ألا فتعرَّضوا لها»، ويوم الجمعة من تلك الأيام، فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها؛ بإحضار القلب، وملازمة الذكر والدعاء، والنزوع عن وساوس الدنيا، فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات.

وهل هذه الساعة باقية، أو رفعت؟ وإذا قلنا بأنها باقية، وهو الصحيح، فهل هي في جمعة واحدة من السنة، أو في كل جمعة منها؟

قال بالأول كعبُ الأحبار لأبي هريرة، ورده عليه، فرجع لما راجع التوراة إليه.

والجمهور على وجودها في كل جمعة، ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة، أرجحها حديث مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة ابن أبي موسى، عن أبيه، مرفوعاً: أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر، إلى أن تقضى الصلاة. رواه مسلم، وأبو داود.

وقول عبدالله بن سلام المروي عند مالك، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان من حديث أبي هريرة: أنه قال لعبدالله بن سلام: أخبرني، ولا تضن عليَّ، فقال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعة يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت: كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلي فيها»؟ فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلي. . . » الحديث؟

واختلف أي الحديثين أرجح، فرجح مسلم ـ فيما ذكره البيهقي ـ حديثَ أبي موسى، وبه قال جماعة منهم: ابن العربي، والقرطبي، وقال: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره.

وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب، ورجحه بعضهم بكونه مرفوعاً صريحاً، وبأنه في أحد «الصحيحين».

وتعقب: بأن الترجيح بما فيهما، أو في أحدهما، إنما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ، وهذا قد انتقد؛ لأنه أُعلَّ بالانقطاع والاضطراب.

ورجح آخرون؛ كأحمد، وإسحاق قولَ ابن سلام، واختاره الطرطوشي، وابن الزملكاني، وحكاه عن نص الشافعي؛ ميلاً إلى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم، فأَوانُ إرسالها عند الفراغ من تمام العمل.

وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب.

وقيل في تعيينها غيرُ ذلك مما يبلغ نحو الأربعين، تصدى لذكرها الحافظ في «الفتح»، وعدها واحداً واحداً حتى بلغ إلى القول الثاني والأربعين، أضربتُ عنها خوفَ الإطالة، لا سيما وليست كلها متغايرة، بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره، وما عدا القولين المذكورين موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

قال في «الفتح»: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى، وحديث ابن سلام.

قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبدالله بن سلام. اهـ.

وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص، ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار، أو على جزء ما غيرِ مقدر

من الزمان، فلا يتحقق، أو على الوقت الحاضر.

ووقع في حديث جابر المروي عند أبي داود، وغيره، مرفوعاً بإسناد حسن ما يدل للأول، ولفظه: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، فيه ساعة. . .» إلخ.

قال في «الفتح»: سلك صاحب «الهدي» مسلكاً آخر، فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر؛ لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر، وهو كقول ابن عبد البر: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى من طريق الجمع.

قال الزين ابن المنير في «الحاشية»: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة، ولليلة القدر بعثُ الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بُيِّن، لاتَّكل الناس على ذلك، وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها.

(لا يوافقها)؛ أي: لا يصادفها (عبد مسلم) قصدها، أو اتفق له وقوع الدعاء فيها، (وهو قائم يصلي): جملة فعلية حالية، والجملة الأولى خرجت مخرج الغالب؛ لأن الغالب في المصلي أن يكون قائماً، فلا يعمل بمفهومها، وهو إن لم يكن قائماً، لا يكون له هذا الحكم.

أو المراد بالصلاة: انتظارها، أو الدعاء، وبالقيام: الملازمة والمواظبة، لا حقيقة القيام؛ لأن منتظر الصلاة في حكم الصلاة؛ جمعاً بينه وبين قوله: إنها من العصر إلى الغروب (يسأل الله تعالى) فيها (شيئاً) مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسألَ فيه ربه تعالى.

ولمسلم من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة كالبخاري في الطلاق: من رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة: «يسأل الله خيراً».

ولابن ماجه من حديث أبي أمامة: «ما لم يسأل حراماً».

ولأحمد من حديث سعد بن عبادة: «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم»، وقطيعة الرحم من جملة الإثم، فهو من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام به.

(إلا أعطاه إياه»، وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم (بيده) الشريفةِ حالَ كونه (يقللها)؛ من التقليل خلاف التكثير.

وللبخاري من رواية سلمة بن علقمة المذكورة: ووضع أنملته على بطن الوسطى، أو الخنصر، قلنا: يُزَهِّدها.

وبيَّن أبو مسلم[1] الكَجِّي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة، وكأنه فسر الإشارة بذلك، وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله: يزهِّدها؛ أي: يقللها.

ولمسلم: وهي ساعة خفيفة.

---

(١) في الأصل: «أبو موسى»، والصواب ما أثبت.

واستشكل حصول الإجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي، فيتقدم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف يتفق مع الاختلاف؟

وأجيب: باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل؛ كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنةً لها، وإن كانت هي خفيفة، قاله في «فتح الباري».

ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل، فيكون التقدير: وقت جواز الخطبة، أو الصلاة، ونحو ذلك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: فضل يوم الجمعة؛ لاختصاصه بساعة الإجابة.

وفي مسلم: أنه خير يوم طلعت فيه الشمس.

وفيه: فضل الدعاء، واستحباب الإكثار منه.

* * *

٥٠٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَاماً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا؛ حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: بينما نحن نصلي)؛ أي: الجمعةَ (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) المراد

بالصلاة هنا: انتظارها؛ جمعاً بينه وبين رواية عبدالله بن إدريس عن حصين عند مسلم: ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب، فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه، وهذا أليق بالصحابة؛ تحسيناً للظن بهم، سلَّمنا أنه كان في الصلاة، لكن يحتمل أنه وقع قبل النهي.

نعم، في «المراسيل» لأبي داود عن مقاتل بن حيان: أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة، فإن ثبت، زال الإشكال، لكنه مع شذوذه معضل.

وجواب «بينما» قوله: (إذ أقبلت عِير) ـ بكسر العين ـ: إبل (تحمل طعاماً) من الشام لدِحْية الكلبي، أو لعبد الرحمن بن عوف، روى الأول الطبراني، والثاني ابن مردويه، وجُمع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرحمن، ودحيةُ سفير، أو كانا مشتركين.

(فالتفتوا إليها)؛ أي: انصرفوا إلى العير.

وفي رواية ابن فضيل في: البيوع: فانفضَّ الناس؛ أي: فتفرقوا، وهو موافق للفظ الآية، ودال على أن المراد بالالتفات: الانصراف، وفيه ردٌّ على من حمل الالتفات على ظاهره، فقال: لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة، وقطعها، وإنما يفهم من التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم، وأما هيئة الصلاة المجزئة، فباقية، ثم هو مبني على أن الانفضاض وقع في الصلاة، وقد ترجح فيما مر: أنه كان في الخطبة، فلو كان كما قيل، لما وقع هذا الإنكار الشديد؛ فإن الالتفات فيها لا ينافي الاستماع.

وفي قوله: «فالتفتوا» التفاتٌ؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: فالتفتنا، وكأن النكتة في عدول جابر عن ذلك: أنه لم يكن هو ممن التفت.

(حتى ما بقـي مـع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلا اثنا عشر رجلاً).

وفي رواية علي بن عاصم عن حصين: حتى لم يبق معه إلا أربعون رجلاً. رواه الدارقطني، ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم، وتفرده، فإنه خالفه أصحاب حصين كلهم، لكان من أقوى الأدلة للشافعية.

ورد المالكية على الشافعية والحنابلة؛ حيث اشترطوا لصحة الجمعة أربعين رجلاً بقوله في حديث الباب: حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا اثنا عشر رجلاً.

وأجيب: بأنه ليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر، بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان، أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة، وقد اختلف فيما إذا انفضوا.

وأما تسميتهم، فعند مسلم: أن جابراً قال: أنا فيهم، وله أيضاً: فيهم أبو بكر، وعمر.

وفي «تفسير إسماعيل الشامي»: أن سالماً مولى أبي حذيفة منهم.

وعن ابن عباس: أن منهم الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأناساً من الأنصار.

وحكى السهيلي بسند منقطع: أن الاثني عشر هم: العشرة المبشرة، وبلال، وابن مسعود.

(فنزلت هذه الآية)، ظاهر ذلك: أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة: (﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾): هو الطبل الذي يُضرب لقدوم التجارة فرحاً بقدومها وإعلامها (﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجمعة: ١١])، لم يقل: إليهما؛ لأن اللهو لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما كان تبعاً للتجارة، أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر، أو أُعيد الضمير إلى مصدر الفعل المتقدم، وهو الرؤية؛ أي: انفضوا إلى الرؤية الواقعة على التجارة، أو اللهو، والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته.

وقد استشكل الأصيلي حديث الباب، مع وصفه تعالى بأنهم ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾[النور: ٣٧]، وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية.

قال في «الفتح»: وهذا الذي يتعين المصيرُ إليه، مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك، فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة، وفهموا منها ذم ذلك، اجتنبوه، فوُصفوا بما في آية النور.

وذكر الحميدي: أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد، لسال بكم الوادي ناراً»، قال: وهذا لم أجده في الكتابين، ولا في مستخرجي الإسماعيلي والبرقاني، قال: وهي فائدة من أبي مسعود، ولعلنا نجدها بالإسناد فيما بعد. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: ولم أر هذه الزيادة في «الأطراف» لأبي مسعود، ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكور، وإنما وقعت في مرسل الحسن، وقتادة، وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه، وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد، وسنده ساقط. اهـ.

وفي الحديث: أن الخطبة تكون عن قيام، وأنها تشترط في الجمعة، حكاه القرطبي، واستبعده، وأن البيع وقت الجمعة ينعقد، ترجم عليه سعيد بن منصور، وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بفسخ ما تبايعوا فيه من العير المذكورة، ولا يخفى ما فيه.

وفيه: كراهة ترك سماع الخطبة بعد الشروع فيها.

وقول البخاري: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي معه جائزة، يؤخذ منه: أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولى، ولم يبق إلا الإمام وحده: أنه لا تصح له الجمعة، وهو كذلك عند الجمهور، وقيل: يتمها ظهراً مطلقاً.

قلت: شرط أكثر الفقهاء لصلاة الجمعة شروطاً؛ كالإمام العادل، ومسجد الجامع، والمِصْر الكبير، وأعداد الجماعة، وغير ذلك، وليس عليها أثارة من علم، بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف، فضلاً عن أن يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن طَوَّل المقالَ في هذا المقام، فلم يأت بطائل قط، ولا يستحق مالا أصل له أن يُشتغل برده، بل يكفي فيه أن يقال: هذا كلام ليس من الشريعة، وكل ما ليس[1] منها، فهو رَدّ؛ أي: مردود على قائله، مضروب في وجهه، ومن شاء الاطلاع على صحة قولنا هذا، فعليه بمراجعة كتب الشوكاني ـ رحمه الله ـ، وأمثاله من المحققين الجامعين بين الفقه والحديث.

ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: البيوع، والتفسير، ومسلم في: الصلاة، والترمذي في: التفسير، وكذا النسائي فيه، وفي: الصلاة.

* * *

٥٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) في الأصل: زيادة: «هو»، والصواب حذفها كما أثبت.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد إلى بيته، (فيصلي) فيه (ركعتين)؛ لأنه لو صلاهما في المسجد، ربما يتوهم أنهما اللتان حذفتا، وصلاة النفل في الخلوة أفضلُ.

ولم يذكر شيئاً في الصلاة قبلها، والظاهر: أنه قاسها على الظهر.

وأقوى ما يُستدل به على مشروعيتها عمومُ ما صححه ابن حبان من حديث ابن الزبير مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة، إلا وبين يديها ركعتان»، ومثله حديث عبدالله بن مغفل الماضي في وقت المغرب: «بين كل أذانين صلاة».

وأما احتجاج النووي في «الخلاصة» على إثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود، وابن حبان عن نافع، قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك، فتعقب بأن قوله: «كان يفعل ذلك» عائد على قوله: ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، ويدل له رواية الليث، عن نافع، عن عبدالله: أنه كان إذا صلى الجمعة، انصرف، فسجد سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك. رواه مسلم.

وأما قوله: كان يطيل الصلاة قبل الجمعة، فإن كان المراد: بعد دخول الوقت، فلا يصح أن يكون مرفوعاً؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس، فيشتغل بالخطبة، ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد: قبل دخول الوقت، فذاك مطلق نافلة، لا صلاة راتبة، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها، بل هو تنفل مطلق، وقد ورد الترغيب فيه في حديث سلمان وغيره؛ حيث قال فيه: ثم صلى ما كتب له، قاله في «الفتح».

وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها، ولو بنحو كلام، أو تحوُّل؛ لأن معاوية أنكر على مَنْ صلى سنة الجمعة في مقامها، وقال له: إذا صليت الجمعة، فلا تَصِلْها بصلاة حتى تخرج، أو تتكلم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بذلك؛ أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج، أو نتكلم. رواه مسلم.

وقال أبو يوسف: تصلي بعدها ستاً.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: أربعاً كالتي قبلها، له: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربعاً، ثم يصلي ركعتين إذا أراد الانصراف، ولهما: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من شهد منكم الجمعة، فليصلِّ أربعاً قبلها، وبعدها أربعاً» رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي، وهو ضعيف عند البخاري وغيره.

وقال الحافظ في «الفتح»: وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث ضعيفة: منها: عن أبي هريرة، رواه البزار بلفظ: كان يصلي

قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي، وهو ضعيف عند البخاري وغيره، وقال الأثرم: إنه حديث واهٍ.

ومنها عن ابن عباس مثله، وزاد: لا يفصل في شيء منهن. أخرجه ابن ماجه بسند واهٍ.

قال النووي في «الخلاصة»: إنه حديث باطل.

وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضاً مثله، وفي إسناده ضعف وانقطاع.

وقال المالكية: لا يصلي بعدها في المسجد؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان ينصرف بعد الجمعة، ولم يركع في المسجد.

وقال صاحب «تنقيح المقنع» من الحنابلة: ولا سُنَّة للجمعة قبلها نصاً، ولا بعدها في كلامه.

وحديث الباب أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وهذا آخر حديث في كتاب الجمعة.

وذكر الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «الهدي» ليوم الجمعة اثنتين وثلاثين خصوصية، وفيها: أنها يوم عيد، ولا يصام منفرداً، وقراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ في صبحها، والجمعة، والمنافقين فيها، والغسل فيها، والطيب، والسواك، ولبس أحسن الثياب، وتحية المسجد، والتبكير، والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة، والإنصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهة النافلة

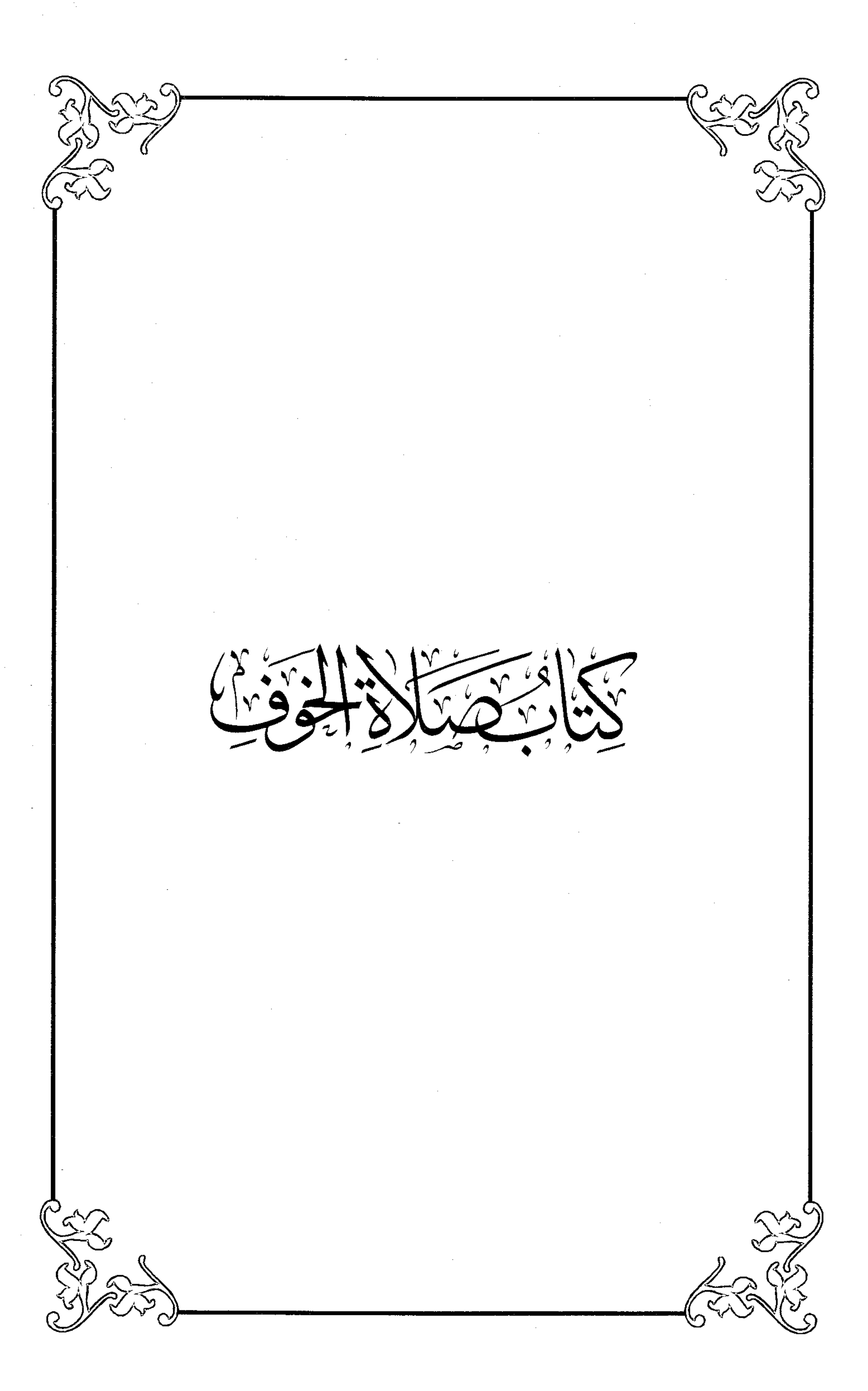
وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة، ونفي سجر جهنم في يومها، وساعة الإجابة، وتكفير الآثام، وأنها يوم المزيد، والشاهد، والمدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه.

قال في «الفتح»: وذكر أشياء أخر فيها نظر، وترك أشياء يطول تتبعها.

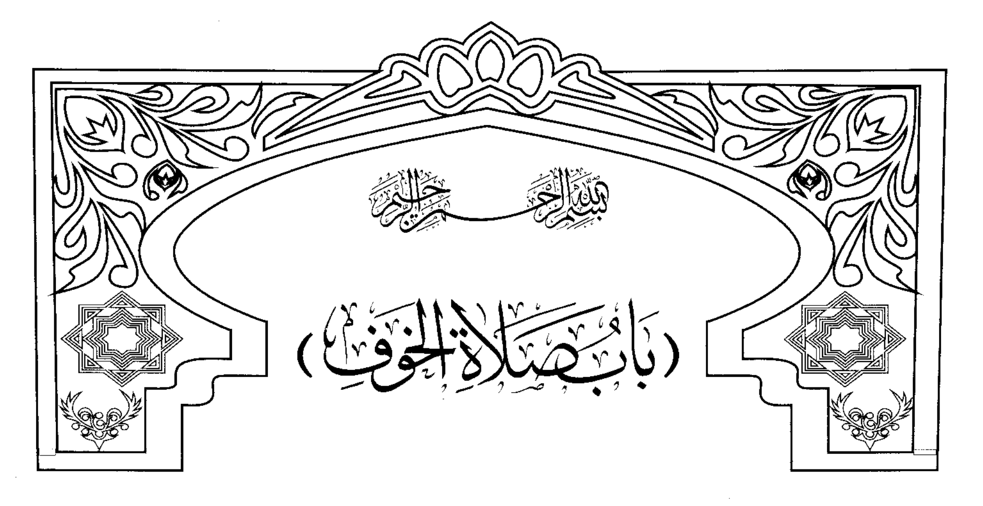
قلت: وقد ذكر الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي شيخ الحافظ صاحب «القاموس» أيضاً في كتابه «سفر السعادة» خصائص كثيرة ليوم الجمعة تبعاً لصاحب «الهدي» لا نطول بذكرها.

❐ ❐ ❐





كتاب صلاة الخوف



أي: كيفيتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره.

وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعاً.

قال في «الفتح»: وقد بينها شيخنا أبو الفضل في «شرح الترمذي»، لكن يمكن تداخلها، ومن ثم قال الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «زاد المعاد»: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجهاً من فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما هو من اختلاف الرواة.

قال في «الفتح»: وهذا هو المعتمد وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن أن تتداخل.

وحكى ابن القصار المالكي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها عشر مرات.

وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة.

وقال الخطابي: صلاها في أيام مختلفة بأشكال متباينة، يتحرى

فيها ما هو الأحوط للصلاة، وأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. اهـ.

* * *

٥٠٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بمن مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل)؛ أي: جهة (نجد) بأرض غطفان، وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق، وكانت الغزوة ذات الرقاع، وأول ما صُليت صلاةُ الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع.

وقول الغزالي في «الوسيط»، وتبعه الرافعي: إنها آخر الغزوات، ليس بصحيح، وقد أنكره عليه ابن الصلاح في «مشكل الوسيط».

(فوازينا العدو) ـ بالزاي ـ؛ أي: قابلناهم ـ بالموحدة ـ، (فصافقنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي

لنا)؛ أي: لأجلنا، أو: بنا، (فقامت طائفة معه)، زاد في غير رواية أبي ذر: تصلي؛ أي: إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو، (وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمن معه، وسجد سجدتين)، ثم ثبت قائماً، (ثم انصرفوا) بالنية، وهم في حكم الصلاة عند قيامه صلى الله عليه وآله وسلم إلى الثانية منتصباً، أو عقب رفعه من السجود (مكان الطائفة التي لم تصل)؛ أي: فقاموا في مكانهم في وجه العدو، (فجاؤوا)؛ أي: الطائفة الأخرى التي كانت تحرس، وهو صلى الله عليه وآله وسلم قائم في الثانية، وهو صلى الله عليه وآله وسلم قارىء منتظر لها، (فركع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين).

وفي المغازي ما يدل على أنها كانت العصر.

وظاهر قوله: فقام كل واحد... إلخ: أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده.

ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود، ولفظه: ثم سلم، فقام هؤلاء؛ أي: الطائفة الثانية، فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا.

وظاهره: أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدُ.

ووقع في «الرافعي» تبعاً لغيره من كتب الفقه: أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت، وجاءت الطائفة الأولى، فأتموا ركعة، ثم تأخروا، وعادت الطائفة الثانية، وأتموا.

قال الحافظ: ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق.

وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار الكيفيةَ التي في حديث ابن مسعود: أشهبُ، والأوزاعي، وهي موافقة لحديث سهل بن أبي حثمة من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد.

واستدل بقوله: «طائفة» على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك.

والطائفة تطلق على القليل والكثير، حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة، ووقع لهم الخوف، جاز لأحدهم أن يصلي بواحد، ويحرس واحد، ثم يصلي الآخر، وهو أقل ما يُتصور في صلاة الخوف جماعةً على القول بأقل الجماعة مطلقاً.

لكن قال الشافعي: أكره أن يكون كل طائفة أقل من ثلاثة؛ لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع في قوله: ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢]، ذكره النووي في «شرح مسلم»، وغيره.

واستدل به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول

بوجوبها؛ لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها، ولو صلى كل امرىء منفرداً، لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك.

وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها؛ لقوة الإسناد، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا تتم صلاته قبل سلام إمامه.

وعن أحمد، قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث، أو سبعة، أيها فعل المرء، جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة، وكذا رجحه الشافعية، ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وغيرُ واحد، منهم ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان في «صحيحه»، وزاد تاسعاً.

وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً، وبينها في جزء مفرد.

وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها روايات كثيرة، أصحُّها ستَّ عشرةَ رواية مختلفة، ولم يبينها.

وقال النووي في «شرح مسلم» نحوهَ، ولم يبينها أيضاً.

وزاد أبو الفضل وجهاً آخر، فصارت سبعة عشر وجهاً؛ كما تقدم.

وذكر القسطلاني في «الإرشاد» تفريعات الفقهاء في ذلك.

وفي كتب الفقه تفاصيلُ لها كثيرة، وفروعٌ لا يحتمل هذا الشرح المختصر بسطها.

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «شرح الدرر»: صلاة الخوف قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صفات مختلفة، وقد صح منها أنواع، ثم ذكرها، قال: وكلها مجزئة؛ لأنها وردت على أنحاء كثيرة، وكل نحو روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو جائز، يفعل الإنسان ما هو أخف عليه، وأوفق بالمصلحة حالتئذ، وإذا اشتد الخوف، والتحم القتال، صلاها الراجل والراكب، ولو إلى غير القبلة، ولو بالإيماء، ويقال لها عند التحام القتال: صلاة المسايف. اهـ.

وقال في «السيل الجرار»: وردت على أنحاء مختلفة، وثبت فيها صفات، فأيها فعل المصلون، فقد أجزأهم.

وقد ذكرنا ما ورد فيها من الأنواع في «شرحنا للمنتقى»، وذكرنا جملة ما صح من ذلك، فليرجع إليه؛ فإن إيراده يحتاج إلى تطويل يخالف ما هو الغرض لنا من التنبيه على الصواب، والإرشاد إلى الحق، ولا وجه للاقتصار عليها؛ أي: على صفة دون صفة، فإن ذلك تضييق لدائرة قد وسعها الله تعالى على عباده. اهـ.

ورواة هذا الحديث الأربعة حمصيان ومدنيان، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، والسؤال والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: المغازي، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي.

* * *

٥٠٥ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً».

(وعنه)؛ أي: عن عبدالله بن عمر (ـ رضي الله عنه ـ في رواية، قال: عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «وإن كانوا)؛ أي: العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك)؛ أي: من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع، ولا إقامة صف، (فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياماً) على أقدامهم، (وركباناً») على دوابهم؛ لأن فرض النزول سقط.

ولمسلم في آخر هذا الحديث: قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك، فليصل راكباً، أو قائماً يومىء إيماء.

وزاد مالك في «الموطأ» في آخره أيضاً: مستقبلَ القبلة، أو غير مستقبلها.

والمراد: أنه إذا اشتد الخوف، والتحم القتال، أو اشتد الخوف، ولم يأمنوا أن يدركوهم لو وَلَّوا، أو انقسموا، فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها، بل يصلون ركباناً ومشاة، ولهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال، والإيماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة، ويكون السجود أخفضَ من الركوع؛ ليتميزا، فلو انحرف عن القبلة؛ لجماح الدابة، وطال الزمان، بطلت صلاته، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة؛ كالمصلين حول الكعبة، ويعذر في العمل الكثير، لا في الصياح؛ لعدم الحاجة إليه.

وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع، أو حية، أو حرق، أو غرق، أو على مال ولو لغيره ـ كما في «المجموع» ـ، فكالخوف في القتال، ولا إعادة في الجميع.

قال الشوكاني في «السيل»: الظاهر ثبوت مشروعية صلاة الخوف من كل أمر يخاف منه، وفي السفر والحضر، ولا يدل كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها إلا من خوف خاصٍّ وفي أسفاره على أنها لا تصلى من خوف من غير آدمي، ولا تصلى في الحضر؛ فإن العلة التي شُرعت لها كائنة في الجميع، ولا يصح التمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها في المدينة، مع اشتداد الملاحمة والمدافعة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتغل هو وأصحابه بمدافعة الأحزاب، حتى قال عمر: يا رسول الله! ما كدتُ أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، وقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «والله! ما صليتها»، قال جابر فقمنا لبطحان، فتوضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة، وتوضأنا، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب، هكذا في «البخاري» من حديث جابر.

وفي «الموطأ»: أن الذي فاتهم الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هدوء من الليل.

وأيضاً: قد أخرج النسائي وابن حبان من حديث أبي سعيد: أن ذلك كان قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩].

وأما اشتراط أن تكون صلاة الخوف في آخر الوقت، فلا دليل

على ذلك، بل تفعل في أول الوقت، ووسطه، وآخره، على حسب ما يقتضيه الحال.

وأما اشتراط كونهم مُحِقِّين وطالبين غير مطلوبين، فلم يرد ما يدل على ذلك، وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من المواطن، وهو طالب للكفار، وغيرُ مطلوب. ا هـ.

ورواة حديث الباب ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم، والنسائي، والله أعلم.

* * *

٥٠٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ.

(وعنه)؛ أي: عن عبدالله بن عمر (ـ رضي الله عنه ـ، قال. قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لنا لما رجع من الأحزاب): غزوة الخندق سنة أربع إلى المدينة، ووضع المسلمون السلاح، وقال له جبريل ـ عليه السلام ـ: ما وضعت الملائكة السلاح بعدُ، إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فإني عائد[1] إليهم، فقال صلى الله عليه

---

(١) في الأصل: «عائداً»، والصواب ما أثبت.

وآله وسلم لأصحابه: («لا يصلين أحد) منكم (العصر إلا في بني قريظة»): فرقةٍ من اليهود.

(فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها)؛ عملاً بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يصلين أحد»؛ لأن النزول معصية للأمر الخاص بالإسراع، فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما إذا لم يكن عذر؛ بدليل أمرهم بذلك.

(وقال بعضهم: بل نصلي)؛ نظراً إلى المعنى، لا إلى ظاهر اللفظ، (لم يرد منا ذلك) ـ مبنياً للمفعول ـ كما ضبطه العيني، والبرماوي، ومبنياً للفاعل كما ضبطه في «المصابيح».

قال القسطلاني: والمعنى: أن المراد من قوله: «لا يصلين أحدكم»: لازمه، وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة، لا حقيقة ترك الصلاة؛ كأنه قال: صلوا في بني قريظة، إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تَصِلوا إليها، فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة، ووجوب الإسراع، فصلوا ركباناً؛ لأنهم لو نزلوا للصلاة، لكان فيه مضادة للأمر بالإسراع، وصلاة الراكب مقتضية للإيماء، فطابق الحديث الترجمة.

لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود، لخالفوا قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[الحج: ٧٧].

وأجيب: بأنه عام خُصَّ بدليل؛ كما أن الأمر بتأخير الصلاة إلى إتيان بني قريظة خُصَّ بما إذا لم يخش الفوات.

والقول بأنهم صلوا ركباناً لابن المنير.

قال في «الفتح»: وفيه نظر؛ لأنه لم يصرح لهم بترك النزول، فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة المبالغة في الأمر بالإسراع، فبادروا إلى امتثال أمره، وخصوا وقت الصلاة من ذلك؛ لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها، فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا، ولا يكون في ذلك مضادة لما أُمروا به، ودعوى أنهم صلوا ركباناً تحتاج إلى دليل، ولم أره صريحاً في شيء من طرق هذه القصة. اهـ.

(فذكر ذلك للنبي صلى الله عليـه) وآله (وسلم، فلم يعنف واحداً)، وفي رواية: أحداً (منهم)، لا التاركين لأول الوقت عملاً بظاهر النهي، ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة.

قال النووي: لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد؛ لأنه لم يصرح بإصابتهما، بل ترك التعنيف، ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ـ ولو أخطأ ـ إذا بذل وسعه.

قال: وأما اختلافهم، فسببه تعارض الأدلة عندهم، فالصلاة مأمور بها في الوقت، والمفهوم من «لا يصلين»: المبادرة، فأخذ بذلك مَنْ صلى لخوف فوات الوقت، والآخرون أخروها عملاً بالأمر بالمبادرة لبني قريظة. اهـ.

قلت: ودل ترك التعنيف على صحة من عمل بظاهر اللفظ، وعلى أن أهل الظاهر الذين يعملون بظواهر الكتاب العزيز والسنة

المطهرة، ولا يقولون بالقياس غير ملومين؛ خلافاً لمن لامهم وذمهم من المقلدة.

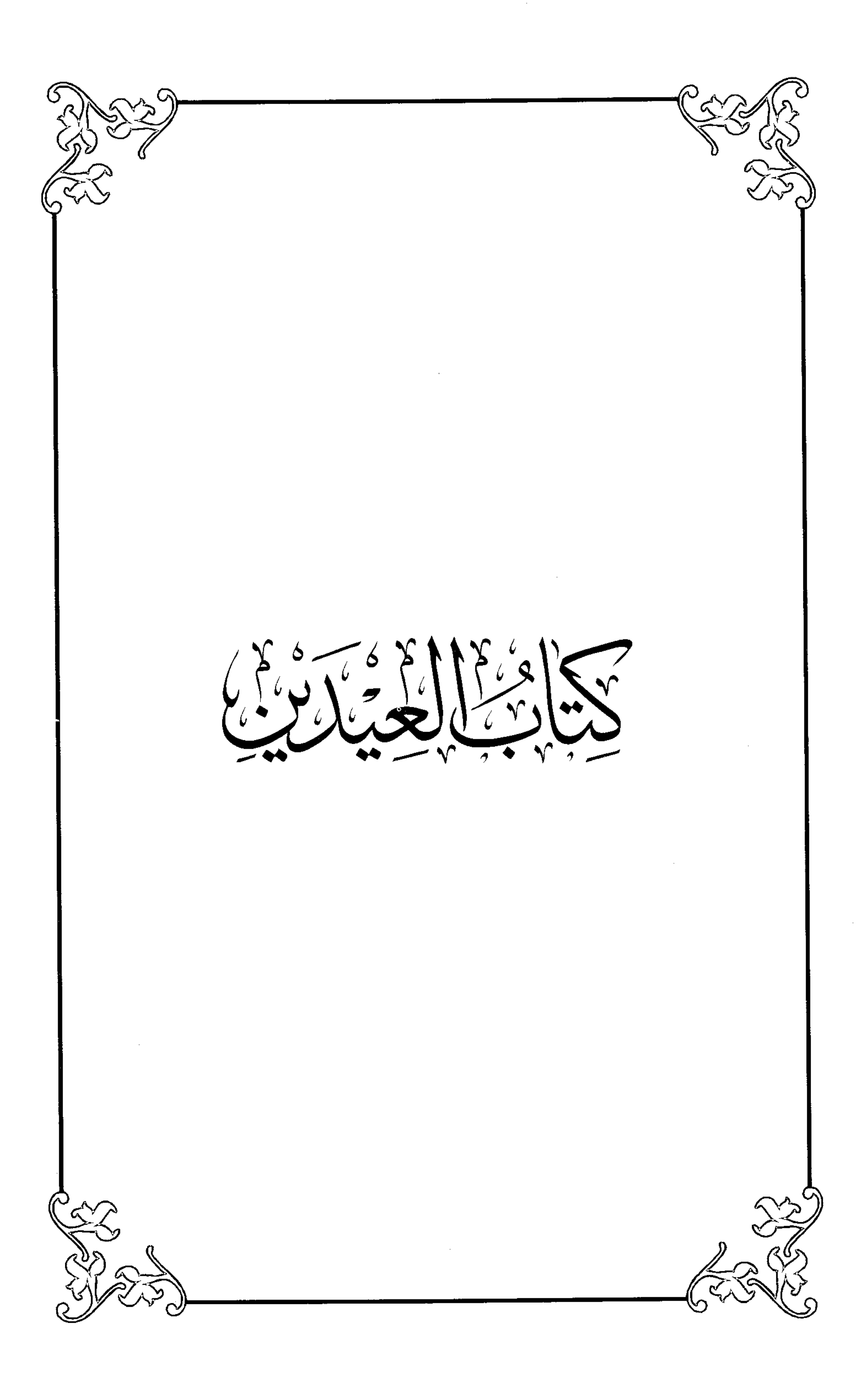
واستشكل قوله هنا: العصر، مع ما في «مسلم»: الظهر.

والجواب: أن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر، فقيل لمن صلاها بالمدينة: لا تصل العصرَ إلا في بني قريظة، ولمن لم يصلها: لا تصل الظهر إلا فيهم.

وبسط الكلام في ذلك الحافظ في: المغازي من «فتح الباري»، والقسطلاني أيضاً فيها.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم كالبخاري في: المغازي.

❑ ❑ ❑



كِتَابُ العِيدَيْنِ





عيد الفطر، وعيد الأضحى، مشتق من العَوْد؛ لتكرره كلَّ عام.

وقيل: لعَوْدِ السرور بعوده.

وقيل: لكثرة عوائد الله على عباده فيه.

وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء، وإن كان أصله الواو؛ للزومها في الواحد.

وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

* * *

٥٠٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»؛ فَلَمَّا غَفَلَ، غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أيامَ مِنًى، (وعندي جاريتان) من جواري الأنصار؛ أي: دون البلوغ.

وللطبراني من حديث أم سلمة: إحداهما كانت لحسان بن ثابت.

وفي «الأربعين» للسلمي: أنها كانت لعبدالله بن سلام.

وفي «العيدين» لابن أبي الدنيا من طريق فليح، عن هشام بن عروة: وحمامة وصاحبتها تغنيان، وإسناده صحيح.

قال الحافظ: ولم أقف على تسمية الأخرى، لكن يحتمل أن يكون اسم الثانية زينب، وقد نبه عليه في: كتاب النكاح، ولم يذكر حمامةَ الذين صنفوا في الصحابة، وهي على شرطهم. اهـ.

زاد القسطلاني: نعم، ذكر الذهبي في «التجريد» حمامة أُمَّ بلال، اشتراها أبو بكر، وأعتقها.

(تغنيان)؛ أي: ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب، وهو قريب من الحداء.

وفي رواية الزهري: تدففان؛ أي: تضربان بالدُّف، بضم الدال.

ولمسلم: تغنيان بدُف.

وللنسائي: بدفين.

ويقال للدف أيضاً: الكِربال ـ بكسر الكاف ـ، وهو الذي لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه، فهو المزهر.

(بغناء) ـ بكسر المعجمة والمد ـ يومِ (بُعاث) بضم الباء وفتح العين، بالصرف وعدمه.

وقال عياض: أعجمها أبو عبيد وحده.

وقال ابن الأثير: أعجمها الخليل.

لكن جزم أبو موسى في «ذيل الغريب»، وتبعه صاحب «النهاية» بأنه تصحيف.

وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج، وكان به مقتلةٌ عظيمة، وانتصر الأوس على الخزرج، واستمرت المقتلة مئة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام، فألَّف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كذا ذكره ابن إسحاق، وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح.

وتُعقب بما رواه ابن سعد بأسانيده أن النفر السبعة أو الثمانية الذين لقوه صلى الله عليه وآله وسلم بمنى أول من لقيه من الأنصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم إلى الإسلام والنصرة: إنما كانت وقعة بعاث عام الأول، فموعدك الموسم القابل، فقدموا في السنة التي تليها، فبايعوه البيعة الأولى، ثم قدموا الثانية، فبايعوه، وهاجر صلى الله عليه وآله وسلم في أوائل التي تليها، فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد.

وفي «الفتح» مزيد بيان لذلك.

(فاضطجع) صلى الله عليه وآله وسلم (على الفراش).

وفي رواية الزهري: أنه تغشى بثوبه.

وفي رواية مسلم: تَسَجَّى؛ أي: التفَّ بثوبه.

(وحول وجهه) للإعراض عن ذلك؛ لأن مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إليه، لكن عدم إنكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره؛ إذ إنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يُقِرُّ على باطل، والأصلُ التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفيةً؛ تعليلاً لمخالفة الأصل.

(ودخل أبو بكر) الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ، (فانتهرني)؛ أي: لتقريرها لهما على الغناء.

وللزهري: فانتهرهما؛ أي: الجاريتين؛ لفعلهما ذلك.

والظاهر على طريق الجمع: أنه شرك بينهن في الزجر، (وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ـ بكسر الميم آخره هاء تأنيث ـ؟! يعني: الغناء، أو الدف؛ لأن المزمارة والمزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن، وعلى الغناء، وأضافها إلى الشيطان؛ لأنها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى، وهذا من الشيطان.

وهذا من الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ إنكارٌ لما سمع؛ معتمداً على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقاً، ولم يعلم أنه صلى الله

عليه وآله وسلم أقرهنَّ على هذا القدر اليسير؛ لكونه دخل، فوجده مضطجعاً، فظنه نائماً، فتوجه له الإنكار.

ولأحمد: فقال: يا عباد الله! أمزمور الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟!

قال القرطبي: المزمور: الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر.

وضبطه عياض بضم الميم، وحكى فتحها.

(فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم). وفي رواية الزهري: فكشف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن وجهه.

وفي رواية فليح: فكشف رأسه، وقد تقدم أنه كان ملتفاً.

(فقال): يا أبا بكر! («دعهما»)؛ أي: الجاريتين، ولابن عساكر: دعها؛ أي: عائشة.

وزاد في رواية هشام: «يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، فعرفه صلى الله عليه وآله وسلم الحال مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد؛ أي: يوم سرور شرعي، فلا يُنكر فيه مثلُ هذا؛ كما لا يُنكر في الأعراس.

قال في «الفتح»: ففيه تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصدِّيق أنهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لكونه دخل، فوجده مغطى بثوبه، فظنه نائماً، فتوجه الإنكار على ابنته من هذه الأوجه، وبهذا يرتفع الإشكال على من قال: كيف ساغ

للصدِّيق إنكارُ شيء أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه.

وفي قوله: «لكل قوم»؛ أي: من الطوائف، وقوله: «عيداً»؛ كالنيروز، والمهرجان.

وفي «النسائي» و«ابن حبان» بإسناد صحيح عن أنس: قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكما الله تعالى بهما خيراً منهما: يوم الفطر، والأضحى».

واستنبط منه: كراهة الفرح في أعياد المشركين، والتشبه بهم.

وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية، فقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك؛ تعظيماً لليوم، فقد كفر بالله.

واستنبط من تسمية أيام منى أنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاته.

واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه، بآلة وبغير آلة، ويكفي في رد ذلك تصريحُ عائشة بقولها[1]: وليستا بمغنيتين، فنفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت، وعلى الترنم الذي تسميه العرب: النَّصْب ـ بفتح النون وسكون المهملة ـ، وعلى الحُداء، ولا يسمى فاعله مغنياً، وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسُّر، وتهييج

---

(١) في الأصل: «بقوله»، والصواب ما أثبت.

وتشويق؛ لما فيه تعريض بالفواحش، أو تصريح.

قال القرطبي: قولها: ليستا بمغنيتن؛ أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر، وغيرهما من الأمور المحرمة، لا يختلف في تحريمه.

قال: وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك، فمن قبيل مالا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المُجَّان والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقُحُ بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القُرَب وصالحِ الأعمال، وأن ذلك يثمر سنيَّ الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل المخرقة، والله المستعان، انتهى.

وينبغي أن يعكس مرادهم، ويقرأ سيىء بالياء عوض النون.

وأما الآلات، فالكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب: الأشربة، وقد حكى قوم الإجماع على تحريمها، وحكى بعضهم عكسه، ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات؛ كالعود ونحوه، انتهى كلام الحافظ في «الفتح».

(فلما غفل) أبو بكر، (غمزتهما، فخرجتا).

وفي الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى.

وفيه: أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين.

وفيه: جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كانت له بذلك عادة، وتأديب الأب ابنته بحضرة الزوج، وإن تركه الزوج؛ لأن التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

وفيه: الرفق بالمرأة، واستجلاب مودتها.

وفيه: أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستنكر مثله، بادر إلى إنكاره، ولا يكون في ذلك افتياتٌ على شيخه، بل هو أدب منه، ورعاية لحرمته، وإجلال لمنصبه.

وفيه: فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نام، فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته، فبادر إلى سد هذه الذريعة.

وفي قول عائشة في آخر الحديث: فلما غفل غمزتهما، فخرجتا دلالة على أنها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها في ذلك، راعت خاطر أبيها، أو خشيت غضبه عليها، فأخرجتهما، وإقناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر؛ للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها.

واستدل به على: جواز سماع صوت الجارية بالغناء، ولو لم تكن مملوكة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبي بكر سماعه، بل أنكر إنكاره، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محل هذا الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك، والله أعلم.

* * *

٥٠٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً.

(عن أنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يغدو يوم) عيد (الفطر حتى يأكل تمرات)؛ ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته؛ فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام، وخص التمر؛ لما في الحلو من تقوية النظر الذي يُضعفه الصوم، ويرق القلب، ومن ثم استحب بعض التابعين؛ كمعاوية بن قرة، وابن سيرين، وغيرهما أن يفطر على الحلو مطلقاً؛ كالعسل.

والشربُ كالأكل، فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه، استحب له فعله في طريقه، أو في المصلى إن أمكنه، ويكره له تركُه كما نقله في «شرح المهذب» عن نص «الأم».

(وفي رواية عنه)؛ أي: عن أنسٍ، (ويأكلهن وتراً)؛ إشارة إلى التوحيد كما كان يفعله في جميع أموره تبركاً بذلك. وزاد ابن حبان: ما خرج يوم فطر حتى أكل تمرات ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً.

وزاد الحاكم: أو أقل من ذلك، أو أكثر وتراً، وهي أصرحُ في المداومة.

* * *

٥٠٩ ـ عَنِ البَرَاءِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ».

(عن البراء) ابنِ عازبٍ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب، فقال) لنا: («إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا)؛ أي: يوم عيد الأضحى، وكذا عيد الفطر (أن نصلي) الصلاة التي قدمنا فعلها، فعبر بالمستقبل عن الماضي، (ثم نرجع فننحر)، والتعقيبُ بـ «ثم» لا يستلزم عدمَ تخلل أمر آخر بين الأمرين، (فمن فعل ذلك)؛ أي: البدءَ بالصلاة، ثم رجع فنحر، (فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة، فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء»)، الحديث، وفيه قصة أبي بردة، وهذا الحديث وقع مؤخراً في الترتيب عند البخاري، وقدمه الماتن هنا، ولا وجهَ لذلك.

وفي حديث بُريدة، عند أحمد، والترمذي، وابن ماجه بأسانيد حسنة، وصححه الحاكم، وابن حبان، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته.

* * *

٥١٠ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاة، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَلا نُسُكَ لَهُ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنِي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي، أَوْ تَقْضِي عَنِّي؟ قَالَ: «نعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(وعنه)؛ أي: عن البراء (ـ رضي الله عنه ـ، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم) عيدِ (الأضحى بعد الصلاة)؛ أي: صلاة العيد، (فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا) ـ بضم النون والسين ـ؛ أي: ضحى مثل ضحيتنا، (فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه)؛ أي: النسك (قبل الصلاة)؛ أي: غير صحيحة،

أو غير مقبولة، فالمراد به هنا التحقير، وعدم الاعتداد بما قبل الصلاة؛ إذ هو المقرر في النفوس، وحينئذ فيكون قوله: (ولا نسك له») كالتوضيح والبيان له.

وقال في «الفتح»: فإنه قبل الصلاة لا يجزىء، ولا نسك له.

وفي رواية النسفي: «فإنه قبل الصلاة لا نسك له» بحذف الواو، وهو أوجه وأوضح.

(فقال أبو بردة بن نيار) البلويُّ المدني (خال البراء) ابنِ عازب: (يا رسول الله! فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أَكل) ـ بفتح الهمزة ـ، (وشُرب) ـ بضم المعجمة ـ، وجوز الزركشي في «تعليق العمدة» فتحها، كما قيل به في: «أيام منى أيام أكل وشرب».

وتعقبه في «المصابيح» بأنه ليس محل قياس، وإنما المعتمد فيه الرواية.

(وأحببت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغديت)؛ من الغداء قبلَ أن آتِيَ الصلاةَ.

(قال) له صلى الله عليه وآله وسلم: (شاتك شاة لحم)؛ أي: فليست أضحية، ولا ثواب فيها، بل هي على عادة الذبح للأكل المجرد من القربة، فاستفيد من إضافتها إلى اللحم نفيُ الإجزاء.

(قال: يا رسول الله! فإن عندنا عناقاً) ـ بفتح العين ـ (لنا جذعة): أنثى ولد المعز (هي أحب إلي)؛ لسمنِها وطيبِ لحمها، وكثرةِ قيمتها (من شاتين، أفتجزي)؛ أي: تكفي، (أو تقضي عني؟

قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («نعم) تَجْزِي عنك، (ولن تجزي) جذعةٌ (عن أحد بعدك»)؛ أي: غيرك؛ لأنه لا بد في تضحية المعز من الثني، فهو مما اختص به أبو بردة؛ كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، وجرير أصله من الكوفة، وفيه: التحديث والعنعنة والقول.

* * *

٥١١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاس، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً، قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ، أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ: حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ فِي أَضْحًى، أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى، إذَا مِنبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ! خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ؛ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ.

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخرج يوم) عيدِ (الفطر، و) يومَ عيد (الأضحى إلى المصلى): موضعٍ خارج باب المدينة، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله ابن أبي شيبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان صاحب مالك.

واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لأجل صلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد؛ لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، مع فضل مسجده، وهذا مذهب الحنفية.

وقال المالكية، والحنابلة: تسن في الصحراء، إلاَّ بمكة، فبالمسجد الحرام؛ لسعته.

وقال الشافعية: وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء؛ تبعاً للسلف والخلف، وشرفِهما، ولسهولة الحضور إليهما، ولوسعهما، وفعلُها في سائر المساجد إن اتسعت، أو حصل مطر ونحوه؛ كثلج، أَوْلَى؛ لشرفها، وسهولة الحضور إليها، مع وسعها في الأول، ومع العذر في الثاني، فلو صلى في الصحراء، كان تاركاً للأولى، مع الكراهة في الثاني دون الأول، وإن ضاقت المساجد، ولا عذر، كره فعلُها فيها؛ للمشقة بالزحام، وخرج إلى الصحراء، واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء؛ كالشيوخ والمرضى، ومن معهم من الأقوياء؛ لأن علياً استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك. رواه الشافعي بإسناد صحيح.

قال الشافعي في «الأم»: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا مَنْ بعده، إلا من عذرِ مطرٍ ونحوِه، وكذا عامة أهل البلدان، إلا أهل مكة.

ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد، وضيق أطراف مكة.

قال: فلو عمر بلد، وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد، لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم، كرهتُ الصلاة فيه، ولا إعادة.

ومقتضى هذا: أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن المطلوب حصولُ عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته، كان أولى.

(فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة، (فيقوم مقابل الناس)؛ أي: مواجهاً لهم.

ولابن حبان من طريق داود بن قيس: فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه.

ولابن خزيمة: خطب يوم عيد على رجليه.

وفيه: إشعار بأنه لم يكن إذ ذاك في المصلى منبر، ويدل على ذلك قول أبي سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان.

ولمالك في «المدونة»: أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان من طين، بناه كثير بن الصلت، وهذا معضَل، وما في «الصحيحين» أصح.

ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة، ثم تركه حتى أعاده مروان، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد.

(والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم)؛ أي: يخوفهم عواقب الأمور، (ويوصيهم)؛ أي: بما تنبغي الوصيةُ به، (ويأمرهم) بالحلال، وينهاهم عن الحرام، (فإن كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يريد) في ذلك الوقت (أن يقطع بعثاً)؛ أي: مبعوثاً؛ أي: يُخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات للغزو (قطعه، أو) كان يريد أن (يأمر بشيء، أمر به، ثم ينصرف) إلى المدينة.

(قال أبو سعيد) الخدريُّ: (فلم يزل الناس على ذلك): الابتداء بالصلاة، والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) ابن الحكم، (وهو أمير المدينة) من قِبَل معاوية (في) عيد (أضحى، أو) في عيد (فطر، فلما أتينا المصلى) المذكور[1]، (إذا منبر بناه كثير بن الصلت) ابنِ معاوية الكنديُّ التابعيُّ الكبير، المولود في الزمن النبوي، وإنما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى؛ لأن داره كانت في قبلته[2]، (فإذا مروان يريد أن يرتقيه)؛ أي: يصعده (قبل أن يصلي).

قَال أبو سعيد: (فجبذت بثوبه) ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة، (فجبذني، فارتفع) على المنبر، (فخطب قبل الصلاة، فقلت له) ولأصحابه: (غيرتم والله!) سنةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) في الأصل: «المذكورة»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «قبلتها»، والصواب ما أثبت.

وخلفائه؛ لأنهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة، فحمله أبو سعيد على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، وهذا صريح في أن أبا سعيد هو الذي أنكر.

ووقع عند «مسلم» من طريق طارق بن شهاب، قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروانُ، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا، فقد قضى ما عليه.

وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد، فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق: أنه كان معهما، ويحتمل أن تكون القصة تعددت.

ويدل على ذلك: المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء، ففي رواية عياض: أن المنبر بني بالمصلى، وفي رواية رجاء: أن مروان أخرج المنبر معه، فلعل مروان لما أنكر عليه إخراج المنبر، ترك إخراجه بعد، وأمر ببنائه من لَبِـن وطين بالمصلى، ولا بُعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى.

ويدل على التغاير أيضاً: أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس.

(فقال) مروانُ: يا (أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم)، قال أبو سعيد: (فقلت: ما أعلم)؛ أي: الذي أعلمه (والله! خير مما لا أعلم)؛ أي: لأن الذي أعلمه طريق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه.

(فقال) مروانُ معتذراً عن ترك الأَوْلى: (إن النّاس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها)؛ أي: الخطبة (قبل الصلاة)، فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أَوْلى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها.

قال في «الفتح»: وهذا يُشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه، وورد أن عثمان فعل ذلك أيضاً، لكن لعلة أخرى، انتهى.

والحق أن الاجتهاد فيما ورد فيه نص من الشارع لا يسوغ، ولا يجوز العمل به، والسكوت عليه، ولهذا أنكر أبو سعيد تقديم الخطبة على مروان.

ومذهب الشافعية لو خطب قبلها، لم يُعتد بها رأساً، وهو الحق.

وفي هذا الحديث من الفوائد: بنيان المنبر.

قال الزين ابن المنير: وإنما اختاروا أن يكون باللَّبِـن لا من الخشب؛ لكونه يُترك بالصحراء في غير جدر، فيؤمن عليه النقل؛ بخلاف خشب منبر الجامع.

وفيه: أن الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى أولى من القيام على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد: أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء يتمكن من رؤيته كل من يحضر؛ بخلاف المسجد؛ فإنه يكون في مكان محصور، فقد لا يراه بعضهم.

وفيه: الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة.

وفيه: إنكار العلماء على الأمراء إذا ضيعوا ما يخالف السنة.

وفيه: حلف العالم على صدق ما يخبر به، والمباحثة في الأحكام، وجواز عمل العالم بخلاف الأَوْلى؛ إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى؛ لأن أبا سعيد حضر الخطبة، ولم ينصرف، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة ليست بشرط في صحتها.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون.

* * *

٥١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ، قَالا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ، ولا يَوْمَ الأَضْحَى.

(عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهم ـ، قالا: لم يكن يؤذن) ـ بفتح الذال ـ (يوم) عيـدِ (الفطر، ولا يوم) عيـدِ (الأضحى) في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي رواية عن ابن عباس، قال لابن الزبير: لا تؤذِّنْ لها، ولا تُقِمْ. أخرجه ابن أبي شيبة.

ولمسلم عن جابر: فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

وعنده أيضاً عن جابر، قال: لا أذان للصلاة يوم العيد، ولا إقامة، ولا شيء.

واستدل المالكية والجمهور بهذا على أنه لا يقال قبلها: الصلاة

جامعة، ولا الصلاة.

واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن في العيدين، فيقول: الصلاةَ جامعةً، وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف؛ لثبوته فيها.

وعندي: أن رواية البخاري أصح، فالعمل به أولى، ولا يساويه ذاك المرسَل، وإن عضده القياس.

قال في «إرشاد الساري»: فليتوق ألفاظ الأذان كلها، أو بعضها، فلو أذن، أو أقام، كُره له، نص عليه في «الأم».

وأول من أحدث الأذان فيها معاوية. رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

زاد الشافعي في روايته، عن الثقة، عن الزهري: فأخذ به الحجاج حين أُمِّر على المدينة، أو زياد بالبصرة. رواه ابن المنذر، أو مروان. قاله الداودي. أو هشام، قاله ابن حبيب، أو عبدالله بن الزبير. رواه ابن المنذر أيضاً.

* * *

٥١٣ ـ وَعَنْه ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِـي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

(وعنه)؛ أي: عن عبدالله بن عباس (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة)، وهذا صريح فيما ترجم له، وهو الخطبة بعد صلاة العيد.

وشيخ البخاري بصري، والثاني والثالث مكيان، والرابع يماني، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري في التفسير، ومسلم في: الصلاة، وكذا أخرجه أبو داود.

* * *

٥١٤ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذَا العَشْرِ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنه قال: ما العمل) يشمل أنواع العبادات؛ كالصلاة، والتكبير، والذكر، والصوم، وغيرها (في أيام) من أيام السنة (أفضل منها)؛ أي: من العمل؛ بتقدير الأعمال؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ﴾[النور: ٣١]، كذا قرره البرماوي، والزركشي.

وتعقبه الدماميني، فقال: هذا غلط، والمعنى: ما القربة في أيام أفضل منها (في هذا العشر) الأول من ذي الحجة، كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر، وكذا عند أحمد، عن غندر، عن شعبة بالإسناد المذكور، بل في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة

بلفظ: «عشر الحجة».

وممن صرح بالعشر أيضاً: ابن ماجه، وابن حبان، وأبو عوانة.

قال ابن أبي جمرة: الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها.

ووجهه صاحب «بهجة النفوس» بأن أيام التشريق أيام غفلة، والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها؛ كمن قام في جوف الليل وأكثرُ الناس نيام، وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده، ثم منَّ عليه بالفداء، وهو معارض بالنقول كما قاله في «الفتح»، فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شيء.

لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بأيام التشريق، وأجيب باشتراكهما في أصل الفضيلة، لوقوع أعمال الحج فيهما، ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير، وإذا كان العمل في أيام العشر أفضلَ من العمل في أيام غيرها من السنة، لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة، حتى يوم الجمعة منه أفضل في غيره لجمعه الفضيلتين.

وخرَّج البزار وغيره عن جابر مرفوعاً: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر».

وعند الطبراني من حديث ابن عمر: «ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر».

وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام، وأيضاً فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة، وقد روي أنها أفضل أيام الدنيا.

والأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعاً، وقد أقسم الله تعالى بها فقال: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[الفجر: ١ ـ ٢].

وقد زعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه؛ لاشتمالها على ليلة القدر.

قال الحافظ ابن رجب: وهذا بعيد جداً، ولو صح حديث أبي هريرة في الترمذي «قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» لكان صريحاً في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان، فإن عشر رمضان فضل بليلة واحدة، وهذا جميع لياليه متساوية.

والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء: إن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها. انتهى.

واستدل به على فضل صيام عشر الحجة؛ لاندراج الصوم في العمل.

وعورض بتحريم صوم يوم العيد. وأجيب بحمله على الغالب.

ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر، لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد. وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فُعِل في غيره، وكذا النفل.

(قالوا) يا رسول الله (ولا الجهاد) أفضل منه، وزاد أبو ذر: في سبيل الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ولا الجهاد) في سبيل الله، ثم استثنى جهاداً واحداً، وهو أفضل الجهاد، فقال: (إلا رجلٌ خرج) أي: عمل رجل، والاستثناء متصل، وقيل: منقطع، أي: لكن رجل، فهو أفضل من غيره، أو مساوٍ له (يخاطر) من المخاطرة، وهي ارتكاب ما فيه خطر، أي: بقصد قهر عدوه، ولو أدى إلى قتل نفسه (بنفسه وماله فلم يرجع بشيء) من ماله، وإن رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله؛ بأن ذهب ماله واستشهد. كذا قرره ابن بطال، وتعقبه الزين ابن المنير، بأن قوله: فلم يرجع بشيء، يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد.

وأجيب بأن قوله: فلم يرجع بشيء، نكرة في سياق النفي، فتعم ما ذكره.

ولأبي عوانة عن شعبة: إلا من عقر جواده، وأهريق دمه.

وعنده من رواية القاسم بن أيوب: إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله.

وفي هذا الحديث أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره.

قال في «الفتح»: وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد، وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله، وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها

من أيام السنة، ويظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام، أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة، لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة، جمعاً بين أحاديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم. أشار إلى ذلك كله النووي في «شرحه».

ورواته كوفيون إلا شيخ البخاري فبصري، والثاني بسطامي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في الصيام، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

* * *

٥١٥ ـ عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ ـ رضي الله عنه ـ: أنه سُئِلَ عن التَّلبية، كيف كنتُم تصنعونَ مع النَّبيِّ ﷺ؟ قال: كان يلبِّي المُلَبِّي، لا يُنْكَرُ عليه، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل) والسائل هو محمد ابن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنساً ونحن غاديان؛ أي: سائران، من منى إلى عرفات (عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم؟ قال: كان) الشأن (يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) وظاهره أن أنساً احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية، أو المراد أنه يدخل شيئاً من الذكر خلال التلبية، لا أنه يترك التلبية

بالكلية، لأن السنة أن لا يقطع التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: إذا زالت الشمس.

وفي هذا الحديث التحديث، والسؤال، والقول.

وأخرجه البخاري أيضاً في الحج، ومسلم في المناسك، وكذا النسائي، وابن ماجه.

* * *

٥١٦ ـ عن ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أو يَذْبَحُ بالمُصَلَّى.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى) يوم العيد للإعلام، ليترتب عليه ذبح الناس، ولأن الأضحية من القُرب العامة، فإظهارها أفضل، لأن فيه إحياء سنتها.

قال مالك: لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام.

نعم، أجمعوا على أن الإمام لو لم يذبح، حل الذبح للناس إذا دخل وقت الذبح، فالمدار على الوقت، لا الفعل.

وإنما عطف البخاري الذبح على النحر في الترجمة، وإن كان حديث الباب بـ «أو» المقتضية للتردد؛ ليفهم أنه لا يمتنع الجمع بين النسكين: ما يذبح، وما ينحر في ذلك اليوم، أو إشارة إلى أنه ورد في بعض طرق الحديث بالواو، وقد أخرجه النسائي في: الأضاحي، والصلاة.

٥١٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ؛ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

(عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا كان يوم عيد)؛ أَيْ: إذا وقع يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، (خالف الطريق)؛ أَيْ: رجع في غير طريق الذهاب إلى المصلى.

قال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم، فاستحبه للإمام، وبه يقول الشافعي، انتهى.

والذي في «الأم»: أنه يستحب للإمام والمأموم، وبه قال أكثر الشافعية.

وقال الرافعي: لم يتعرض في «الوجيز» إلا للإمام، انتهى.

وبالتعميم قال أكثر أهل العلم.

ومنهم من قال: إن علم المعنى، وبقيت العلة، بقى الحكم، وإلا، انتفى بانتفائها، فإن لم يعلم المعنى، بقي الاقتداء.

وقال الأكثر: يبقى الحكم، ولو انتفت العلة؛ للاقتداء؛ كما في الرمَل وغيره.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة، اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها، وبينت الواهي منها.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد، بعضها قريب، وأكثرها دعاوى فارغة، انتهى.

فمن ذلك: أنه فعل ذلك لتشهد له الطريقان، وقيل: سكانهما من الجن والإنس، وقيل: ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره، أو في التبرك به، أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها؛ لأنه كان معروفاً بذلك، وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين، فلو رجع منها، رجع على جهة الشمال، فرجع من غيرها.

وهذا يحتاج إلى دليل.

وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيها، وقيل: لإظهار ذكر الله، وقيل: ليغيظ المنافقين واليهود، وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه، ورجحه ابن بطال.

وقيل: حذراً من كيد الطائفتين، أو إحداهما، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك، لم يكرره، قاله ابن التين.

وتُعقب: بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين، لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب مرسلاً: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم، ويرجع من الطريق الأخرى[1]، وهذا المرسل ـ لو ثبت ـ لقوى بحث ابن التين.

وقيل: ليعمهم في السرور به، أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم، والاقتداء والاسترشاد، أو الصدقة، أو السلام عليهم، أو غير ذلك.

---

(١) في الأصل: «القصرى»، والصواب ما أثبت.

وقيل: ليزور أقاربه الأحياء أو الأموات، وقيل: ليصل رحمه، وقيل: ليتفاءل بتغير[1] الحال إلى المغفرة والرضا.

وقيل: كان في ذهابه يتصدق، فإذا رجع لم يبق معه شيء، فيرجع في طريق أخرى؛ لئلا يردَّ من يسأله، وهذا ضعيف جداً، مع احتياجه إلى الدليل.

وقيل: لتخفيف الزحام، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد، وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر، فقال فيه: ليسع الناس.

وتعقب: بأنه ضعيف، وبأن قوله: ليسع الناس يحتمل أن يفسر ببركته وفضله، وهذا الذي رجحه ابن التين.

وقيل: كان طريقه التي يتوجه منها أبعدَ من التي يرجع[2] فيها، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطا في الذهاب، وأما في الرجوع، فليسرع إلى منزله، وهذا اختيار الرافعي.

وتعقب: بأنه يحتاج إلى دليل، وبأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضاً؛ كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره، ولو عكس ما قال، لكان له اتجاه، ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة، وإدراك فضيلة أول الوقت.

---

(١) في الأصل: «بتغيير»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «رجع»، والصواب ما أثبت.

وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم.

وقال ابن أبي جمرة: هو في معنى قول يعقوب لبنيه: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾[يوسف: ٦٧]، فأشار إلى أنه فعل ذلك حذراً من إصابة العين.

وأشار صاحب «الهدي» إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة، انتهى.

وهذا عندي أقوى الأقوال وأشملها، والله أعلم.

قال في «المجموع»: ثم من شاركه صلى الله عليه وآله وسلم في المعنى ندب له ذلك، وكذا من لم يشاركه في الأظهر؛ تأسياً به ـ عليه الصلاة والسلام ـ، سواء فيه الإمام والقوم.

واستحب في «الأم» أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القبلة يدعو، وروى فيه حديثاً، انتهى.

فليُنظر في ذاك الحديث وسنده.

ورواة الحديث الثاني مروزي، والثالث والرابع مدنيان، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول.

* * *

٥١٨ ـ حَدِيثُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فِي أَمْرِ الحَبَشَةِ تَقَدَّمَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قَالَتْ: فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ».

(حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في أمر الحبشة تقدم، وزاد في هذه الرواية: قالت: فزجرهم عمر، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «دعهم)؛ أي: اتركهم من جهة أنا أمناهم (أمناً)؛ أي: للأمن، أو: العبوا آمنين يا (بني أرفدة»).

قال البخاري في تفسير «أمناً»: يعني: من الأمن؛ أي: ضد الخوف، لا من الأمان الذي للكفار.

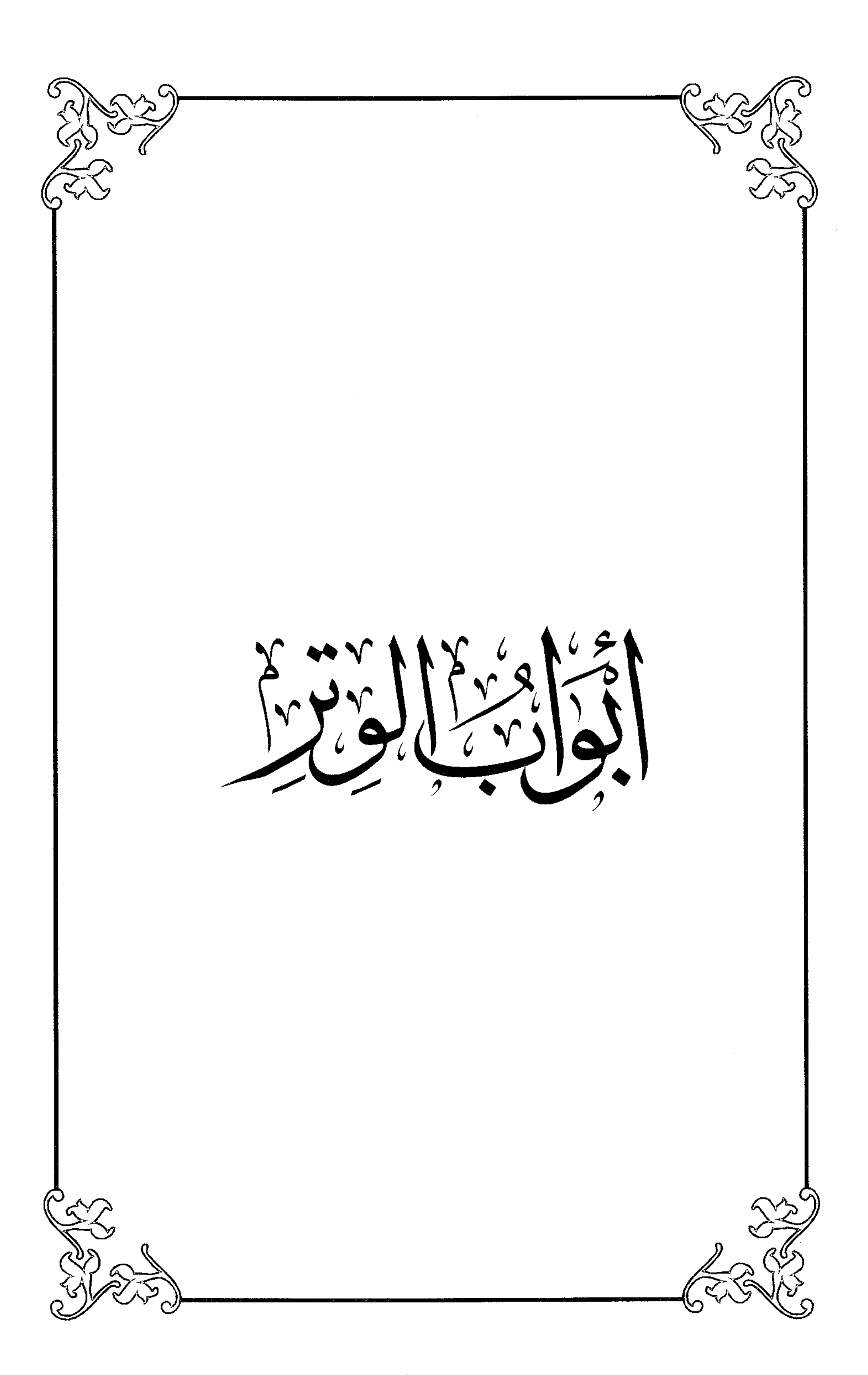
واستشكل مطابقة الحديث للترجمة في «البخاري»؛ لأنه ليس فيه للصلاة ذكر.

وأجاب ابن المنير: بأنه يؤخذ من قوله: أيام عيد، وتلك أيام منى، فأضاف سنة العيد إلى اليوم على الإطلاق، فيستوي في إقامتها الفذ والجماعة، والنساء والرجال.

وقال ابن رشيد: لما سمى أيام منى أيام عيد، كانت محلاً لأداء هذه الصلاة؛ أي: فيؤديها فيها إذا فاتته مع الإمام؛ لأنها شرعت ليوم العيد، ومقتضاه: أنها تقع أداء، وأن لوقت أدائها آخراً، وهو آخر أيام منى، حكاه في «الفتح»، ولا يخفى ما فيه من التكلف.

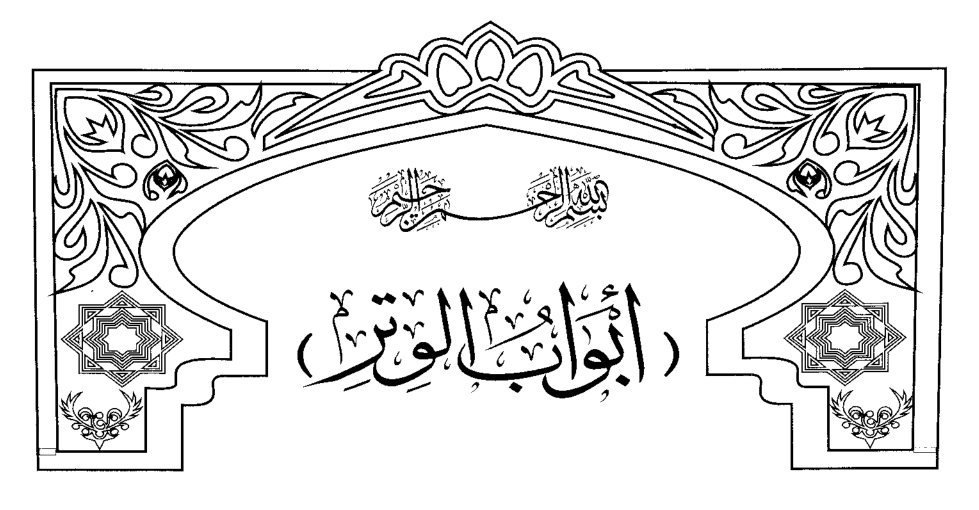






أبواب الوتر





بكسر الواو؛ بمعنى: الفرد.

واختلف فيه، فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بوجوبه؛ لحديث: «إن الله زادكم صلاة، ألا وهي الوتر»، والزائد لا يكون إلا من جنس المزيد عليه، فيكون فرضاً، لكن لم يكفر جاحده؛ لأنه ثبت بخبر الواحد، ولحديث أبي داود بإسناد صحيح: «الوتر حق على كل مسلم»، والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨]، ولو وجب، لم يكن للصلوات وسطى، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «فأعلِمْهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»، وليس قوله: «حق» بمعنى واجب في عرف الشرع.

وقال ابن التين: اختلف في الوتر في سبعة أشياء: في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، وفي اشتراطِ شفعٍ قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة.

قلت: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت، وفيما

يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده؟ وفي صلاته عن قعود[1]، لكن هذا الأخير ينبني على كونه مندوباً أولاً.

وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر، كذا في «الفتح».

* * *

٥١٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فقال ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رجلاً سأل).

قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

ووقع في «المعجم الصغير» للطبراني أن السائل هو ابن عمر.

وعورض برواية مسلم عنه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنا بينه وبين السائل، وفيه: ثم سأله على رأس الحول، وأنا بذلك المكان منه، قال: فما أدري أهو ذاك الرجل، أو غيره؟

وعند النسائي من هذا الوجه: أن السائل هو من أهل البادية.

وعند محمد بن نصر في كتاب «أحكام الوتر»، ـ وهو كتاب نفيس في مجلد ـ من رواية عطية عن ابن عمر: أن أعرابياً سأل.

---

(١) في الأصل: «قعوده»، والصواب ما أثبت.

فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل.

وعند البخاري في باب: الحلق في المسجد: أن السؤال المذكور وقع في المسجد، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر.

(رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن) عدد (صلاة الليل)، أو عن الفصل والوصل، (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى): غير منصرف للعدل والوصف، والتكرير للتأكيد؛ لأنه في معنى: اثنين اثنين، اثنين اثنين، أربع مرات، والمعنى: يسلم من كل ركعتين؛ كما فسره به ابن عمر في حديثه عند مسلم.

واستدل بمفهومه للحنفية على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً، وعورض بأنه مفهوم لقب، وليس حجة على الراجح، ولئن سلمناه، لا نسلم الحصر في الأربع.

على أنه قد تبين من رواية أخرى: أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به، ففي «السنن»، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر، مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، لكن أكثر أئمة الحديث أعلُّوا هذه الزيادة، وهي قوله: «والنهار»؛ بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: مَنْ عليٌّ الأزدي حتى أقبل منه، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع: أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً، لا يفصل بينهن؟! لو كان حديث الأزدي

صحيحاً، لما خالفه ابن عمر؛ يعني: مع شدة اتباعه، رواه عنه محمد ابن نصر[1] في «سؤالاته».

لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، موقوف، وأخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً.

وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، وهذا موافق لما نقله ابن معين، واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق؛ لحصر المبتدأ في الخبر.

وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها؛ لما فيه من الراحة غالباً، وقضاء ما يعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط، لم يواظب صلى الله عليه وآله وسلم عليه، ومن ادعى اختصاصه به، فعليه البيان.

وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم الفصل، كما صح عنه

---

(١) في الأصل: «نصر بن محمد»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (٢/ ٤٧٩).

الوصل، فعند أبي داود، ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعي، وابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي مابين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، وإسنادهما على شرط الشيخين.

واستدل به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة، ما عدا الوتر.

قال ابن دقيق العيد: والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح في السفر إلى ركعة، يشير بذلك إلى الطحاوي؛ فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك، واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل» صححه ابن حبان.

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل؟

وقال الأثرم عن أحمد: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صلى بالنهار أربعاً، فلا بأس.

وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين؛ لكونه أجاب به السائل، ولكون

أحاديث الفصل أثبت، وأكثر طرقاً.

وقد تضمن كلامه الرد على الداودي الشارح ومن تبعه في دعواهم: أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين.

(فإذا خشي أحدكم الصبح)؛ أي: فوات صلاة الصبح.

استدل به على خروج الوتر بطلوع الفجر.

وأصرح منه ما رواه أبو داود، والنسائي، وصححه أبو عوانة وغيره، عن ابن عمر، مرفوعاً: من صلى من الليل، فليجعل آخر صلاته وتراً؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر.

وفي «صحيح ابن خزيمة» عن أبي سعيد، مرفوعاً: «من أدرك الصبح، ولم يوتر، فلا وتر له»، وهذا محمول على المتعمد، أو على أنه لا يقع إذاً؛ لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً: «من نسي الوتر، أو نام عنه، فليصله إذا ذكره».

وقيل: معنى قوله: «إذا خشي أحدكم الصبح»؛ أي: وهو في شفع، فلينصرف على وتر، وهذا ينبني على أن الوتر لا يفتقر إلى نية.

وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف: أن الذي يخرج وقته الاختياري، ويبقى وقت ضرورة إلى قيام صلاة الصبح.

وحكاه القرطبي عن مالك، والشافعي، وأحمد، وإنما قاله[1] الشافعي في القديم.

وقال ابن قدامة: لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح.

واختلف السلف في مشروعية قضائه، فنفاه الأكثر.

وفي «مسلم»، وغيره عن عائشة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره، فلم يقم من الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

وقال محمد بن نصر: إنه لم نجد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر، ولا أمر بقضائه، ومن زعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر، فلم يصب.

وعن عطاء، والأوزاعي: يقضى، ولو طلعت الشمس إلى الغروب.

وهو وجه عند الشافعية، حكاه النووي في «شرح مسلم».

وعن سعيد بن جبير: يقضى من القابلة.

وعن الشافعية: يقضى مطلقاً، ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم.

(صلى ركعة واحدة) في رواية الشافعي، وعبدالله بن وهب، ومكي بن إبراهيم، ثلاثتهم عن مالك: فليصل ركعة. أخرجه الدارقطني

---

(١) في الأصل: «قال»، والصواب ما أثبت.

في «الموطآت» هكذا بصيغة الأمر، وهو كذلك أيضاً من طريق ابن عمر الثانية في «البخاري» في هذا الباب.

ولمسلم من طريق عبيدالله بن عمر، عن أبيه، مرفوعاً، نحوه.

(توتر له) تلك الركعةُ الواحدة (ما قد صلى»).

فيه: أن أقل الوتر ركعة، وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها، وبه قال الأئمة الثلاثة؛ خلافاً للحنفية؛ حيث قالوا: يوتر بثلاث كالمغرب؛ لحديث عائشة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بها كذلك. رواه الحاكم وصححه.

نعم، قال الشافعية: لو أوتر بثلاث موصولة فأكثر، وتشهَّد في الأخيرتين، أو في الأخيرة، جاز؛ للاتباع. رواه مسلم، لا إن تشهد في غيرهما فقط، أو معهما، أو مع إحداهما؛ لأنه خلاف المنقول؛ بخلاف النفل المطلق؛ لأنه لا حصر لركعاته وتشهداته، لكن الفصل ـ ولو بواحدة ـ أفضل من الوصل؛ لأنه أكثر أخباراً وعملاً، ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين؛ فرقاً بينه وبين المغرب.

وروى الدارقطني بإسناد رواته ثقات حديث: «لا توتروا بثلاث، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب».

واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل، والاقتصار على ثلاث: بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز، واختلفوا فيما عداه.

قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه، وتركنا ما اختلفوا فيه.

وتعقبه محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة، مرفوعاً وموقوفاً، بلفظ: «لا توتروا بثلاث لتشبهوا بصلاة المغرب»، وقد صححه الحاكم، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان، والحاكم.

وعن ابن عباس، وعائشة كراهة الوتر بثلاث.

وأخرجه النسائي أيضاً عن سليمان بن يسار: أنه كره الثلاث في الوتر، وقال: لا يشبه التطوع بالفريضة.

فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله.

وأما قول محمد بن نصر: لم نجد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة، فقد قال في «الفتح»: ثبت عنه أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة، أو مفصولة، انتهى.

فيرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة: أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في أخراهن.

وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه، ولفظه: يوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن، وبين في عدة طرق أن السور الثلاث لثلاث ركعات.

ويجاب عنه: باحتمال أنهما لم يثبتا عنده، والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب بحمل النهي على صلاة

الثلاث بتشهدين، وقد نقله السلف أيضاً، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن: أن ابن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير.

ومن طريق المسور بن مخرمة: أن عمر أوتر بثلاث، لم يسلم إلا في آخرهن.

ومن طريق طاوس، عن أبيه: أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن.

ومن طريق قيس بن سعد، عن عطاء، وحماد بن زيد، عن أيوب، مثله.

وعن ابن مسعود، وأنس، وأبي العالية: أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب، وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور.

ولا يخفى قول القاسم بن محمد في تجويز الثلاث، ولكن النزاع في تعيين ذلك؛ فإن الأخبار الصحيحة تأباه.

واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر؛ لأن المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وتراً؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلى ركعة توتر له ما قد صلى».

وأجيب: بأن سبق الشفع شرط في الكمال، لا في الصحة؛ لحديث أبي داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم عن أبي أيوب، مرفوعاً: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة».

وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم

نفل قبلها؛ ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب ابن يزيد: أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها.

وفي: المغازي عند البخاري حديث عبيد بن ثعلبة: أن سعداً أوتر بركعة.

وفي: المناقب أيضاً عن معاوية: أنه أوتر بركعة، وأن ابن عباس استصوبه.

وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله: إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك، وكأنه أراد فقهاءهم.

واستدل بهذا الحديث أيضاً على أنه لا صلاة بعد الوتر.

وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين:

أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس.

والثاني: فيمن أوتر، ثم أراد أن يتنفل في الليل، هل يكتفي بوتره الأول، ويتنفل ما شاء، أو يشفع وتره بركعة، ثم يتنفل؟ ثم إذا فعل، هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟

فأما الأول: فوقع عند مسلم عن عائشة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعلوا الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» مختصاً بمن أوتر آخر الليل، وأجاب من لم يقل ذلك: بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر، وحمله النووي على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالساً.

وأما الثاني: فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد، ولا ينقض وتره؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا وتران في ليلة»، وهو حديث حسن أخرجه النسائي، وابن خزيمة، وغيرهما من حديث طلق ابن علي، وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر، وقد تقدم ما فيه.

وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث: أنه سأل ابن عمر عن ذلك، فقال: إذا كنت لا تخاف الصبح، ولا النوم، فاشفع، ثم صلِّ ما بدا لك، ثم أوترْ، وإلا، فصلِّ على وترك الذي كنت أوترت.

ومن طريق أخرى عن ابن عمر: أنه سئل عن ذلك، فقال: أما أنا فأصلي مثنى، فإذا انصرفت، ركعت واحدة، فقيل: أرأيت إن أوترتُ قبل أن أنام، ثم قمتُ من الليل فشفعتُ حتى أصبح؟ قال: ليس بذلك بأس.

* * *

٥٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ ـ تَعْنِي: بِاللَّيْلِ ـ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي؛ لهذا الحديث، ولقولها: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، ولا يصح زيادة عليها، فلو زاد، لم يجز، ولم يصح وتره؛ بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة، فإن سلم من كل اثنتين، صح، إلا الإحرام السادس، فلا يصح وتراً، فإن علم المنع وتعمده، فالقياس البطلان، وإلا، وقع نفلاً كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطاً.

ولا تنافي بين هذا وحديث ابن عباس الذي فيه: ثلاثة عشر، فقد قيل: أكثره ثلاثة عشر، لكن تأوله الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء.

قال النووي: وهذا تأويل ضعيف منابذٌ للأخبار.

قال السبكي: وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك، وصحته، لكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل؛ لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال في «الفتح»: ولاشك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظُ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولاسيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، انتهى.

(كانت تلك صلاته ـ تعني) عائشةُ: (بالليل ـ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع

ركعتين قبل صلاة الفجر) سُنَّته، (ثم يضطجع على شقه الأيمن)؛ لأنه كان يحب التيمن، لا يقال: حكمته أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في اليسار، ففي النوم عليه راحة له، فيستغرق فيه؛ لأنا نقول: صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان تنام عينه، ولا ينام قلبه، نعم، يجوز أن يكون فعله لإرشاد أمته وتعليمهم.

(حتى يأتيه المؤذن للصلاة)، ولابن عساكر: بالصلاة.

* * *

٥٢١ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كل الليل) صالحٌ لجميع أجزائه.

ولمسلم: من كلِّ الليل قد (أوتر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم).

ولأبي داود عن مسروق: قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالت: أوتر أولَ الليل، وأوسطه، وآخره، (و) لكن (انتهى وتره) حين مات (إلى السحر)؛ أي: قُبيل الصبح، فقد يكون أوتر من أوله؛ لشكوى حصلت له، وفي وسطه؛ لاستيقاظه إذ ذاك، وكان آخر أمره أن أخَّره إلى آخِرِ الليل.

ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز، وأخره إلى

آخر الليل تنبيهاً على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه.

ولمسلم: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة»، وذلك أفضل.

وورد عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم، واستحبه مالك.

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر: «متى توتر؟»، قال: أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟»، قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذت بالحزم»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة».

واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك، مع أن أبا بكر أفضل منه.

وأجيب: بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر؛ لأنه وصفه بالقوة، وهي أفضل من الحزم لمن أُعطيها.

وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى الفجر الثاني؛ لحديث معاذ عند أحمد مرفوعاً: «زادني ربي صلاة، وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر».

قال المحاملي: ووقتها المختار إلى نصف الليل.

وقال القاضي أبو الطيب وغيره: إلى نصفه، أو ثلثه.

والأقرب فيهما أن يقال: إلى بُعيد ذلك؛ ليجامع وقت العشاء

المختار، مع أن ذلك منافٍ لقولهم: يسن جعله آخر صلاة الليل، وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل، فيكون مستحباً، ووقته المختار إلى ما ذكر.

وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد التهجد.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، وفيه: ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم، وأبو داود في: الصلاة.

* * *

٥٢٢ ـ عَنِ ابنِ عمَر ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّـيْلِ وِتْراً».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»)، قيل: الحكمة فيه: أن أول صلاة الليل المغرب، وهي وتر، وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط، فلو أوتر، ثم تهجد، لم يعده؛ لحديث أبي داود، والترمذي، وحسَّنه: «لا وتران في ليلة»، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أثناء الحديث السابق.

وقد استدل به بعض من قال بوجوبه.

وتعقب: بأن صلاة الليل ليست واجبة، فكذا آخره، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله، وروي عن الصدِّيق: أنه قال: أما أنا،

فأنام على وتر، فإن استيقظت، صليت شفعاً حتى الصباح، ولأن إعادته تصير الصلاة كلها شفعاً، فيبطل المقصود منه، وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر.

وأما قوله في حديث أبي داود: «فمن لم يوتر، فليس منا»، فمعناه: ليس آخذاً بسنتنا.

* * *

٥٢٣ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يوتر على البعير)، وعند البخاري أيضاً: أن ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر، فلو كان واجباً، لما جازت صلاته على الدابة.

وأما ما رواه عبد الرزاق عنه: أنه كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض، فلطلب الأفضل، لا أنه واجب.

لكن يشكل على ما ذُكر أن الوتر كان واجباً على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف صلاه راكباً؟

وأجيب: باحتمال الخصوصية أيضاً؛ كخصوصية وجوبه عليه.

وعورض: بأنه دعوى لا دليل عليها؛ لأنه لم يثبت وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجواب، انتهى.

أو يقال؛ كما في «اللامع»: إنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم، فصلاه على الراحلة لذلك، وهو في نفسه واجب عليه، فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع.

قال الطحاوي: ذكر عن الكوفيين: أن الوتر لا يُصلَّى على الراحلة، وهو خلاف السنة الثابتة.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

٥٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نعَمْ، فَقِيلَ: أَوَ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أنه سئل: أقنت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في) صلاة (الصبح؟ قال: نعم) قَنَتَ فِيهَا، (فقيل: أو قنت قبل الركوع؟)، زاد الإسماعيلي: أو بعد الركوع، (قال: قنت بعد الركوع يسيراً)، وقد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها: إنما قنت بعد الركوع شهراً، وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني: أي: زماناً قليلاً بعد الاعتدال التام، وقد صح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا. رواه عبد الرزاق، والدارقطني، وصححه الحاكم.

وثبت عن أبي هريرة: أنه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد وفاته.

وحكى العراقي: أن ممن قال به من الصحابة في الصبح: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وأبا موسى الأشعري، وابن عباس، والبراء.

ومن التابعين: الحسن البصري، وحميداً الطويل، والربيع بن خُثَيم(١)، وسعيد بن المسيب، وطاوساً، وغيرهم.

ومن الأئمة: مالكاً، والشافعي، وابن مهدي، والأوزاعي.

فإن قلت: روي أيضاً عن الخلفاء الأربعة وغيرهم: أنهم ما كانوا يقنتون.

أجيب: بأنه إذا تعارض إثبات ونفي، قدم الإثبات على النفي.

وفي «صحيح ابن خزيمة» من وجه آخر عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم، وكأنه محمول على ما بعد الركوع بناء على أن المراد بالحصر في قوله: إنما قنت شهراً؛ أي: متوالياً، كذا في «القسطلاني».

وأقول: إثبات هذا في سنن الصلاة لم يأت دليل يدل عليه؛ فإن الأحاديث الواردة في هذا مصرحة باختصاصه بالنوازل، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله إذا نزلت بالمسلمين نازلة، فيدعو لقوم، أو على قوم، ولم يثبت غير هذا، إلا الدعاء المروي عن

---

(١) في الأصل: «خيثم»، والصواب ما أثبت.

الحسن بن علي، مرفوعاً بلفظ: «اللهم اهدني...» إلخ؛ فإن ذلك دعاء علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله في الوتر، فهو من جملة الأدعية الواردة في الصلاة، فينبغي فعله، فهو حديث قد صححه جماعة من الحفاظ، ولا مقال فيه بما يوجب قدحاً، ولا يفعل هذا الدعاء إلا في هذا الموضع، لا كما يفعله طائفة بعد الركوع في الركعة الثانية من صلاة الفجر؛ فإنه لم يدل على ذلك دليل، كذا في «السيل الجرار» للشوكاني.

وقد أخرج الترمذي، وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد من حديث أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي هاهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني؟ مُحْدَث.

وفي رواية: أكانوا يقنتون في الفجر؟ .

والنسائي، ولفظه: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يقنت، وصليت خلف علي، فلم يقنت، ثم قال: يا بني! بدعة.

قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن.

ومنها عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً، ثم تركه. أخرجه أحمد.

وأخرج ابن خزيمة وصححه من حديثه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم، أودعا على قوم.

وأخرج مثله ابن حبان من حديث أبي هريرة.

وفي «صحيح مسلم» وغيره من حديث أنس: قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه.

والأحاديث التي ذكر فيها القنوت مصرحة بأنه كان للنوازل؛ كما في «الصحيحين»، وغيرهما، من غير فرق بين الفجر وبين سائر الصلوات.

وأما حديث أنس الذي أخرجه البزار والحاكم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، وأخرجه أيضاً من حديثه أحمد والبيهقي، وأخرجه من حديثه عبد الرزاق، والدارقطني، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وفيه مقال، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجال حديث أنس المذكور موثوقون، وقال الحاكم: صحيح، لكن لا تقوم الحجة به لما تقدم، وأيضاً فيه اضطراب يمنع من الاحتجاج به.

وقد أوضحنا هذا في «شرحنا للمنتقى»، كذا في «شرح الحصن الحصين» للشوكاني.

وقال في «شرح المنتقى»: واعلم: أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير شك، وهي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من

المكتوبات، فاحتج المثبتون له بحجج:

منها: حديث البراء: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في صلاة المغرب والفجر. رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وصححه.

وحديث أنس: كان القنوت في المغرب والفجر. رواه البخاري.

ويجاب: بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم، إنما النزاع في استمرار مشروعيته.

فإن قالوا: لفظ «كان» يدل على استمرار المشروعية.

قلنا: قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنه لا يدل على ذلك، سلَّمنا، فغايته مجرد الاستمرار، وهو لا ينافي الترك آخِراً كما صرحت بذلك الأدلة بأنه تركه.

على أن هذين الحديثين فيهما: أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم عن المغرب، فهو جوابنا عن الفجر.

وأيضاً: في حديث أبي هريرة المتفق عليه: أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، فما هو جوابكم عن مدلول «كان» هاهنا، فهو جوابنا.

قالوا: أخرج الدارقطني، وعبد الرزاق، وأبو نعيم، وأحمد، والبيهقي، والحاكم، وصححه عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة، ثم ترك، فأما الصبح، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وأول

الحديث في «الصحيحين»، ولو صح هذا، لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي، قال فيه عبدالله بن أحمد: ليس بالقوي، وقال علي بن المديني: إنه يخلط، وقال أبو زرعة: يَهِمُ كثيراً، وقال عمرو بن علي الفلاَّس: صدوق سيىء الحفظ، وقال ابن معين: ثقة، ولكنه يخطىء، وقال الدوري: ثقة، ولكنه يغلط، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه شاهد، ولكن في إسناده عمرو بن عبيد، وليس بحجة.

قال الحافظ: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس ابن الربيع عن عاصم بن سليمان: قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا، إنما قنت شهراً واحداً يدعو على أحياء من المشركين، وقيس وإن كان ضعيفاً، لكنه لم يتهم بكذب.

وروى ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم.

فاختلفت الأحاديث عن أنس، واضطربت، فلا تقوم بمثل هذا حجة.

إذا تقرر لك هذا، علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وإنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تختص به

صلاة دون صلاة، وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة، وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ: لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد، وأصله في «البخاري».

وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل، وحاصله ما عَرَّفناك.

وقد ذهب إلى عدم مشروعيته في الصبح أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في «جامعه». وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم في «الهدي»، وقال ما معناه: الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله؛ فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاؤوا تائبين، وكان قنوته لعارض، فلما زال، ترك القنوت.

وقال في غضون ذلك المبحث: إن أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً، ولا تناقض، وحمل قول أنس: مازال يقنت حتى فارق الدنيا على إطالة القيام بعد الركوع، وأجاب عن تخصيصه بالفجر: بأنه وقع بحسب سؤال السائل؛ فإنه إنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات.

قال: ومعلوم أنه كان يدعو ربه، ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال، وهذا قنوت منه بلا ريب، فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو الدعاء المعروف: «اللهم اهدني فيمن هديت...» إلخ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، ولا ثبت عنه فعله، وغاية ما روي في هذا القنوت أنه علَّمَه الحسنَ بنَ علي... إلى آخر كلامه، وهو ـ على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج، وعدم اختلافه واضطرابه ـ محمل حسن، انتهى كلام «شرح المنتقى».

* * *

٥٢٥ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ؛ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْراً، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ مُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَنَتَ النَّبِـيُّ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

(وعنه)؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ أنه سئل عن القنوت)، والسائلُ عاصم بن سليمان الأحول عن القنوت، الظاهر: أن أنساً ظن أن عاصماً سأله عن مشروعيته، (فقال) له: (قد كان القنوت)؛ أي: مشروعاً.

قال عاصم: (قلت) له: هل كان محله (قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله)؛ أي: لأجل التوسعة لإدراك المسبوق، كذا قرأه المهلب، وهو مذهب المالكية.

وتعقبه ابن المنير: بأن هذا يأباه نهيه عن إطالة الإمام في الركوع ليدركه الداخل، ونوقض بالفذِّ وإمام قوم محصورين.

(قال)؛ أي: عاصم: (فإن فلاناً).

قال في «الفتح»: لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين؛ بدليل روايته المتقدمة؛ فإن فيها: سأل محمد بن سيرين أنساً رضي الله عنه.

(أخبرني) بالإفراد (عنك: أنك)، وللحموي: كأنك (قلت): إنه (بعد الركوع، فقال: كذب)؛ أي: أخطأ إن كان أخبرك أن القنوت بعد الركوع دائماً، أو أنه في جميع الصلوات، وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ.

وعند ابن ماجه من رواية حميد، عن أنس: أنه سئل عن القنوت، فقال: قبل الركوع وبعده.

قال في «الفتح»: إسناده قوي.

وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن أنس: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع.

وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد، عن أنس: أن أول من جعل القنوت قبل الركوع ـ أي: دائماً ـ عثمان؛ لكي يدرك الناس الركوع.

ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة، فالصحيح عنه: أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر: أنه من الاختلاف المباح، كذا في «الفتح».

(إنما قنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعد الركوع شهراً)، ورجح الشافعي: أنه بعد الركوع؛ لحديث أبي هريرة.

قال أنس: (أُراه) ـ بالضم ـ؛ أي: أظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم (كان بعث قوماً) من أهل الصُّفة (يقال لهم: القراء) حال كونهم (زهاءَ) ـ بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدوداً ـ؛ أي: مقدار (سبعين رجلاً إلى قوم مشركين) أهلِ نجدٍ من بني عامر، وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بمُلاعِب الأَسِنَّة؛ ليدعوهم إلى الإسلام،

ويقرؤوا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونةَ، قصدهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رِعْلٍ وذكوانَ وعُصَيَّة، فقاتلوهم، فلم ينج منهم إلا كعب ابن زيد الأنصاري، وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (دون أولئك) المدعوِّ عليهم، المبعوثِ إليهم، (وكان بينهم)؛ أي: بين بني عامر المبعوثِ إليهم، (وبين رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عهد)، فغدروا، وقتلوا القُراء، (فقنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) في الصلوات الخمس (شهراً) متتابعاً (يدعو عليهم)؛ أي: في كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة. رواه أبو داود، والحاكم.

واستنبط منه: أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة.

ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون، وفيه: التحديث والسؤال والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: المغازي، والجنائز، والجزية، والدعوات، ومسلم في: الصلاة.

(وفي رواية عنه)؛ أي: عن أنس بن مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قنت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شهراً يدعو على رِعْل وذَكوانَ) ـ بكسر الراء، وفتح الذال، غير منصرف ـ: قبيلتان من سليم، قتلوا القراء، فقد صح قنوته صلى الله عليه وآله وسلم شهراً على قتلهم، أو أكثر في صلاة مكتوبة، فإن نزلت[1] نازلة بالمسلمين من

---

(١) في الأصل: «نزل»، والصواب ما أثبت.

خوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، أو نحوها، استحب القنوت في سائر المكتوبات.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي، وفيه: رواية تابعي، عن تابعي وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: المغازي، ومسلم، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٥٢٦ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً، قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ وَالفَجْرِ.

(وعنه)؛ أي: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ (أيضاً، قال: كان القنوت)؛ أي: في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم (في صلاة المغرب والفجر)؛ لكونهما طرفي النهار؛ لزيادة شرف وقتيهما رجاء إجابة الدعاء حتى نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨]، فترك، إلا في الصبح كما مر عن أنس، كذا قرره البرماوي كالكرماني؛ كما تقدم.

وتُعقب: بأن قوله: إلا في الصبح يحتاج إلى دليل، وإلا، فهو نسخ فيهما.

وقال الطحاوي: أجمعوا على نسخه في المغرب، فيكون في الصبح كذلك، انتهى.

وقد عارضه بعضهم، فقال: قد أجمعوا على أنه صلى الله عليه

وآله وسلم قنت في الصبح، ثم اختلفوا هل ترك؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه.

وقد قدمنا ما هو الحق في ذلك، فليكن منك على بال.

ولما ثبت أن المغرب وتر النهار، ثبت القنوت في وتر الليل؛ بجامع ما بينهما من الوترية، وهذا وجه إيراد البخاري لهذا الحديث في: أبواب الوتر، مع أنه قد ورد الأمر صريحاً في الوتر، فروى أصحاب «السنن» من حديث الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت...» الحديث، وصححه الترمذي وغيره، لكن ليس على شرط البخاري.

وقد صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت قبل الركوع أيضاً، لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ، فهو أولى، وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها.

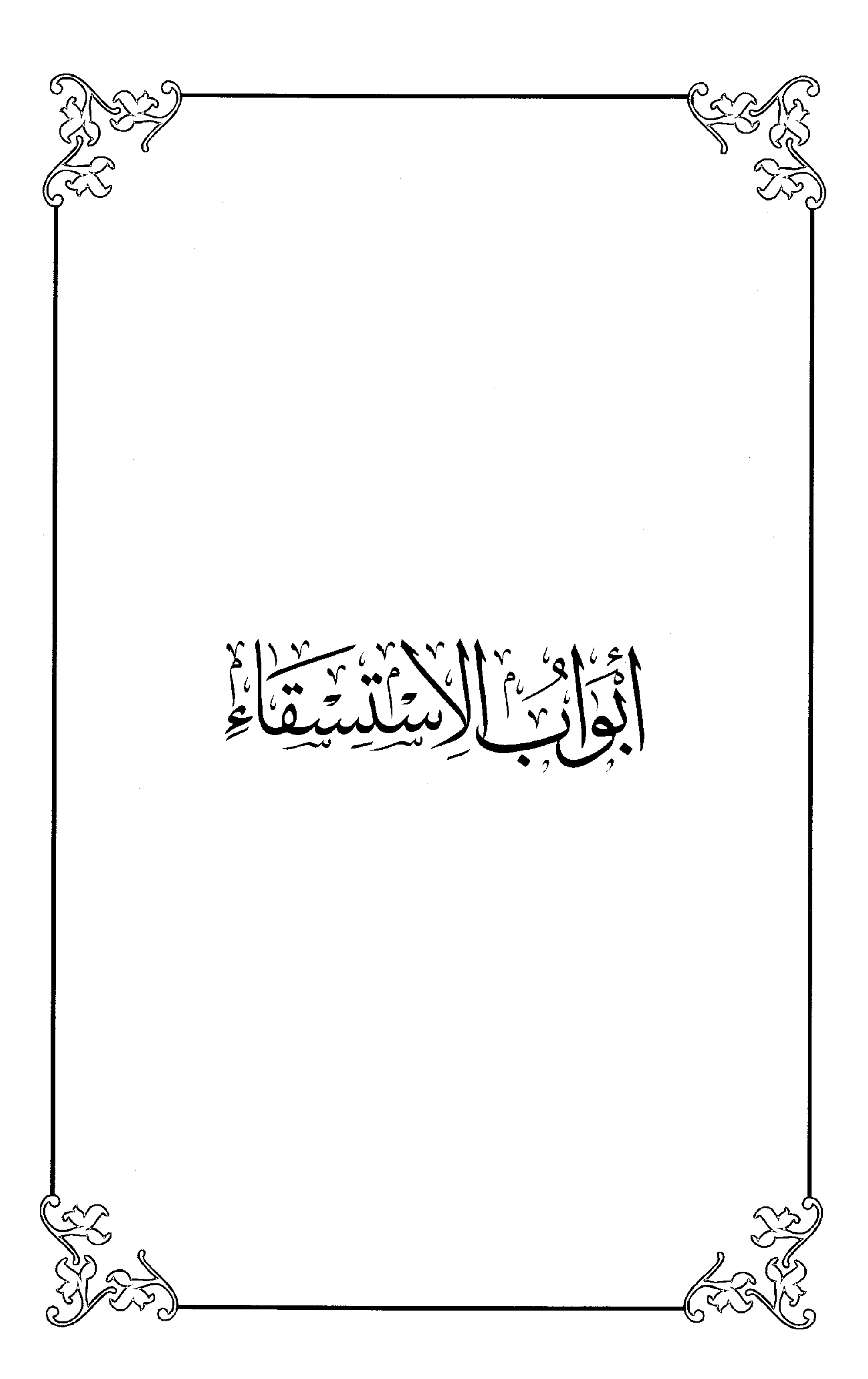
وقال الكوفيون: لا قنوت إلا في الوتر قبل الركوع.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في الصلاة.

قال في «الفتح»: وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود، مع أن السجود مظنة الإجابة؛ كما ثبت: «أقربُ ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، وثبوت الأمر بالدعاء فيه: أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء، ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به؛ بخلاف القنوت في الصبح، فاختلف في محله، وفي الجهر به.

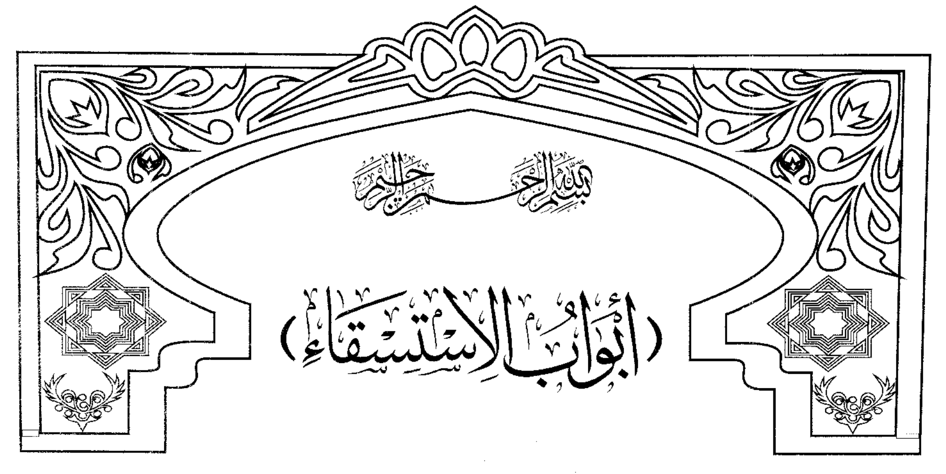
❑ ❑ ❑





أبواب الاستسقاء





أي: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير.

وشرعاً: طلبه من الله ذي الكرم عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

والاستسقاء ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون بالدعاء مطلقاً، فرادى ومجتمعين.

وثانيها: أن يكون بالدعاء خلف الصلاة، ولو نافلة؛ خلافاً لما وقع للنووي في «شرح مسلم» من تقييده بالفرائض، وفي خطبة الجمعة.

وثالثها: وهو الأفضل: أن يكون بالصلاة والخطبتين، وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد.

وعن أحمد: لا خطبة، وإنما يدعو، ويكثر الاستغفار.

والجمهور على سنية الصلاة، وهو الحق؛ خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

* * *

٥٢٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي؛ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، قَالَ: وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(عن عبدالله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ، قال: خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة إلى المصلى بالصحراء؛ لأنه أبلغ في التواضع، وأوسع للناس.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المصر.

لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة (يستسقي)؛ أي: يريد الاستسقاء.

(وحول رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء، فجعل يمينه يساره، وعكسه.

قال في «الفتح»: وقد اتفق علماء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء، وأنها ركعتان، إلا ما روي عن أبي حنيفة: أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم، فحسن، ولم يعرف الصلاة، هذا هو المشهور عنه، ونقل أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفعل والترك، انتهى.

وليس في هذا الحديث ذكر الصلاة.

ورواتـه مدنيون إلا شيـخ البخاري، وشيـخ شيخـه، فكوفيـان،

وفيه: تابعي عن تابعي، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الاستسقاء، والدعوات، ومسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(وفي رواية عنه)؛ أي: عن عبدالله بن زيد، (قال: وصلى)؛ أي: بالناس (ركعتين) كما يصلي في العيدين. رواه ابن حبان وغيره، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقياسه أن يكبر في أول الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويرفع يديه، ويقف بين كل تكبيرتين مسبحاً حامداً مهللاً، ويقرأ جهراً في الأولى: ﴿قٓ﴾، وفي الثانية: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، أو ﴿سَبِّحِ﴾ و ﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

واستدل الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» له بما رواه الدارقطني: أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الصلاة كالصلاة في العيدين؛ إلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قلب رداءه، فجعل يمينه يساره، ويساره يمينه، وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾[الغاشية: ١]، وكبر خمس تكبيرات.

لكن قال في «المجموع»: إنه حديث ضعيف.

نعم، حديث ابن عباس عند الترمذي: ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين، أخذ بظاهره الشافعي، فقال: يكبر فيهما كما يكبر في العيدين، وذهب الجمهور إلى أنه[1] يكبر فيهما تكبيرة واحدة

---

(١) في الأصل: «أن»، والصواب ما أثبت.

للإحرام كسائر الصلوات، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد؛ لحديث الطبراني في «الأوسط» عن أنس: أنه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين، لم يكبر فيهما إلا تكبيرة.

وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي: كما يصلي في العيدين؛ يعني: في العدد، والجهر بالقراءة، وكون الركعتين في الخطبة.

ومذهب الشافعية، والمالكية: أنه يخطب بعد الصلاة؛ لحديث ابن ماجه وغيره: أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الاستسقاء، فصلى ركعتين، ثم خطب.

* * *

٥٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ حَدِيثُ دُعَاءِ النَّبِـيِّ ﷺ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مُضَرَ، تَقَدَّمَ، وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ».

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ حَدِيثُ دُعَاءِ النَّبِـيِّ صلى الله عليه) وآله (وسلم لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مُضَرَ، تَقَدَّمَ) قبل حديث فضل السجود الطويل، (وَقَالَ فِي آخِرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ[1]) هنا: (إِنَّ النَّبِـيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قَالَ).

---

(١) في الأصل: «الراية»، والصواب ما أثبت.

قال في «الفتح»: هذا حديث آخر، وهو عند المصنف ـ يعني: البخاري ـ بالإسناد المذكور، وكأنه سمعه هكذا، فأورده كما سمعه، وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخاري، ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي أن يخص بمن كان محارباً، دونَ من كان مسالماً.

(«غِفَارٌ) ـ بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ـ: أبو قبيلة من كنانةَ (غَفَرَ اللهُ لَهَا).

فيه: دعاء فيما يشتق من الاسم؛ كأن يقول لأحمد: أحمدَ اللهُ عاقبتك، ولعليٍّ: أعلاك الله، وهو من جناس الاشتقاق، ولا يختص بالدعاء، بل يأتي مثله في الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ﴾[النمل: ٤٤]، وفي: المغازي عند البخاري: «عُصَيَّةُ عصتِ اللهَ ورسوله».

(وَأَسْلَمُ): قبيلة من خزاعة (سَالَمَهَا اللهُ») تعالى؛ من المسالمة، وهي ترك الحرب، أو بمعنى: سلمها، وهل هو إنشاء دعاء، أو خبر؟ رأيان.

وإنما خص هاتين القبيلتين بالدعاء؛ لأن غِفاراً أسلموا قديماً، وأسلم سالموا النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال ابن أبي الزناد: هذا الدعاء كله كان في صلاة الصبح.

* * *

٥٢٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعاً كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالجِيَفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ، وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[الدخان: ١٥ ـ ١٦]، فَالبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ؛ وَقَدْ مَضَت الدُّخَانُ، وَالبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ.

(عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: إن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لما رأى من الناس)؛ أي: من قريش (إدباراً) عن الإسلام، وفي: تفسير الدخان: إن قريشاً لما أبطؤوا عن الإسلام، (قال: «اللهم) ابعث، أوسَلِّط عليهم (سبعاً) من السنين، وروي بالرفع؛ أي: مطلوبي منك فيهم سبعٌ (كسبعِ يوسف») التي أصابهم فيها القحط، وأضيفت إلى يوسف؛ لكونه الذي أنذر بها قومه، أو لكونه قام بأمور الناس فيها، (فأخذتهم)؛ أي: قريشاً (سنة)؛ أي: قحطٌ وجدب (حَصَّت)؛ أي: استأصلت، وأذهبت (كل شيء) من النبات، حتى خلت الأرض منه، (حتى أكلوا)، وفي رواية: حتى أكلنا، والأول هو الوجه (الجلودَ والميتة والجِيَفَ) ـ بكسر الجيم وفتح

الياء ـ: جثة الميت إذا أراحَ، فهو أَخص من مطلق الميتة؛ لأنها: ما لم تُذَكَّ، (وينظر أحدهم)، وفي رواية: أحدكم، والأول هو الصواب (إلى السماء، فيرى الدخان من الجوع)؛ لأن الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره.

(فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (أبو سفيان) صخرُ بنُ حربٍ، (فقال: يا محمد! إنك تأمر بطاعة الله، وبصلة الرحم، وإن قومك) ذَوي رحمك (قد هلكوا)؛ أي: من الجَدْب والجوع بدعائك، (فادع الله لهم)، لم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم، نعم، وقع ذلك في سورة الدخان، ولفظه: فاستسقى لهم، فسُقوا.

(قال الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ﴾)؛ أي: انتظر يا محمد عذابَهم (﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾)، إلى قوله: (﴿عَآئِدُونَ﴾)؛ أي: إلى الكفر (﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾[الدخان: ١٥ ـ ١٦])، زاد الأصيلي: إنا مُنْتَقِمُونَ، (فالبطشة يوم بدر)؛ لأنهم لما التجؤوا إليه صلى الله عليه وآله وسلم، وقالوا: ادع الله أن يكشف عنا، فنؤمن بك، فدعا، وكشف، ولم يؤمنوا، انتقم الله منهم يوم بدر.

وعن الحسن: البطشة الكبرى: يوم القيامة، والأولُ أولى.

قال ابن مسعود: (وقد مضت الدخان)، وهو الجوع، (والبطشة، واللزام) ـ بكسر اللام ـ: القتل، (وآية) أول سورة (الروم).

ووجه إدخال هذا الحديث هنا: التنبيه على أنه كما شرع الدعاء

بالاستسقاء للمؤمنين، كذلك شُرِع الدعاء بالقحط على الكافرين؛ لأن فيه إضعافهم، وهو نفع للمسلمين، فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليدعو لهم برفع القحط.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، إلاَّ جريراً، فَرَازي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري في: الاستسقاء أيضاً، وفي: التفسير، ومسلم في: التوبة، والترمذي، والنسائي في: التفسير.

* * *

٥٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلى وَجْهِ النَّبِـيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجيشَ كُلُّ مِيزَابٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حالَ كونه (يستسقي)، زاد ابن ماجه: على المنبر، (فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب)؛ من جاشَ يَجيش: إذا هاج، وهو كناية عن كثرة المطر، والميزاب: ما يسيل منه الماء من موضع عالٍ، (وهو قول أبي طالب: وأبيض) ـ بفتح الضاد ـ، تقديره: رُبَّ أبيضَ، أو: أعني: أبيض، أو أخص، والراجح أنه بالنصب عطفاً على قوله: سيداً في البيت الذي

قبله (يُستسقى) ـ مبنياً للمفعول ـ؛ أي: يستسقي الناس (الغمام)؛ أي: السحاب؛ أي: المطر (بوجهه) الكريمِ (ثِمال اليتامى)؛ أي: يكفيهم بأفضاله، أو يطعمهم عند الشدة، أو عمادهم وملجؤهم، أو مغيثهم، وهو بكسر الثاء، صفة لأبيض (عصمةٌ)؛ أي: مانع (للأرامل): يمنعهم مما يضرهم، جمع أرملة، وهي الفقيرة التي لا زوج لها، والأرمل: الرجل الذي لا زوج له، قال الشاعر:

هَـذِي الأَرَامِـلُ قَـدْ قَـضَّيْتَ حَاجَتَهَـا
فَمَـنْ لِحَاجَـةِ هَـذَا الأَرْمَـلِ الـذَّكَرِ

نعم، استعماله في الرجل مجاز؛ لأنه لو أوصى للأرامل، خص النساء دون الرجال.

قال ابن رشيد: يحتمل أن يكون أراد بالترجمة: الاستدلال بطريق الأولى؛ لأنهم إذا كانوا يسألون الله به، فيسقيهم، فأحرى أن يقدموه للسؤال، انتهى.

قال في «الفتح»: وهو حسن.

وقال القسطلاني: مطابقة هذا [التعليق] للترجمة من قوله «يستسقى»، ولم يكن استسقاؤه صلى الله عليه وآله وسلم إلا عن سؤال، وهذا مصرح بمباشرته صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء بنفسه الشريفة، وأصرح من ذلك رواية البيهقي في «دلائله» عن أنس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله! أتيناك وما لنا بعير يئط، ولا صبي يغط، فقام صلى الله عليه

وآلـه وسلـم يجر رداءه حتى صعد المنبـر، فقال: «اللهم اسقنا. . .» الحديث، وفيه: ثم قال: لو كان أبو طالب حياً، لقرت عينه، من ينشدنا قولـه؟ فقـام علـي فقال: يا رسول الله! كأنـك أردت قولـه: وأبيض. . . إلخ؟ وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل، وعدة أبياتها مئة بيت وعشرة أبيات، قالها لما تمالأت[1] قريش على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونَـفَّروا عنه من يريد الإسلام.

أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة، قال: قدمت مكة وهم في قحط، فقالت قريش! يا أبا طالب! أقحط الوادي، وأجدب العيال، فهلمَّ فاستسق، فخرج أبو طالب ومعه غلام ـ يعني: النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ كأنه شمس دَجْن تجلَّت عن سحابة قتماء، وحوله أغيلمة، فأخذه أبو طالب، فألصق ظهره بالكعبة، ولاذ [بأصبعه] الغلام، وما في السماء قزعة، فأقبل السحاب من هاهنا وهاهنا، وأغدق واغدودق، وانفجر له الوادي، وأخصب النادي والبادي، وفي ذلك يقول أبو طالب: وأبيض. . . إلخ.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه، وإن لم يشاهد وقوعه، وفي حديث ابن مسعود ما يشعر بأن سؤال أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاستسقاء وقع بمكة.

وذكر ابن التين: أن في شعر أبي طالب هذا دلالة علـى أنـه كـان

---

(١) في الأصل: «تمالأ»، والصواب ما أثبت.

يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يُبعث، لما أخبره به بحيرا وغيره من شأنه، وفيه نظر؛ لما روي عن ابن إسحاق: أن إنشاد أبي طالب لهذا الشعر كان بعد البعث، ومعرفة أبي طالب بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءت في كثير من الأخبار، وتمسك بها الشيعة في أنه كان مسلماً، ورأيت لعلي بن حمزة البصري جزءاً جمع فيه شعر أبي طالب، وزعم في أوله أنه كان مسلماً، وأنه مات على الإسلام، وأن الحشوية تزعم أنه مات كافراً، وأنهم لذلك يستجيزون لعنه، ثم بالغ في سبهم، والرد عليهم، واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه، وقد ثبت فساد ذلك في ترجمة أبي طالب في كتاب «الإصابة»، انتهى.

* * *

٥٣١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قُحِطُوا؛ اسْتَسْقَى بالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِب؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَـتَوسَّلُ إِلَيْكَ بنَبِيِّنا، فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَـتَوسَّلُ إِلَيْكَ بعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

(عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه: ـ أنه كان إذا قُحِطوا) ـ بضم القاف وكسر الحاء ـ؛ أي: أصابهم القحط، هكذا ضبطه في «الفتح»، (استسقى) متوسلاً (بالعباس بن عبد المطلب) ـ رضي الله عنه ـ؛ للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام؛ ليكون

ذلك وسيلة إلى رحمة الله، (فقال: اللهم إنا كنا نـتوسل إليك بنبينا) صلى الله عليه وآله وسلم فـي حالـة حياتـه، (فتسقينا، وإنا) بعده (نتوسل إليك بعم نبينا) العباس، (فاسقنا، قال: فيسقون).

وقد حكي عن كعب الأحبار: أن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا، استسقوا بأهل بيت نبيهم.

وقد ذكر الزبير بن بكار في «الأنساب»: أن عمر استسقى بالعباس عام الرَّمادة؛ أي: ـ بفتح الراء وتخفيف الميم ـ، وسمي به العام؛ لما حصل من شدة الجدب، فاغبرت الأرض جداً.

وذكر ابن سعد وغيره: أنه كان سنة ثماني عشرة، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها، ودام تسعة أشهر، وكان من دعاء العباس ذلك اليوم ـ فيما ذكره في «الأنساب» ـ: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك؛ لمكاني من نبيك صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الحبال حتى أخصبت[1] الأرض، وعاش الناس.

وأخرج الزبير بن بكار من طريق داود، عن عطاء، عن زيد، عن ابن عمر، قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب، فذكر الحديث، وفيه: فخطب الناس عمر، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا

---

(١) في الأصل: «أخضبت»، والصواب ما أثبت.

ـ أيها الناس ـ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله، وفيه: فما برحوا حتى سقاهم الله.

وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فقال: عن أبيه، بدل: عن ابن عمر، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان، وابن حبان في «صحيحه».

قال في «الفتح»: ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستسقاء بأهل الخير والصلاح، وأهل بيت النبوة.

وفيه: فضل العباس، وفضل عمر؛ لتواضعه للعباس، ومعرفته بحقه، انتهى.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة والقول.

* * *

٥٣٢ ـ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ المَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَسَأَلَهُ الدُّعَاءَ بالغَيْثِ، تَكَرَّرَ كَثِيراً، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَمَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّاً؛ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَاب فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا؛ وَلا عَلَيْنَا؛ اللَّهُمَّ عَلَى الإِكَامِ وَالجِبَالِ، والظِّرَاب، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشي فِي الشَّمْسِ.

(حديث أنس) ابن مالك (في الرجل الذي دخل المسجد، والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قائم يخطب، فسأله الدعاء بالغيث، تكرر كثيراً)، وتقدم الكلام عليه؛ (وفي هذه الرواية: فما رأينا الشمس ستاً)؛ أي: ستة أيام، وفي رواية: سبتاً؛ أي: أسبوعاً؛ وعبر به؛ لأنه أوله؛ من باب تسمية الشيء باسم بعضه، ولا تنافي بين الروايتين؛ لأن من قال: سبتاً ـ بالموحدة ـ أضاف إلى الستة يوماً ملفقاً من الجمعتين؛ كناية عن استمرار الغيم بالمطر، وهذا في الغالب، وإلا، فقد يستمر المطر والشمسُ بادية، وقد تحجب الشمس بغير مطر.

وأصرحُ من ذلك رواية إسحاق بلفظ: فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى.

وإنما سموا الأسبوع سبتاً؛ لأنه أعظم الأيام عند اليهود.

(ثم دخل رجل) ظاهره: أنه غير الأول؛ لأن النكرة إذا تكررت، دلت على التعدد، وهذه القاعدة محمولة على الغالب، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث: سألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري، وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير.

وفي رواية إسحاق عن أنس: فقام ذلك الرجل، أو غيره بالشك.

ولأبي عوانة عن أنس: فما زلنا نمطَر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى، وأصله في «مسلم»، وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً، فلعل أنساً: تذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره.

ويؤيد ذلك رواية البيهقي في «الدلائل» من طريق يزيد بن عبيد السلمي، قال: لما قفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك، أتاه وفد بني فزارة، وفيهم خارجة بن حصن أخو عُيينة بن حصن، قدموا على إبل عجاف، فقالوا: يا رسول الله! ادع لنا ربك أن يُغيثنا، فذكر الحديث، وفيه: فقال الرجل ـ يعني: الذي سأله أن يستسقي لهم ـ: هلكت الأموال... الحديث، كذا في الأصل، والظاهر أن السائل هو خارجة المذكور؛ لكونه كان كبير الوفد، ولذلك سُمِّي من بينهم، والله أعلم.

وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور، والوقت الذي وقع ذلك فيه، كذا في «الفتح».

(من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل أولاً (في الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قائم) حالَ كونه (يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال)؛ أي: المواشي؛ بسبب كثرة المياه؛ لأنه انقطع المرعى، فهلكت المواشي من عدم الرعي، (وانقطعت السبل)؛ لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله يمسكْها) ـ بالجزم ـ جواباً للطلب، والضمير للأمطار، أو السحابة.

وفي رواية: أن يمسك عنا الماء، وعند أحمد: أن يرفعها عنا، وفي الأدب: فادع ربك أن يحبسها عنا، فضحك، وفي رواية ثابت: فتبسم، زاد حميد: لسرعة ملال ابن آدم.

(قال) أنس: (فرفع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يديه، ثم قال: اللهم حوالينا)؛ أي: اجعل، أو أمطر، أو أنزل المطر حوالينا، والمراد به: صرفُ المطر عن الأبنية والدور، (ولا) تنزله (علينا)، فيه: بيان للمراد بقوله: «حوالينا»؛ لأنها تشمل الطرق التي حولهم، فأراد إخراجها بقوله: «ولا علينا».

وفي الواو من قوله: «ولا علينا» بحث لطيف ذكره في «الفتح».

(اللهم على الإكام) ـ بكسر الهمزة على وزن جِبال ـ: جمع أَكَمَةٍ ـ بفتحات ـ، وقد تفتح وتمد: التراب المجتمع[1]، أو أكبر من الكدية، قاله الداودي، أو الهضبة الضخمة، قاله الخطابي، أو الجبل الصغير، أو ما ارتفع من الأرض.

وقال القزاز: هي التي من حجر واحد، وهو قول الخليل.

وقال الثعالبي: الأكمة: أعلى من الرابية.

(والجبال)، وزاد في رواية: «والآجام» ـ بالمد والجيم ـ، (والظِّراب) ـ بكسر الظاء ـ جمع ظَرِب؛ ككَتِف، قال القزاز: هو الجبل المنبسط على الأرض، ليس بالعالي.

وقال الجوهري: الروابي الصغار دون الجبل؛ أي: أنزل المطر حيث لا نستضرُّ به.

---

(١) حصل في الأصل تقديم وتأخير؛ كالتالي: «بكسر الهمزة؛ جمع أكمة ـ بفتحات ـ: التراب المجتمع، بكسر الهمزة على وزن جبال، وقد تفتح وتمد».

قال البرماوي، والزركشي: وخُصت بالذكر؛ لأنها أوفقُ للزراعة من رؤوس الجبال، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» بأن الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا، فما هذه الخصوصية بالذكر؟

ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية؛ فإنه لم يذكر فيه الجبال.

(والأودية)، وفي رواية مالك: «بطون الأودية»، والمراد بها: ما يتحصل فيه الماء؛ لينتفع به.

قالوا: ولم يسمع أَفْعِلَة جمع فاعل إلا أودية جمع واد، وفيه نظر.

وزاد مالك في رواية: «رؤوس الجبال».

(ومنابت الشجر)؛ أي: المراعي، لا في الطرق المسلوكة، فلم يدعُ صلى الله عليه وآله وسلم برفعه؛ لأنه رحمة، بل دعا بكشف ما يضرهم، وتصييره إلى حيث يبقى نفعه وخصبه، ولا يستضر به ساكن، ولا ابن سبيل، وهذا من أدبه الكريم، وخلقه العظيم، فينبغي التأدب بمثل أدبه.

واستنبط من هذا: أن من أنعم الله عليه بنعمة، لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض، وإبقاء النعمة.

(قال) أنس: (فانقطعت)؛ أي: الأمطار عن المدينة، وفي رواية: فأقلعت؛ أي: السماء أو السحاب الماطر.

وفي رواية مالك: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب؛ أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه.

وفي رواية عن شريك: فما هو إلا أن تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك [حتى] تمزق السحاب، حتى ما نرى منه شيئاً؛ أي: في المدينة.

وذكر في «الفتح» روايات وألفاظاً أخر لا نطول بذكرها.

(وخرجنا نمشي في الشمس)، ولم يباشر سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء بعض أكابر الصحابة؛ لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم، وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس: كان يعجبني أن يجيء الرجل من البادية، فيسأل.

واستنبط منه أبو عبدالله الأُبيُّ أن الصبر[1] على المشاق، وعدم التسبب في كشفها أرجحُ؛ لأنهم إنما يفعلون الأفضل.

وفي الحديث: جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة.

وفيه: القيام في الخطبة، وأنها لا تُقطع بالكلام، ولا تقطع بالمطر.

وفيه: قيام الواحد بأمر الجماعة.

وفيه: سؤال الدعاء من أهل الخير ومن يُرجى منه القبول، وإجابتهم لذلك، ومن أدبه بثُّ الحال لهم قبل الطلب؛ ليحصل الرقة

---

(١) في الأصل: «للصبر»، والصواب ما أثبت.

المقتضية لصحة التوجه فيه عنده.

وفيه: تكرار الدعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه، ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة.

وفيه: علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عقبه أو معه، ابتداء في الاستسقاء، وانتهاء في الاستصحاء، وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة.

وفيه: أن الدعاء بدفع الضرر لا ينافي التوكل، وإن كان مقام الأفضل التفويض؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالماً بما وقع لهم من الجدب، وأخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك، بياناً للجواز، وتقريراً لسنة هذه العبادة الخاصة، أشار إلى ذلك ابن [أبي] جمرة ـ نفع الله به ـ.

وفيه: جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً من أحوال الناس، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك.

وفيه: اليمين لتأكيد الكلام، أو جرى ذلك على لسان أنس بغير قصد اليمين.

واستدل به على: جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، وهذا لا ينافي مشروعية الصلاة لها، وقد ثبت في واقعة أخرى.

وقد استدل به البخاري في: الدعوات على رفع اليدين في كل دعاء.

وفي الباب عدة أحاديث جمعها المنذري في جزء مفرد، وأورد النووي منها في: صفة الصلاة من «شرح المهذب» قدر ثلاثين حديثاً.

وفي هذا الحديث: التحديث والإخبار والسماع والقول، وشيخ البخاري من أفراده، وهو من الرباعيات، وأخرجه أيضاً في: الاستسقاء، وكذا مسلم، وأبو داود، والنسائي.

* * *

٥٣٣ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا».

(وعنه)؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ: أنه صلى الله عليه) وآله (وسلم رفع يديه)، زاد ابن خزيمة: حتى رأيت بياض إبطيه.

وللنسائي: ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعون.

(ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا») ثلاث مرات؛ أي: هب لنا غيثاً، والهمزة فيه للتعدية، وقيل: صوابه: غِثْنا؛ من غاث، قالوا: وأما أغثنا، فإنه من الإغاثة، وليس من طلب الغيث.

قال في «المصابيح»: وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الإغاثة من الغوث في هذا المقام، ولا ثَمَّ ما ينافيه، والرواية ثابتة به، ولها وجه، فلا سبيل إلى دفعها بمجرد ما قيل، انتهى.

وأشار بقوله: ولها وجه إلى أنه يقال: غاث، وأغاث بمعنى.

وقال ابن دريد: الأصل: غاثه الله يغوثه غوثاً، فأُميت، واستعمل أغاثه، أو المعنى: أعطنا غوثاً، وغيثاً.

* * *

٥٣٤ ـ حَدِيثُ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الاسْتِسْقَاءِ، تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ قَالَ: فَحَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بالقِرَاءَةِ.

(حديث عبدالله بن زيد في الاستسقاء، تقدم)، وتقدم الكلام عليه أيضاً، (وفي هذه الرواية قال: فحول) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى الناس ظهره) عند إرادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة، فالتفت بجانبه الأيمن؛ لأنه كان يعجبه التيامن في شأنه كله، (واستقبل القبلة) حالَ كونه (يدعو، ثم حول رداءه)، ظاهره: أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء، وهو ظاهر كلام الشافعي، ووقع في كلام كثير من الشافعية: أنه يحوله حالَ الاستقبال، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال: أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته، فيصير مستقبلاً، كذا في «الفتح».

(ثم صلى لنا ركعتين) حالَ كونه (جهر فيهما بالقراءة)، واستدل ابن بطال بثُمَّ الأولى: أن الخطبة قبل الصلاة، لأن ثُمَّ للترتيب.

وأجيب: بأنه معارض بقوله في الحديث التالي: استسقى،

فصلى ركعتين، وقلب رداءه؛ لأنه اتفق على أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة.

وتعقب: بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة؛ لاحتمال أن يكون الواو في: وقلب للحال، أو للعطف، ولا ترتيب فيه، نعم، في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح: أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب، ثم صلى، ويدل له ما وقع في حديث الباب، فلو قدم الخطبة، جاز، لكن رواية تأخير الخطبة أكثر رواة، ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف.

* * *

٥٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ؛ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبطَيْهِ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء)، ظاهره: نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء، وإنها كثيرة، وقد أفردها البخاري بترجمة في كتاب: الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس هذا لأجل الجمع؛ بأن يحيل النفي على صفة مخصوصة، إما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله: (فإنه يرفع)؛ أي: يديه (حتى يرى بياض إبطيه)، ويؤيده: أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين ـ كما في الدعاء ـ إنما المراد به: مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد، فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبهذه حينئذ يرى بياض إبطيه، وإما صفة اليدين في ذلك؛ لما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

ولأبي داود من حديث أنس أيضاً: كان يستسقي هكذا، ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض، حتى رأيت بياض إبطيه.

قال الترمذي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء: أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله: أن يجعل بطن كفيه إلى السماء، انتهى.

وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره: التفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن؛ كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض، قاله في «الفتح».

وفي رواية أخرى عن أنس قبل حديث الباب: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه... الحديث.

قال القسطلاني: استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء، ولذا لم يرد عن مالك أنه رفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء خاصة، وهل ترفع في غيره من الأدعية، أم لا؟ الصحيح: الاستحباب في سائر الأدعية، رواه الشيخان وغيرهما، وأما حديث أنس ـ يعني: حديث الباب ـ، فأُول[1] على أنه لا يرفعهما رفعاً بليغاً، ولذا قال في المستثنى: حتى يرى بياض إبطيه، نعم، ورد رفع يديه صلى الله عليه وآله وسلم في مواضع كثيرة؛ كرفع يديه حتى رئي عفرة إبطيه حين استعمل ابنَ اللتبية على الصدقة كما في «الصحيحين».

ورفعهما أيضاً في قصة خالد بن الوليد قائلاً: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» رواه البخاري، والنسائي.

ورفعهما على الصفا، رواه مسلم، وأبو داود.

ورفعهما ثلاثاً بالبقيع مستغفراً لأهله، رواه البخاري في: رفع اليدين، ومسلم.

وحين تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾[إبراهيم: ٣٦] الآية، قائلاً: «اللهم أمتي أمتي» رواه مسلم.

ولما بعث جيشاً فيهم عليٌّ قائلاً: «اللهم لا تمتني حتى تريني عليّاً» رواه الترمذي.

ولما جمع أهل بيته، وألقى عليهم الكساء قائلاً: «اللهم هؤلاء أهل بيتي» رواه الحاكم.

---

(١) في الأصل: «فمؤول»، والصواب ما أثبت.

قال الروياني: ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء، قال: ويحتمل أن يقال: لا يكره بحائل.

وفي «مسلم»، و«أبي داود» عن أنس: كان يستسقي هكذا، ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض... الحديث، انتهى.

وقد جمع السيوطي نحواً من أربعين حديثاً في ذلك من «الصحيحين»، وغيرهما.

والحاصل: استحباب الرفع في كل دعاء، إلا ما جاء من الأدعية مقيداً بما يقتضي عدمه؛ كدعاء الركوع والسجود، ونحوهما.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والنسائي، وابن ماجه في: الاستسقاء.

* * *

٥٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا رأى المطر، قال: «اللهم) اسقنا، أو: اجعله (صيباً)، وهو المطر الذي يصوب؛ أي: ينزل، ويقع، وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير، فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل، ولذا تممه بقوله: (نافعاً)»؛ صيانة عن الأضرار والفساد، ونحوه قولُ الشاعر:

فَسَقَى دِيَارَكِ غَيْرَ مُفْسِدِهَا صَوْبُ الرَّبِيعِ وَدِيمَةٌ تَهْمِي

لكن «نافعاً» في الحديث أوقعُ وأحسنُ وأنفعُ من قوله: غير مفسدها.

* * *

٥٣٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عن أنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كانت الريح الشديدة إذا هبت، عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: ظهر فيه أثر الخوف؛ مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر، وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم؛ رأفة ورحمة منه صلى الله عليه وآله وسلم.

ولمسلم من حديث عائشة: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا عصفت الريح، قال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أُرسلت بها، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أُرسلت به»، قال: وإذا تخيلت السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت، سري عنه، فعرفت ذلك عائشة، فسألته، فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[الأحقاف: ٢٤]».

وعصفُ الريح: اشتداد هبوبها، وريح عاصف: شديدة الهبوب.

وتخيل السماء هنا بمعنى: السحاب، وتخيلت: إذا ظهر في السحاب أثر المطر.

وسري عنه؛ أي: كشف عنه الخوف، وأزيل، والتشديد فيه للمبالغة.

وعارض: سحاب عرض ليمطر.

وقوله في حديث الباب: الريح الشديدة مخرِجٌ للخفيفة.

وروى الشافعي: ما هبت الريح، إلا جثا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ركبتيه، وقال: «اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً».

وفي الحديث: الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوثِ ما يخاف سببه.

* * *

٥٣٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بالدَّبُورِ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «نصرت بالصبا»): الريح التي تجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة وأنت بمصر، ويقال لها: القبول ـ بفتح القاف ـ؛ لأنها تقابل باب الكعبة؛ إذ مهبها من مشرق الشمس.

وقال ابن الأعرابي: مهبها من مطلع الثريا إلى بنات نعش.

وفي التفسير: أنها التي حملت ريح يوسف إلى يعقوب قبل البشير إليه، فإليها يستريح كل محزون.

ونصرته صلى الله عليه وآله وسلم بالصَّبا كانت يوم الأحزاب، وكانوا زهاء اثني عشر ألفاً حين حاصروا المدينة، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية، فسَفَت الترابَ في وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وقطعت خيامهم، فانهزموا من غير قتال، ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد، ولم يستأصلهم؛ لما علم الله من رأفة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقومه؛ رجاء أن يسلموا، (وأُهلِكت) ـ بضم الهمزة وكسر اللام ـ (عاد): قوم هود (بالدَّبور») ـ بفتح الدال ـ: التي تجيء من قِبَل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضاً، فهي تأتي من دبرها، فهي ضد الصَّبا.

ومن لطيف المناسبة كونُ القبول نصرت أهل القبول، وكونُ الدبور أهلكت أهل الإدبار، وأن الدبور أشد من الصبا؛ لما في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلاَّ قدر يسير، ومع ذلك استأصلهم، قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾[الحاقة: ٨]، وكانت الصبا سبب رحيل أهل الأحزاب عن المسلمين، ولم تستأصلهم، كما مر.

قال ابن الأعرابي: الدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهيل، وهي الريح العقيم، وسميت عقيماً؛ لأنها أهلكتهم، وقطعت دابرهم.

ومن الرياح أيضاً: الجنوب، والشمال، فهذه الأربع تهب من

الجهات الأربع، وأي ريح هبت من جهتين منها يقال لها: النَّكْباء ـ بفتح النون وسكون الكاف ـ.

قال القسطلاني: أما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة، فالجنوب، والتي من جهة شمالها الشمال، ولكل من الأربعة طبعٌ، فالصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسة، وهي ريح الجنة التي تهب عليهم، رواه مسلم.

واستنبط منه ابن بطال: تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة إضافة النصر للصبا، والإهلاك للدبور.

وتعقب: بأن كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله، ونصرت أنبياءه وأولياءه، انتهى.

وبالجملة: لما كانت الصبا ناصرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، أخذت الشعراء ذكرها في تغزلهم ونشيدهم، وتعلقوا بها تعلقاً تاماً عاماً لا يخلو عنه غالب كلامهم.

* * *

٥٣٩ ـ عنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا»، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا»، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلازِلُ، وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

(عن ابـن عمر ـ رضي الله عنهـما ـ، عن النبـي صلى الله عليـه)

وآله (وسلم، قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، وفي يمننا»)، والمراد: الإقليمان المعروفان، أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أعم منهما، والأول أظهر، (قالوا)؛ أي: بعض الصحابة: (وفي نجدنا)، وهو خلاف الغور، وهو تهامة، وكل ما ارتفع من بلاد تهامة إلى أرض العراق، (قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، وفي يمننا»، قالوا: وفي نجدنا، قال: «هناك الزلازل، والفتن، وبها)؛ أي: بنجد (يطلع قرن الشيطان»)؛ أي: أمته وحزبه، وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق؛ لأنه علم العاقبة، وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها، والزلازل ونحوها من العقوبات، والأدب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة، بل يحرم حينئذ، والله أعلم.

قال القسطلاني: ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها؛ كالصواعق، والريح الشديدة، والخسف، وأن يصلي منفرداً؛ لئلا يكون غافلاً؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ حث على الصلاة في زلزلة، ولا يستحب فيها الجماعة.

وما روي عن علي: أنه صلى في زلزلة جماعةً، قال النووي: لم يصح، ولو صح، قال أصحابنا: محمول على الصلاة منفرداً.

قال الحليمي: وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف، ويحتمل أن لا تغير عن المعهود إلا بتوقيف.

قال الزركشي: وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدنيا، فقال: تكون كهيئة الصلوات، ولا تصلى على هيئة الخسوف، قولاً واحداً.

ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة، قاله العبادي.

ويقاس بها نحوها.

وتقدم ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يقوله إذا عصفت الريح قريباً، والله أعلم.

وسيأتي الكلام على الزلازل والآيات في: كتاب: الفتن.

قال الزين بن المنير: وجه إدخال هذا الحديث في باب الاستسقاء: أن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر، وقد تقدم لنزول المطر دعاء يخصه، فأراد المصنف[1] أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء.

وهل تصلى عند وجودها؟

حكى ابن المنذر فيه الاختلاف، وبه قال أحمد، وإسحاق، وجماعة.

وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي.

وصح ذلك عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق وغيره، وعن عائشة عند ابن حبان في «صحيحه» مرفوعاً: «صلاة الآيات ست ركعات، وأربع سجدات».

وقيل: لما كانت هبوب الريح الشديدة توجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة، كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك،

---

(١) أي: البخاري.

لا سيما وقد نص في الخبر على أن كثرة الزلازل من أشراط الساعة، والله أعلم.

* * *

٥٤٠ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ، لا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ؛ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ».

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله).

قال الزجَّاج: فمن ادعى علم شيء منها، فقد كفر بالقرآن العظيم.

والمفتاح: ـ بكسر الميم ـ، وفي رواية: «مفاتح»؛ أي: خزائن الغيب، جمع مَفْتَح ـ بفتح الميم ـ، وهو المخزن، أو المراد: ما يتوصل به إلى المغيبات، مستعار من المفاتيح الذي هو جمع مِفْتح ـ بالكسر ـ، وهو المفتاح.

والمعنى: أنه الموصل إلى المغيبات، المحيط علمه بها، لا يعلمها إلا هو، فيعلم أوقاتها، وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم، فيظهرها على ما اقتضته حكمته، وتعلقت به مشيئته.

والحاصل: أن المفتاح يطلق على ما كان محسوساً مما يحل غلقاً؛ كالقفل، وعلى ما كان معنوياً، وذكر خمساً، وإن كان الغيب لا يتناهى؛ لأن العدد لا ينفي زائداً عليه، أو لأن هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها.

(لا يعلم أحد) غيرُه تعالى (ما يكون في غد): شاملٌ لعلم وقت قيام الساعة وغيره.

وفي رواية سالم عن أبيه في سورة الأنعام، قال: مفاتيح الغيب خمس: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾[لقمان: ٣٤] إلى آخر سورة لقمان.

(ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام) أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ إلا حين أمره الملك بذلك، (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً) من خير، أو شر، وربما تعزم على شيء، وتفعل خلافه.

(وما تدري نفس بأي أرض تموت)؛ كما لا تدري في أي وقت تموت.

قال القسطلاني: روي أن مَلَك الموت مر على سليمان بن داود ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، فجعل ينظر إلى رجل من جلسائه، فقال الرجل: من هذا؟ فقال: ملك الموت، فقال: كأنه يريدني، فَمُرِ الريح أن تحملني وتلقيني بالهند، ففعل، ثم أتى ملك الموت سليمان، فسأله عن نظره ذلك، قال: كنت متعجباً منه إذ أُمرت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار، وهو عندك!

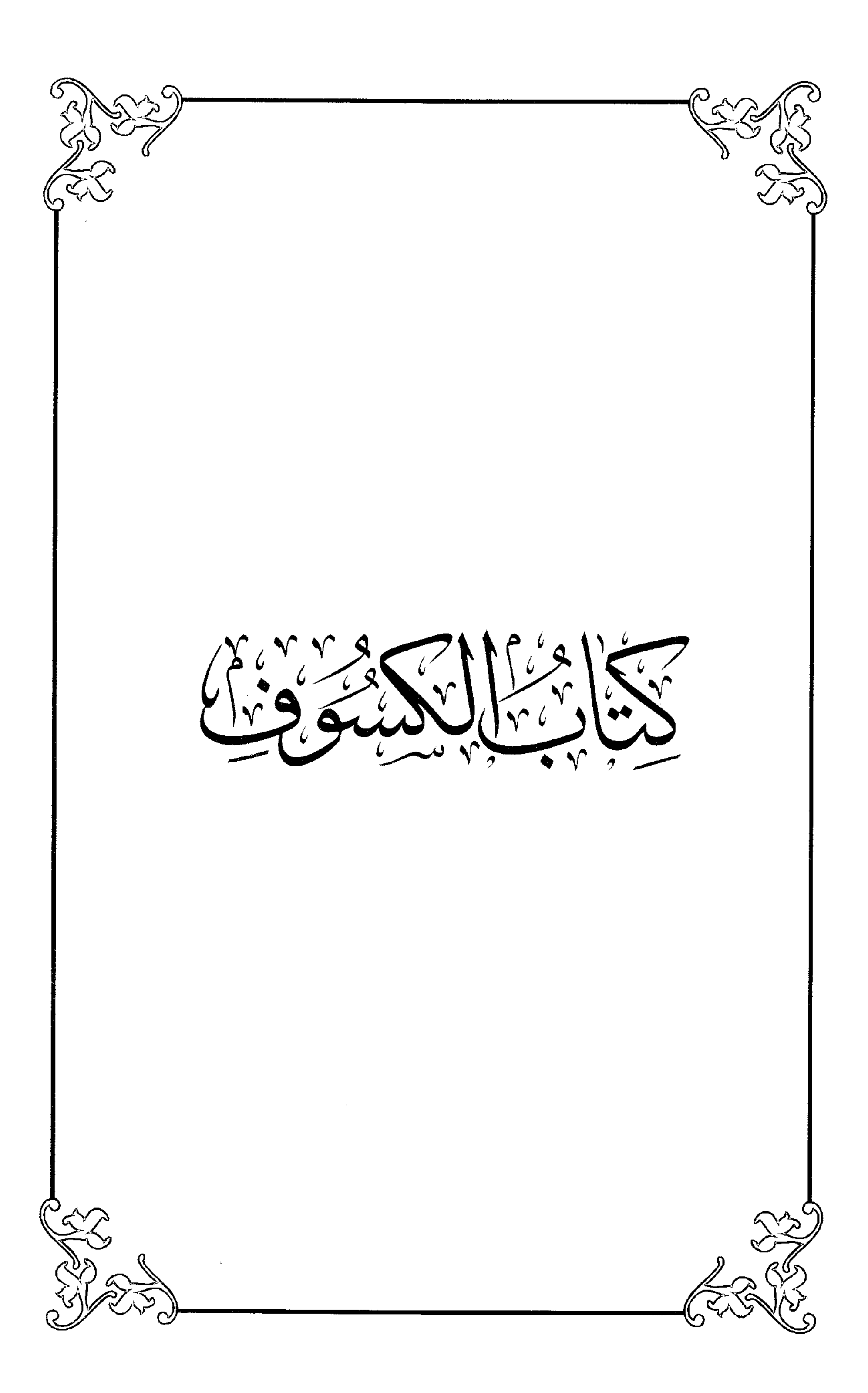
(وما يدري أحد متى يجيء المطر»)، زاد الإسماعيلي: «إلا الله»؛

أي: إلا عند أمر الله به؛ فإنه يعلم حينئذ، وهو يرد على القائل: إن لنزول المطر وقتاً معيناً لا يتخلف عنه.

وعبر بالنفس في موضعين، وفي الثلاثة الأخرى بلفظ: أحد؛ لأن النفس هي الكاسبة، وهي التي تموت، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر: ٣٨]، و﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[آل عمران: ١٨٥]، فلو عبر بأحد، لاحتمل أن يفهم منه: لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه، أو بأي أرض تموت نفسه، فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس أحوالها، فكيف غيرها؟!

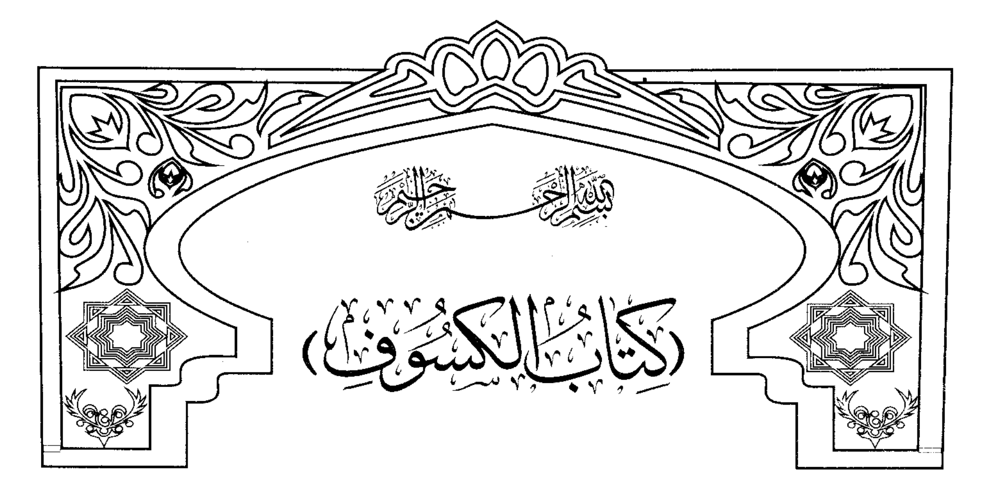
وعدل عن لفظ القرآن، وهو: تدري، إلى لفظ: تعلم في: ماذا تكسب غداً؛ لإرادة زيادة المبالغة؛ إذ نفي العام مستلزم نفي الخاص، من غير عكس، فكأنه قال: لا تعلم أصلاً، سواء احتالت، أم لا، والله تعالى أعلم.

❑ ❑ ❑



كِتَابُ الكُسُوفِ





هو بالكاف للشمس والقمر، أو بالخاء للقمر، و بالكاف للشمس، خلافٌ يأتي قريباً.

والكسوف: هو التغير إلى السواد، ومنه: كسف وجهه: إذا تغير.

والخسوف: النقصان، قاله الأصمعي.

والخسف أيضاً: الذل.

والجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية.

وقيل: بالكاف في الابتداء، والخاء في الانتهاء.

وقيل: بالكاف: إذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه.

وقيل: بالخاء: لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره.

وفي «أحكام الطبري» في الكسوف فوائد: ظهور التصرف في هذين الخَلْقين العظيمين، وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها، وليرى الناس نموذج القيامة، وكونهما يُفعل بهما ذلك، ثم يعادان، فيكون

تنبيهاً على خوف المكر، ورجاء العفو، والإعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له، فكيف من له ذنب؟

* * *

٥٤١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا؛ فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ: «وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

وَتَكَرَّرَ حَدِيثُ الكُسوفِ كَثِيراً، فَفِي رِوَايَةٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَصَلَّى بالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ؛ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ

انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِن الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُه. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

(عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فانكسفت الشمس) بوزن: انفعلت، وهو يرد على القزاز حيث أنكره، (فقامَ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حالَ كونه (يجر رداءه) من غير عُجب ولا خُيلاء ـ حاشاه الله من ذلك ـ.

زاد في: اللباس من وجه آخر عن يونس: مستعجلاً، وللنسائي: من العجلة، ولمسلم: ففزع، فأخطأ بدرع، حتى أُدرك بردائه؛ يعني: أنه أراد لبس ردائه، فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك.

واستدل به على أن جر الثوب لا يذم إلا ممن قصد به الخيلاء.

ووقع في حديث أبي موسى بيان سبب الفزع.

(حتى دخل المسجد، فدخلنا) معه (فصلى بنا ركعتين)، زاد النسائي: كما تصلون.

واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة، وأيده صاحب «عمدة القاري» منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في «صحيحه»،

وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم، والنسائي، وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الأربعة، وعبدالله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي، وصححه الحاكم، وغيرهم.

وكلها مصرحة بأنها ركعتان.

وحمله ابن حبان، والبيهقي على أن المعنى: كما كانوا يصلون في الكسوف؛ لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان؛ كما روى ذلك الشافعي، وابن أبي شيبة، وغيرهما.

ويؤيد ذلك: أن في رواية أخرى عند البخاري أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله، وقال فيه: إن في كل ركعة ركوعين، فدل ذلك على اتحاد القصة، وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أولى، ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضاً: أن في كل ركعة ركوعين، كذا في «الفتح».

وتعقبه العيني: بأن حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى: كما يصلون في الكسوف، بعيد، وظاهر الكلام يردُّه، وبأن حديث أبي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وليس فيه خطاب أصلاً، ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج، فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي؛ لأن المعنى: كما كانت عادتكم فيما إذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ما تقرر

من شأن الصلاة، نعم، مقتضى كلام الشافعية كما في «المجموع»: أنه لو صلاها كسنة الظهر، صحت، وكان تاركاً للأفضل؛ أخذاً من حديث قَبيصة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها بالمدينة ركعتين، وحديث النعمان: أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت. رواهما أبو داود، وغيره بإسنادين صحيحين، وكأنهم لم ينظروا إلى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة؛ كما في حديث عائشة، وجابر، وابن عباس، وغيرهم؛ حملاً للمطلق على المقيد؛ لأنه خلاف الظاهر.

وفيه نظر؛ فإن الشافعي لما نقل ذلك، قال: يحمل المطلق على المقيد، وقد نقله عنه البيهقي في «المعرفة»، وقال: الأحاديث على بيان الجواز.

ثم قال: وذهب جماعة من أئمة الحديث ـ منهم ابن المنذر ـ إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أنه صلاها مرات، وأن الجميع جائز، والذي ذهب إليه الشافعي، ثم البخاري؛ من ترجيح أخبار الركوعين بأنها أشهر وأصح [و] أولى؛ لما مر من أن الواقعة واحدة. اهـ.

لكن روى ابن حبان في «الثقات»: أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى لخسوف القمر، فعليه: الواقعة متعددة، وجرى عليه السبكي، والأذرعي، وسبقهما إلى ذلك النووي في «شرح مسلم»، فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره: أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة؛

لأنها جرت في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع.
قال: وهذا أقوى. اهـ.

وقد وقع لبعض الشافعية؛ كالبندنيجي: أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزىء. اهـ.

قلت: وأصح ما ورد في صفتها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وورد ثلاثة ركوعات، وأربعة ركوعات، وخمسة ركوعات، في كل ركعة يقرأ بين كل ركوعين، وورد: في كل ركعة ركوع فقط، والأول أصح إسناداً، وأسلم من العلة والاضطراب، ورواته من الصحابة أكثر وأحفظ، وأجل من سمرة ونعمان، وأنه متضمن لزيادة صحَّ الأخذُ بها، وإن كان الكل يجزىء.

(حتى انجلت الشمس) ـ بالنون ـ؛ أي: صفت، وعاد نورها.

واستدل به على: إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، ولا تكون الإطالة إلا بتكرار الركعات، وعدم قطعها إلى الانجلاء.

وزاد ابن خزيمة: فلما كشف عنها، خطبنا.

وأجاب الطحاوي: بأنه قال فيه: «فصلوا، وادعوا»، فدل على أنه إن سلَّم من الصلاة قبل الانجلاء، يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي.

وقرره ابن دقيق العيد بأن جعل الغاية لمجموع الأمرين، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة، فتصير غاية للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة، ولا تكريرها.

وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت، فإن كان محفوظاً، احتمل أن يكون معنى ركعتين: ركوعين، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة في حديث: انخسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلى ركعتين، في كل ركعة ركوعان. أخرجه الشافعي، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة، فلا يلزم التكرار.

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة، أرسل رجلاً ينظر هل انجلت؟ فتعين الاحتمال المذكور، وإن ثبت تعدد القصة، زال الإشكال أصلاً، كذا في «الفتح».

(فقال النبي صلى الله عليه) وآله (و سلم: «إن الشمس والقمر) آيتان من آيات الله، (لا ينكسفان) ـ بالكاف ـ (لموت أحد)، قاله صلى الله عليه وآله وسلم لما مات ابنه إبراهيم، وقال الناس: إنما كسفت لموته؛ إبطالاً لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، (فإذا رأيتموهما)؛ أي: الشمس والقمر، وفي رواية: بالإفراد؛ أي: الكسفة التي يدل عليها قوله: «ينكسفان»، أو الآية؛ لأن الكسفة آية من الآيات، (فصلوا، وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بكم»)، غايةٌ للمجموع من الصلاة والدعاء.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة، ورواته كلهم بصريون

إلا خالداً، وأخرجه البخاري أيضاً في: صلاة الكسوف، واللباس، والنسائي في: الصلاة، والتفسير.

(وفي رواية عنه)؛ أي: عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ، (قال)؛ أي أبو بكرة: (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: («ولكن يخوف الله بهما)؛ أي: بالشمس والقمر، وفي رواية: «بها»؛ أي: بالكسفة (عباده»)، فالكسوف من آياته تعالى المخوفة، أما كونه آية، فلأن الخلق عاجزون عن ذلك، وأما كونه مخوفاً؛ فلأن تبديل النور بالظلمة تخويف، والله تعالى إنما يخوف عباده ليتركوا المعاصي، ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم، وأفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة.

وفيه: رد على أهل الهيئة؛ حيث قالوا: إن الكسوف أمر عادي، لا تأخير فيه ولا تقديم؛ لأنه لو كان ـ كما زعموا ـ، لم يكن فيه تخويف، ولا فزع، ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى، ولئن سلمنا ذلك، فالتخويف باعتبار زائد يذكر القيامة؛ لكونه نموذجاً، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾[القيامة: ٧ ـ ٨] الآية، ومن ثَمَّ قام صلى الله عليه وآله وسلم فزعاً، فخشي أن تكون الساعة كما في رواية أخرى، وكان إذا اشتد هبوب الريح، تغير، ودخل وخرج؛ خشية أن تكون كريح عاد، وإن كان هبوب الرياح أمراً عادياً، وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك؛ إذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله، وتمام قهره، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩].

(وتكرر حديث الكسوف) في «صحيح البخاري» (كثيراً) بألفاظ لا نطول بذكر طرقه فراراً عن التكرار، وهي أربعون حديثاً، نصفها موصول، ونصفها معلق، والمكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون، والخالص منها ثمانية، وافقه مسلم على تخريجها، سوى حديث أبي بكرة، وحديث أسماء في العتاقة، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار، فيها أثر ابن الزبير، وأثر عروة، وهما موصولان.

(ففي رواية عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم مات) ابنُه من مارية القبطية (إبراهيم) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة؛ كما عليه جمهور أهل السير، في ربيع الأول، أو في رمضان، أو ذي الحجة في عاشر الشهر، وعليه الأكثر، أو في رابعه، أو رابع عشره، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة؛ لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم شهد وفاته من غير خلاف، ولا ريب أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بمكة في حجة الوداع.

لكن قيل: إنه كان في سنة تسع، فإن ثبت، صح ذلك، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية، وبأنه كان حينئذ بالحديبية.

ويجاب: بأنه رجع منها في آخر [ذي] القعدة، فلعلها كانت في أواخر الشهر.

وفيه: رد على أهل الهيئة؛ لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة.

(فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم) شيئاً مِنْ ذلك، (فصلوا، وادعوا الله») تعالى.

اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وآله وسلم بادر إليها، فلا وقت لها معين إلا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار، وبه قال الشافعي، وغيره؛ لأن المقصود: إيقاعها قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت، لأمكن الانجلاء قبله، فيفوت المقصود.

واستثنى الحنيفة أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد.

وعن المالكية: وقتها من وقت حِلِّ النافلة إلى الزوال؛ كالعيدين، فلا تصلى قبل ذلك؛ لكراهة النافلة حينئذ، نص عليه الباجي، ونحوه في «المدونة».

ورواة هذا الحديث مابين بخاري وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وشيخ البخاري من أفراده، وأخرجه أيضاً في: الأدب، ومسلم في: الصلاة.

(وفي رواية عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: زمنه يومَ مات ابنه إبراهيمَ، (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بالناس) صلاة الخسوف، (فقام، فأطال القيام)؛ لطول القراءة فيه،

وفي رواية: فقرأ قراءة طويلة، (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح، وقدروه بمئة آية من البقرة، (ثم قام) من الركوع، (فأطال القيام، وهو دون القيام الأول) الذي ركع منه، (ثم ركع) ثانياً، (فأطال الركوع) بالتسبيح أيضاً، (وهو دون الركوع الأول)، وقدروه بثمانين آية، (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع، (ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى) من إطالة الركوع، لكنهم قدروه في الثالث بسبعين آية، وفي الرابع بخمسين تقريباً في كلها؛ لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير.

لكن قال الفاكهاني: إن في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو سورة البقرة، والثاني بنحو سورة آل عمران، والثالث بنحو سورة النساء، والرابع بنحو سورة المائدة، واستشكل تقدير الثالث بالنساء، مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني، والنساء أطولُ من آل عمران، ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف، إنما هو من قول الفقهاء، نعم، قالوا: يطول القيام الأول نحواً من سورة البقرة؛ لحديث ابن عباس، وإن الثاني دونه، وإن القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول، وكذا الباقي، نعم في «الدارقطني» من حديث عائشة: أنه قرأ في الأولى بالعنكبوت والروم، وفي الثاني بـ (يسٓ).

قال في «الفتح»: إن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم

فعله فيها، كان مشروعاً؛ لأنها أصل برأسه، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة؛ حتى منع من زيادة الركوع فيها، وقد أشار الطحاوي إلى أن قول أصحابه أجري على القياس في صلاة النوافل، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل، وبأن صلاة الكسوف أشبهُ بصلاة العيد ونحوِها مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيد بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة، واستدبار القبلة، فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس؛ بخلاف من لم يعمل.

(ثُمَّ انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (وقد انجلت الشمس، فخطب الناس) خطبتين كالجمعة، (فحمد الله وأثنى عليه)، زاد النسائي من حديث سمرة: وشهد أنه عبدالله ورسوله، (ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله)؛ أي: علامتان من علاماته الدالة على وحدانية الله وعظيم قدرته، (لا ينخسفان لموت أحد) من الناس، (ولا لحياته)، وإنما يخوف الله بكسوفهما عباده، (فإذا رأيتم ذلك)؛ أي: الكسوفَ في أحدهما، (فادعوا الله)، وللحموي: «فاذكروا الله»، (وكبروا، وصلوا، وتصدقوا»).

وهذا موضع الترجمة في «البخاري»، وهو الصدقة في حال الكسوف، (ثم قال: «يا أمة محمد! والله! ما من أحد أغير من الله أن يزني، أو تزني أمته»).

الغيرة هي في اللغة: تغير يحصل من الحميَّة والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين، وإطلاقه على الله سبحانه بطريق المجاز، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه.

قال ابن فورك: المعنى: ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله، وقال: غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة.

وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين: إما ساكت، وإما مؤول، فتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم، وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة، ومجازُ الملازمة يحتمل كلاً من التأويلين؛ لأن ذلك إما من إطلاق اللازم على الملزوم، أو الملزوم على اللازم، وعلى كل حال، فاستعمل هذا اللفظ جارياً على ما ألف من كلام العرب.

قال الطيبي: ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله: «فاذكروا الله...» إلخ: هو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما خوف أمته من الكسوفين، وحرضهم على الفزع والالتجاء إلى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة، أراد أن يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء، وخص منها الزنا؛ لأنه أعظمها، والنفسُ إليه أميلُ، وخص العبد والأمة بالذكر؛ رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى؛ لتنزيهه عن الزوجة والأهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالباً، وصدر كلامه باليمين؛ لإرادة التأكيد للخبر، وإن كان لا يرتاب في صدقه.

ويؤخذ من قوله: «يا أمة محمد!»: أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم نفسه، بل يبالغ في التواضع؛ لأنه أقرب إلى انتفاع مَنْ سمعه، وفيه أيضاً معنى الإشفاق؛ كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: يا بني! كذا قيل، ولم يقل: يا أمتي!؛ لما في الإضافة إلى المضمر من الإشعار بالتكريم، والمقامُ مقام تحذير وتخويف، فناسب العدول إلى المُظْهَر.

ثم كرر الندابة فقال: («يا أمة محمد! والله! لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله، وعظيمِ انتقامه من أهل الجرائم، وشدة عقابه، وأهوال القيامة وما بعدها.

وقيل: معناه: لو دام علمكم كما دام علمي؛ لأن علمه متواصل؛ بخلاف غيره.

وقيل: لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك مما أعلم، (لضحكتم قليلاً)، معنى القلة هنا: العدم؛ كما في قولهم: قليل التشكِّي؛ أي: عديمُه، والتقدير: لتركتم الضحك، أو لم يقع منكم إلا نادراً؛ لغلبة الخوف واستيلاء الحزن، (ولبكيتم) على ما فاتكم من ذلك (كثيراً»)، ومثله قوله تعالى: ﴿ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا ﴾[التوبة: ٨٢]؛ أي: غير منقطع.

وحكى ابن بطال عن المهلب: أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء، وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل تحته، ولا دليل عليه، ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون

غيرهم؟! والقصة كانت في أواخر زمنه صلى الله عليه وآله وسلم؛ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة، ووفود العرب.

وقد بالغ ابن المنير في الرد عليه، والتشنيع بما يستغنى عن حكايته.

وفي الحديث: ترجيح التخويف في الخطبة على التوسيع في الترخيص؛ لما في ذكر الرخص من ملائمة النفوس؛ لما جُبِلت عليه من الشهوة، والطبيبُ الحاذق يقابل العلة بما يضادها، لا بما يزيدها.

واستدل به: على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها؛ من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره؛ من زيادة ركوع في كل ركعة، وقد وافق عائشةَ على رواية ذلك عبدُالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو، متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي روايتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات، فالأخذ بها أولى من إلغائها، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى.

فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر: أن في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعنده من وجه آخر عن ابن عباس: أن في كل ركعة أربع ركوعات.

ولأبي داود من حديث أُبي بن كعب، والبزار من حديث علي: أن في كل ركعة خمس ركوعات، ولا يخلو إسناد منها عن علة.

وقد أوضح ذلك البيهقي، وابن عبد البر.

ونقل الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن الشافعي، وأحمد، والبخاري: أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة؛ فإن أكثر طرق الحديث يمكن ردُّ بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم، وإذا اتحدت القصة، تعين الأخذُ بالراجح.

وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات.

وقال ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في «شرح مسلم».

وفي حديث الباب من الفوائد: المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف، والزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء، والاعتبار بآيات الله.

وفيه: الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض؛ لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر، فكيف بما دونهما؟

وفيه: تقديم الإمام في الموقف، وتعديل الصفوف، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة، وبيان ما يخشى اعتقاده على غير

الصواب، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقتدى به فيها، ومن حكمة وقوع الكسوف يتبين أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لم يذنب، والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء؛ لوقوع الكسوف بالكواكب، ثم كشف عنه ذلك؛ ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء.

وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس والقمر، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾[فصلت: ٣٧] على صلاة الكسوف؛ لأنه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما؛ لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عنه[١] المعبود ـ جل وعلا ـ سبحانه.

* * *

٥٤٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ.

(عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، نودي: إن الصلاة جامعة)، وفي «الصحيحين» من حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث منادياً، فنادى بذلك.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد

---

(١) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبت.

اتفق على أنه لا يؤذَّن لها، ولا يُقام، والتقدير: إن الصلاة ذات جماعة حاضرة، وظاهر الحديث: أن ذلك كان قبل اجتماع الناس، وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التي يعقبها الفرض، ومن ثَمَّ لم يعول في الاستدلال على أنه لا يؤذن لها، وأن يقال فيها: الصلاة جامعة، إلا على ما أرسله الزهري.

قال في «الأم»: ولا أذان لكسوف، ولا لعيد، ولا لصلاة غير مكتوبة، وإن أمر الإمام مَنْ يفتتح الصلاة جماعة، أحببت ذلك له؛ فإن الزهري يقول: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول: الصلاة جامعة.

وفي هذا الحديث: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث بالجمع والإفراد، والإخبار بالإفراد والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الكسوف، ومسلم في: الصلاة، وكذا النسائي.

* * *

٥٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُها، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عائِذاً باللهِ مِنْ ذَلِك»، ثُمَّ ذَكَرَتْ حَدِيثَ الكُسُوفِ، ثُمَّ قَالَتْ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن) امرأة (يهودية).

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمها (جاءت تسألها) عطيةً، (فقالت لها: أعاذك الله)؛ أي: أجارك (من عذاب القبر، فسألت عائشة) ـ رضي الله عنها ـ (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلكَ؛ لكونها لم تعلمه قبل: (أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «عائذاً بالله)؛ أي: أعوذ حال كوني عائذاً به سبحانه (من ذلك»)؛ أي: من عذاب القبر.

وفي رواية مسروق عنها عند البخاري في: الجنائز: فَقَالَ: «نعم، عذابُ القبر حق»، قالت: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدُ صلَّى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.

قال ابن المنير في «الحاشية»: ومناسبة التعوذ عند الكسوف: أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر، وإن كان نهاراً، والشيء بالشيء يُذكر، فيُخاف من هذا كما يُخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة. اهـ.

قال الطحاوي ـ كما حكى عنه التوربشتي ـ: إنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع اليهودية بذلك، فارتاع، ثم أُوحي إليه بعد ذلك بفتنة القبر، أو أنه لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية، وسألته عنه، أعلن به بعدما كان يُسِرُّ؛ ليرسخ ذلك في عقائد أمته، ويكونوا منه على خيفة. اهـ.

(ثم ذكرت) عائشة (حديث الكسوف، ثم قالت في آخره: ثم

أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر)، وهذا موضع الترجمة في «البخاري» على ما لا يخفى، وهو التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

وفي الحديث: أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر، ولعله من كونه في التوراة، أو شيء من كتبهم، وأن عذاب القبر حق يجب الإيمان به.

وقد دل القرآن في مواضع على أنه حق، فخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة، عنه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[طه: ١٢٤]، قال: «عذاب القبر».

وفي «الترمذي» عن علي، قال: ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾[التكاثر: ١ ـ ٢].

وقال قتادة، والربيع بن أنس في قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[التوبة: ١٠١]: أحدهما في الدنيا، والآخر عذاب القبر.

وأخرجه أيضاً البخاري في: الجنائز، وكذا مسلم، والنسائي.

* * *

٥٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: ذَكَرَ حَدِيثَ الكُسُوفِ بطُولِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ، لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّار، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

«بكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُـرْنَ باللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ قَطُّ خَيْراً».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ذكر حديث الكسوف بطوله، ثم قال: قالوا)؛ أي: الصحابة.

وفي حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن: فلما قضى الصلاة، قال له أبيٌّ بن كعب: شيئاً صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه. . .، الحديث، فذكر نحو حديث ابن عباس، إلا أن في حديث جابر: أن ذلك كان في الظهر، أو العصر، فإن كان محفوظاً، فهي في قصة أخرى، ولعلها القصة التي حكاها أنس، وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر، وقد تقدم سياقه في باب: وقت الظهر إذا زالت الشمس، من كتاب: المواقيت، لكن فيه: «عُرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط» حسب، وأما حديث جابر، فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود، وذكر النساء، كذا في «الفتح».

(يا رسول الله! رأيناك تناولت) كذا للأكثر بصيغة الماضي، وفي رواية: تَنَاوَلُ ـ بصيغة المضارع ـ بضم اللام وبحذف إحدى التاءين (شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعت)، وفي رواية: تكعكعت؛ أي: تأخرت، أو: تقهقرت.

وقال أبو عبيدة: كعكعته، فتكعكع، وهو يدل على أن كعكع متعد، وتكعكع لازم، وكعكع يقتضي مفعولاً؛ أي: رأيناك كعكعت نفسَك.

ولمسلم: رأيناك كففتَ نفسَك؛ من الكف، وهو المنع (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إني رأيت الجنة)؛ أي: رؤيا عين، كشف له عنها، فرآها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما؛ كبيت المقدس حيث وصفه لقريش.

وفي حديث أسماء: «دنت مني الجنة، حتى لو اجترأت عليها، لجئتكم بقطاف من قطافها».

أو مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة، فرأى جميع ما فيها.

وفي حديث أنس عند البخاري في: التوحيد: «عرضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي».

وفي رواية: «لقد مثلت»، ولمسلم: «صورت».

ولا يقال: الانطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة؛ لأن ذلك شرط عادي، فيجوز أن تنخرق العادة، خصوصاً له صلى الله عليه وآله وسلم.

(فتناولت)؛ أَيْ: فِي حَالِ قِيَامِهِ الثاني من الركعة الثانية؛ كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقوداً) منها؛ أي: من الجنة؛ أي: وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله، لكن لم يُقدَّر لي قطفُه، (ولو أصبته)؛ أي: لو تمكنت من قطفه.

وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل؛

حيث قال فيه: أهوى بيده ليتناول شيئاً، (لأكلتم منه)؛ أي: من العنقود.

حكى ابن العربي في «قانون التأويل» عن بعض شيوخه: أنه قال: معنى قوله: «لأكلتم منه إلى آخر الدنيا»: أن يُخلق في نفس الآكل مثلُ الذي أكل دائماً؛ بحيث لا يغيب عن ذوقه.

وتعقبه: بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها، وإنما هي أمثال الحق، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وإذا قطعت، خلقت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه.

(ما بقيت الدنيا)؛ أي: إلى آخرها.

وجه ذلك: أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى؛ كما هو المروي في خواص ثمر الجنة.

والخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والأكل إلى يوم القيامة؛ لقوله: «ما بقيت الدنيا».

وسبب تركه تناول العنقود، قال ابن بطال: لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنى، والدنيا فانية، لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى.

وقال صاحب «المظهر»: لأنه لو تناوله، ورآه الناس، لكان إيمانهم بالشهادة، لا بالغيب، فيخشى أن يقع رفع التوبة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾[الأنعام: ١٥٨].

وقال غيره: لأن الجنة جزاء الأعمال، والجزاء لا يقع إلا في الآخرة، (وأريت النار) ـ مبنياً للمفعول ـ، وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة؛ كما يدلُّ له رواية عبد الرزاق، حيث قال فيها: عُرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النار، فتأخر عن مصلاه، حتى إن الناس ليركب بعضُهم بعضاً، وإذا رجع، عرضت عليه الجنة، فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه.

ويؤيده حديث مسلم؛ حيث قال فيه: «ولقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتموني تأخرت؛ مخافةَ أن يصيبني من لفحها»، وفيه: «ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي...» الحديث.

واللام في «النار» للعهد؛ أي: رأيت نار جهنم، (فلم أر منظراً كاليوم)، المراد باليوم: الوقت الذي هو فيه (قَطُّ أفظع)؛ أي: أقبح، وأشنع، وأسوأ، فحذف المرئي؛ أي: لم أر منظراً مثل منظرٍ رأيته اليوم، وأدخل التشبيه على اليوم؛ لبشاعة ما رأى فيه، وبعده عن المنظر المألوف، وقيل غيرُ ذلك كما ذكره القسطلاني بالبسط.

(ورأيت أكثر أهلها النساء»): هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد: «تصدقن؛ فإني رأيتكن أكثرَ أهل النار».

واستشكل مع حديث أبي هريرة: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً من له زوجتان من الدنيا»، ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة.

وأجيب: بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من

النار، أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف، وعورض بإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالرؤية الحاصلة، وفي حديث جابر: «وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن ائتُمنَّ أفشينَ، وإن سُئلن بخلن، وإن سألن ألحفنَ، وإن أُعطين لم يشكرن»، فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة.

(قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن»، قيل: يكفرن بالله؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («يكفرن العشير) الزوج؛ أي: إحسانَه، لا ذاته، وعُدِّي الكفر بالله بالباء، ولم يُعَدَّ كفر العشير بها؛ لأن كفر العشير لا يقتضي معنى الاعتراف، ثم فسر كفر العشير بقوله: (ويكفرن الإحسان)، وكفر الإحسان: تغطيتُه، وعدم الاعتراف به، أو جحدُه وإنكاره؛ كما يدل عليه قوله: (لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر كله): عمر الرجل، أو الزمان جميعه لقصد المبالغة، (ثم رأت منك شيئاً) قليلاً لا يوافق غرضها في أي شيء كان، (قالت: ما رأيت منك قط خيراً»)، وليس المراد من قوله: «أحسنت» خطاب رجل بعينه، بل كل من يتأتى منه الرؤية، فهو خطاب خاص لفظاً، عام معنى.

واستدل بهذا الحديث البخاري على مشروعية صلاة الكسوف جماعة.

قال في «الفتح»: وإن لم يحضر الإمام الراتب، فيؤم بهم بعضُهم، وبه قال الجمهور.

وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام، صلوا فرادى.

٥٤٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ بالعتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

(عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي لله عنهما ـ، قالت: لقد أمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أمر ندب (بالعتاقة في كسوف الشمس)؛ ليرفع الله بها البلاء عن عباده.

وهل يقتصر على العتاقة، أو هي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى؟ الظاهر: الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩]، وإذا كانت من التخويف، فهي داعية إلى التوبة، والمسارعة إلى جميع أفعال البر، كلٌّ على قدر طاقته، ولما كان أشد ما يُتوقع من التخويف النار، جاء الندب بأعلى شيء يتقى به النار؛ لأنه قد جاء: «من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضواً منها عضواً منه من النار»، فمن لم يقدر على ذلك، فليعمل بالحديث العام، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، ويأخذ من وجوه البر ما أمكنه، قاله ابن أبي جمرة.

* * *

٥٤٦ ـ عَنْ أَبِـي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَـالَ: خَسَـفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِـيُّ ﷺ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لا تَكُونُ لِمَوتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ،

وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بهِ عِبادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، قال: خسفت الشمس، فقام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فزعاً) ـ بكسر الزاي ـ: صفة مشبهة، أو ـ بفتحها ـ: مصدر بمعنى الصفة، أو مفعول لمقدر، (يخشى)؛ أي: يخاف (أن تكون الساعة) قد حضرت.

واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت؛ كفتح البلاد، واستخلاف الخلفاء، وخروج الخوارج، ثم الأشراط؛ كطلوع الشمس من مغربها، والدابة، والدجال، والدخان، وغير ذلك.

ويجاب عن هذا: باحتمال أن يكون هذا قبل أن يُعلمه الله تعالى بهذه العلامة، أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات، أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك، وكانت لغيره كعقوبة تحدث؛ كما كان يخشى عند هبوب الريح، هذا حاصل ما ذكره النووي تبعاً لغيره.

وزاد بعضهم: أن المراد بالساعة: غير يوم القيامة؛ أي: الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور؛ كموته صلى الله عليه وآله وسلم، أو غير ذلك.

وفي الأول نظر؛ لأن قصة الخسوف متأخرة جداً، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك.

وأما الثالث، فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف.

وأما الرابع، فلا يخفى بعده.

وأقربها: الثاني، فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط؛ كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متوالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾[النحل: ٧٧].

قال في «الفتح»: ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ في الأخبار، فإذا قيل بجواز ذلك، زال الإشكال.

وقيل: لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراط تعظيماً منه لأمر الكسوف؛ ليبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع، لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط، أو أكثرها.

وقيل: لعل حالَ استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط؛ لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكرُه، فيقع المخوف بغير اشتراط لفقد الشرط، والله أعلم، انتهى.

وقيل: هو من باب التمثيل من الراوي؛ كأنه قالَ: فزعاً كالخاشي أن تكون القيامة، وإلا، فهو صلى الله عليه وآله وسلم عالم

بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم.

(فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله)، ولا تقع «قط» إلا بعد الماضي المنفي، فحرف النفي هنا مقدر؛ كقوله: ﴿تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[يوسف: ٨٥]؛ أي: لا تفتأ، ولا تزال تذكره تفجعاً، فحذف لا، أو أن لفظ: «أطول» فيه معنى عدم المساواة؛ أي: بما لم يساو قط قياماً رأيته يفعله، أو قطُّ بمعنى حَسْب؛ أي: صلى ذلك اليوم فحسب بأطولِ قيام رأيته يفعله، أو تكون بمعنى أبداً، وأطال القسطلاني في بيان معنى «قط»، وتأويله.

وفي أوائل «الثقات» لا بن حبان: أن الشمس كسفت في السنة السادسة، فصلى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الكسوف، وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله...» الحديث، ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه إبراهيم، (وقال: «هذه الآيات)؛ أي: كسوف النيرين، والزلزلة، وهبوب الريح الشديدة (التي يرسل الله لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكن يخوف الله به)؛ أي: بالكسوف، وفي رواية: «بها»؛ أي: بالكسفة، أو الآيات (عباده)؛ كما قال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْءَايَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩]، (فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكره) ـ بفتح الزاي ـ، وللحموي: «إلى ذكر الله»، وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى، وهو الذكر في الكسوف.

واستدل بذلك على: أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء

والاستغفار، وغير ذلك لا يختص بالكسوفين؛ لأن الآيات أعم من ذلك، ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة، فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية (ودعائه واستغفاره»). وفيه: الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره؛ لأنه مما يدفع به البلاء.

* * *

٥٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِه، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ): أنها (قالت: جهر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في صلاة الخسوف) ـ بالخاء ـ (بقراءته)، حمل الشافعية، والمالكية، وأبو حنيفة، وجمهور الفقهاء هذا الإطلاق على صلاة خسوف القمر، لا الشمس؛ لأنها نهارية؛ بخلاف الأولى؛ فإنها ليلية.

وتعقب: بأن الإسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ: كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر الحديث، وفيه: ثم قرأ، فجهر بالقراءة.

ولأبي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

وأما رواية سفيان بن حسين، فوصلها الترمذي، والطحاوي بلفظ: صلى صلاة الكسوف، وجهر بالقراءة فيها.

وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري: عقيل عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني، وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً، يفيد مجموعُها الجزم بذلك، ولا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره، فلو لم ترد في ذلك إلا رواية الأوزاعي، لكانت كافية.

وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية.

وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار.

وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس، ويجهر في القمر، واحتج الشافعي بقول ابن عباس: قرأ نحواً من قراءة سورة البقرة؛ لأنه لو جهر، لم يحتج إلى التقدير.

وعورض باحتمال أن يكون بعيداً منه.

وأجيب: بأن الشافعي ذكر تعليقاً عن ابن عباس: أنه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكسوف، ولم يسمع منه حرفاً، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية.

وأجيب: على تقدير صحتها بأن مُثْبِتَ الجهر معه قدر زائد، فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد، فيكون صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز.

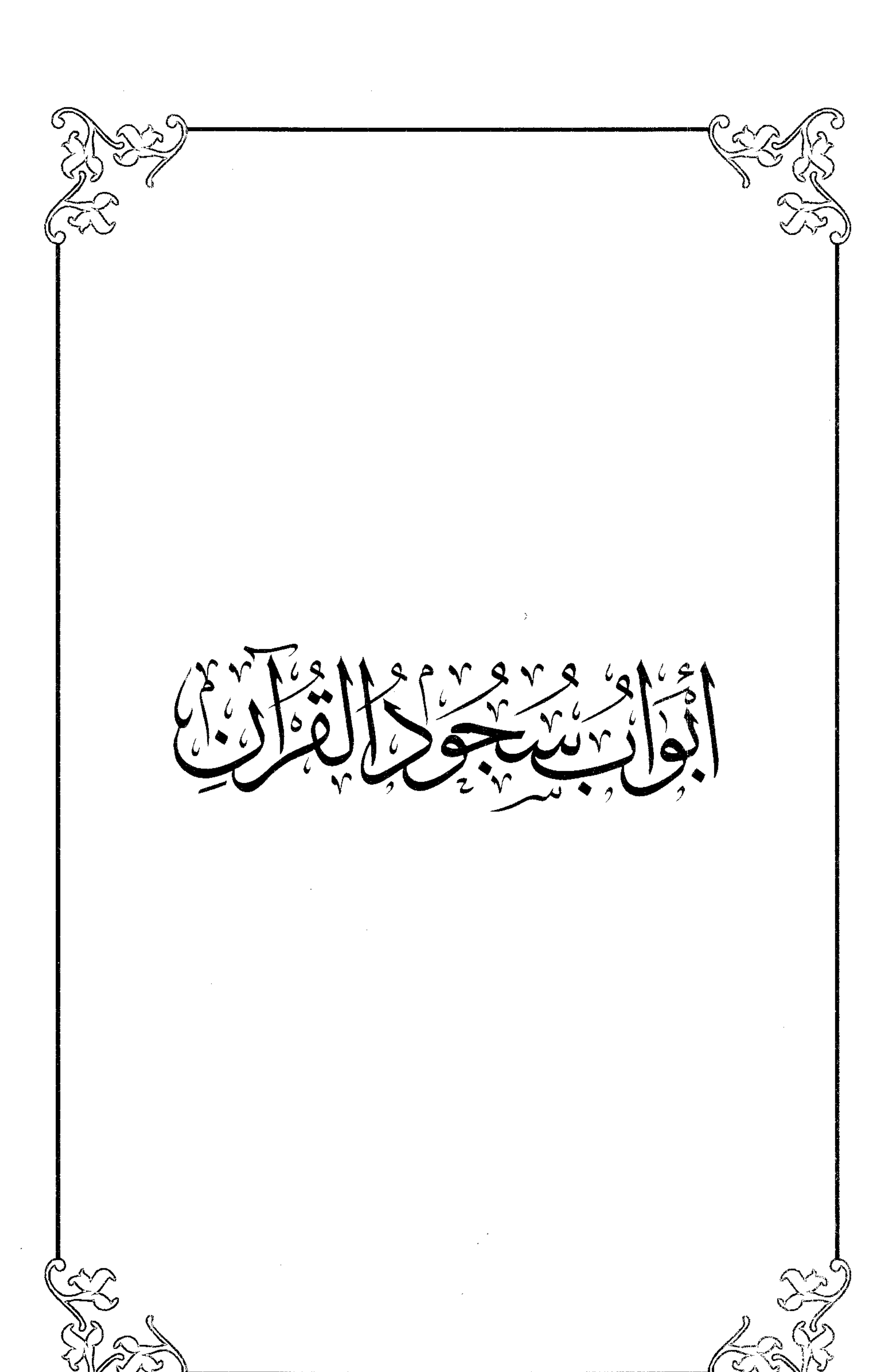
وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة، والترمذي: لم نسمع له صوتاً: أنه إن ثبت، لا يدل على نفي الجهر.

قال ابن العربي: والجهر عندي أولى؛ لأنها صلاة جامعة ينادى لها، ويخطب، فأشبهت العيد والاستسقاء.

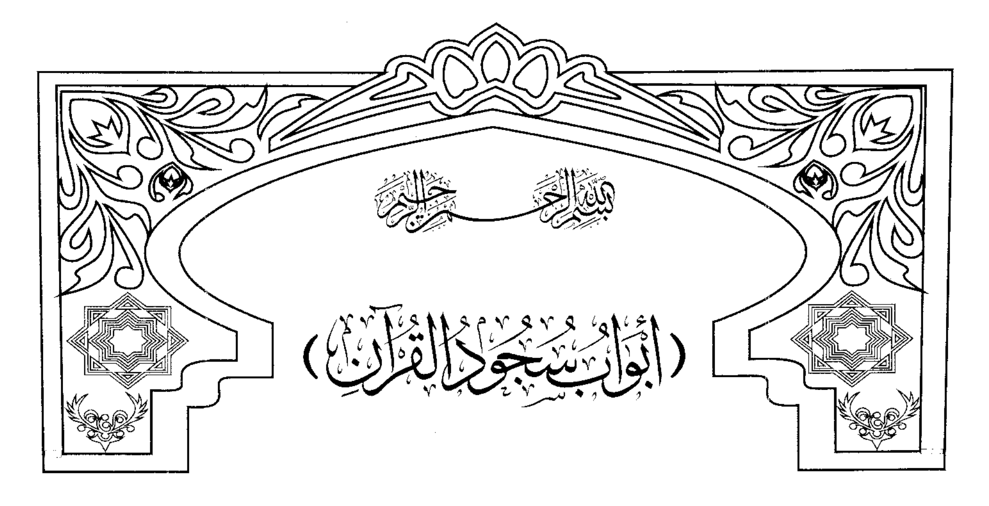
وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل: يجهر فيها، وتمسكوا بهذا الحديث.

(فإذا فرغ من قراءته، كبر فركع، وإذا رفع) رأسه (من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد») ـ بالواو ـ، (ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربعَ ركعات في ركعتين، وأربعَ سجدات) بنصب أربع؛ عطفاً على أربع السابق.

❒ ❒ ❒



أبواب سجود القرآن



الكريم، والفرقان العظيم.

سقطت البسملة لأبي ذر، ولغير المستملي: باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها؛ أي: سجدة التلاوة، وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية؛ لحديث ابن عمر عند أبي داود، والحاكم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر، وسجد، وسجدنا معه.

وقال المالكية: هل هي سنة، أو فضيلة؟ قولان مشهوران.

وقال الحنفية: واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾[فصلت: ٣٧]، وقوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾[العلق: ١٩]، ومطلق الأمر للوجوب.

وعورض بأن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فلم يسجد، رواه الشيخان.

وقول عمر: أمرنا بالسجود ـ يعني: للتلاوة ـ، فمن سجد، فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه. رواه البخاري.

ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعاً؛ لحديث عمرو بن العاص عند أبي داود، والحاكم بإسناد حسن: أقرأني رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان.

واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها، إلا أن الشافعية قالوا: في الحج سجدتان، وليس سجدة ﴿صٓ﴾ سجدة تلاوة، والحنفية عدُّوها، لا ثانية الحج، فيسجد في الأعراف عقب آخرها، والرعد عقب: ﴿وَٱلْآصَالِ﴾، وفي النحل ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وفي الإسراء: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، وفي مريم: ﴿وَبُكِيًّا﴾، وأولى الحج: ﴿وَيَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾، وثانيتها: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وفي الفرقان: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾، وفي النمل: ﴿ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾، وعند الحنفية: ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾، والٓمٓ السجدة: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وصٓ: ﴿وَأَنَابَ﴾، وفصلت: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، وعند المالكية: ﴿تَعْبُدُونَ﴾، وآخر النجم، والانشقاق: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾، والعلق: آخرها.

فلو سجد قبل تمام الآية ـ ولو بحرف ـ لم يصح؛ لأن وقتها إنما يدخل بتمامها.

والمشهور عند المالكية، وهو القول القديم للشافعي: أنها إحدى عشرة، فلم يعدوا ثانية الحج، ولا ثلاثة المفصل؛ لحديث: لم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، وأجيب بأنه ضعيف، ونافٍ، وغيره صحيح ومثبت، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: سجدنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[الانشقاق: ١]، و: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١]، وكان إسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة.

وعبارة «الفتح»: قد أجمع العلماء على أن يسجد في عشرة مواضع، وهي متوالية إلا ثانية الحج، و﴿صٓ﴾، وأضاف مالك ﴿صٓ﴾ فقط، والشافعي في القديم: ثانية الحج، وفي الجديد: هي وما في المفصل، وهو قول عطاء، وعن أحمد مثله في رواية، وفي أخرى مشهورة زيادة: ﴿صٓ﴾، وهو قول الليث، وإسحاق، وابن وهب، وابن حبيب من المالكية، وابن المنذر، وابن سريج من الشافعية، وعن أبي حنيفة مثله، لكن نفى ثانية الحج، وهو قول داود.

ووراء ذلك أقوال أخرى، منها: عن عطاء الخراساني: الجميع إلا ثانية الحج، والانشقاق، وقيل: بإسقاطهما، وإسقاط ﴿صٓ﴾ أيضاً.

وقيل: الجميع مشروع، ولكن العزائم: الأعراف، وسبحان، وثلاث المفصل.

وروي عن ابن مسعود وابن عباس: الٓمٓ تنزيل، وحمٓ تنزيل، والنجم، واقرأ.

وعن سعيد بن جبير مثله بإسقاط: اقرأ.

وعن عبيد بن عمير مثله، لكن بإسقاط النجم، وإثبات الأعراف، وسبحان.

وعن علي: ما ورد فيه الأمر بالسجود عزيمة.

وقيل: يشرع السجود عند كل لفظ وقع فيه الأمر بالسجود، أو الحث عليه، أو الثناء على فاعله، أو سيق مساق المدح، وهذا يبلغ عدداً كثيراً، وقد أشار إليه أبو محمد بن الخشاب في قصيدته الإلغازية، انتهى.

٥٤٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِـيُّ ﷺ النَّجْمَ بمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا، وسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ، أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، وَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً.

(عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: قرأ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم النجم بمكة، فسجد فيها)؛ أي: في آخرها، (وسجد مَنْ معه غير شيخ) هو أمية بن خلف، سماه البخاري في: تفسير سورة النجم، أو الوليد بن المغيرة، أو عتبة بن ربيعة، كما في سيرة ابن إسحاق، أو الوليد بن المغيرة، أو عتبة بن ربيعة ـ بالشك ـ، كما في «تفسير سنيد»، وفيهما نظر، ذكره في «الفتح»، أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي، أو أبو لهب، أو المطلب بن أبي وداعة، والأول أصح (أخذ كفاً من حصى أو تراب، ورفعه إلى جبهته)، وفي سورة النجم: فسجد عليه، (وقال: يكفيني هذا)، قال ابن مسعود: (فرأيته)؛ أي: الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافراً)؛ أي: ببدر.

وبدأ البخاري بالنجم؛ لأنها أول سورة أنزلت فيها سجدة؛ كما عنده في رواية إسرائيل، والسابق من ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ أوائلها، وأما بقيتها، فبعد ذلك؛ بدليل قصة أبي جهل في نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي، وفيه: رواية الرجل عن زوج أمه؛ لأن غندراً ابن امرأة شعبة، والتحديث والعنعنة

والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في هذا الباب، وفي: مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والمغازي، والتفسير، وأبو داود، والنسائي فيه أيضاً.

* * *

٥٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: صَ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال): السجود في سورة (صَ ليس من عزائم السجود)؛ أي: من المأمور بها.

والعزم في الأصل: عقدُ القلب على الشيء، ثم استعمل في كل أمر محتوم.

وفي الاصطلاح: ضد الرخصة، وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر.

وفي «الفتح»: المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعلها؛ كصيغة الأمر ـ مثلاً ـ بناء على أن بعض المندوبات آكدُ من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بإسناد حسن: أن العزائم: حمَ، والنجم، واقرأ، والمَ تنزيل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر.

وقيل: الأعراف، وسبحان، وحمَ، والمَ. أخرجه ابن أبي شيبة.

(وقد رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يسجد فيها) موافقةً لأخيه داود ـ عليه السلام ـ، وشكراً لقبول توبته.

وللنسائي من حديث ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في ﴿صٓ﴾، وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً».

وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود بإسناد صحيح على شرط البخاري: خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً، فقرأ ﴿صٓ﴾، فلما مر بالسجود، نشزنا؛ أي: تهيأنا له، فلما رآنا، قال: «إنما هي توبة نبي، ولكن قد استعددتم للسجود»، فنزل وسجد، فيستحب السجود لـ ﴿صٓ﴾؛ لما ذكر.

وعند البخاري في تفسير سورة ﴿صٓ﴾ من طريق مجاهد، قال: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ . . . أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٨٤ ـ ٩٠]؟ فنفى هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفي حديث الباب: أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله سلم، ولا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين.

وزاد في: أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد أيضاً: فقال ابن عباس: نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم، فاستنبط منه: وجه سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها من الآية، والمعنى: إذا كان نبيكم مأموراً بالاقتداء بهم، فأنت أولى، وإنما أمره بالاقتداء بهم؛ ليستكمل بجميع فضائلهم الجميلة، وخصائلهم الحميدة، وهي نعمة ليس وراءها نعمة، فيجب عليه الشكر لذلك.

قال في «الفتح»: وسبب ذلك كون السجدة التي في ﴿صٓ﴾ إنما وردت بلفظ الركوع، فلولا التوقيف، ما ظهر أن فيها سجدة.

وفي الحديث: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضاً في: أحاديث الأنبياء، وأبو داود، والترمذي في: الصلاة، والنسائي في: التفسير.

* * *

٥٥٠ ـ حَدِيثُهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بالنَّجْمِ، تَقَدَّمَ قَرِيباً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَادَ فِي هَذهِ الرِّوَايَةِ: وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ.

(وحديثه)؛ أي: حديث ابن عباس (ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سجد بالنجم، تقدم قريباً من رواية ابن مسعود، وزاد في هذه الرواية: وسجد معه المسلمون والمشركون)؛ أي: الحاضر منهم لما سمعوا ذكر طواغيتهم: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾[النجم: ١٩ ـ ٢٠]، لا لما قيل مما لا يصح: أنه أثنى على آلهتهم، وكيف يتصور ذلك، وقد أدخل همزة الإنكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ﴾ المستدعية لإنكار فعل الشرك، والمعنى: أتجعلون هؤلاء؛ أي: اللات والعزى ومناة شركاء؟! فأخبروني بأسماء هؤلاء إن كانت آلهة، وما هي إلا أسماء سميتموها بمجرد الهوى، لا عن حجة أنزل الله بها.

قال القسطلاني: وفي كتاب «المواهب اللدنية» من ذلك ما يكفي ويشفي.

(و) كذا سجد معه صلى الله عليه وآله وسلم (الجن والإنس): هو من باب الإجمال بعد التفصيل؛ كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦]، قاله الكرماني.

وزاد صاحب «اللامع الصبيح»: أو تفصيل بعد إجمال؛ لأن كلاً من المسلمين والمشركين شاملٌ للإنس والجن.

قال في «الفتح»: وكأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إما مشافهة له، وإما بواسطة؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره، وأيضاً: فهو من الأمور التي لا يطلع عليها الإنسان إلا بتوقيف، وتجويزُ أنه كشف له عن ذلك بعيد؛ لأنه لم يحضرها قطعاً، انتهى.

* * *

٥٥١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

(عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ: أنه قرأ على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فلم يسجد فيها)؛ لبيان الجواز؛ لأنه لو كان واجباً؛ لأمره بالسجود.

قال الحافظ: وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي.

وقد روى البزار والدارقطني بإسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في سورة النجم، وسجدنا معه.

وعند ابن مردويه في: التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم، فسأله، فقال: إنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة.

وأما قول ابن القصار: إن الأمر بالسجود في النجم ينصرف إلى الصلاة، فمردود بفعله.

ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ البخاري، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والسؤال، وأخرجه البخاري في: سجود القرآن، ومسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي.

* * *

٥٥٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَرأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ بها، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْجُدُ، لَمْ أَسْجُدْ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[الانشقاق: ١]، فسجد بها، فقيل له في ذلك): القائلُ أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، (فقال: لو لم أر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يسجد، لم أسجد).

قال في «الفتح»: وعلى التنزل، فيمكن أن يتمسك به من لا يرى السجود بها في الصلاة، أما تركها مطلقاً، فلا، ويدل على بطلان

المدعى: أَن أبا سلمة وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة، ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك.

قال ابن عبد البر: وأي عمل يُدَّعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والخلفاء الراشدين بعده؟!

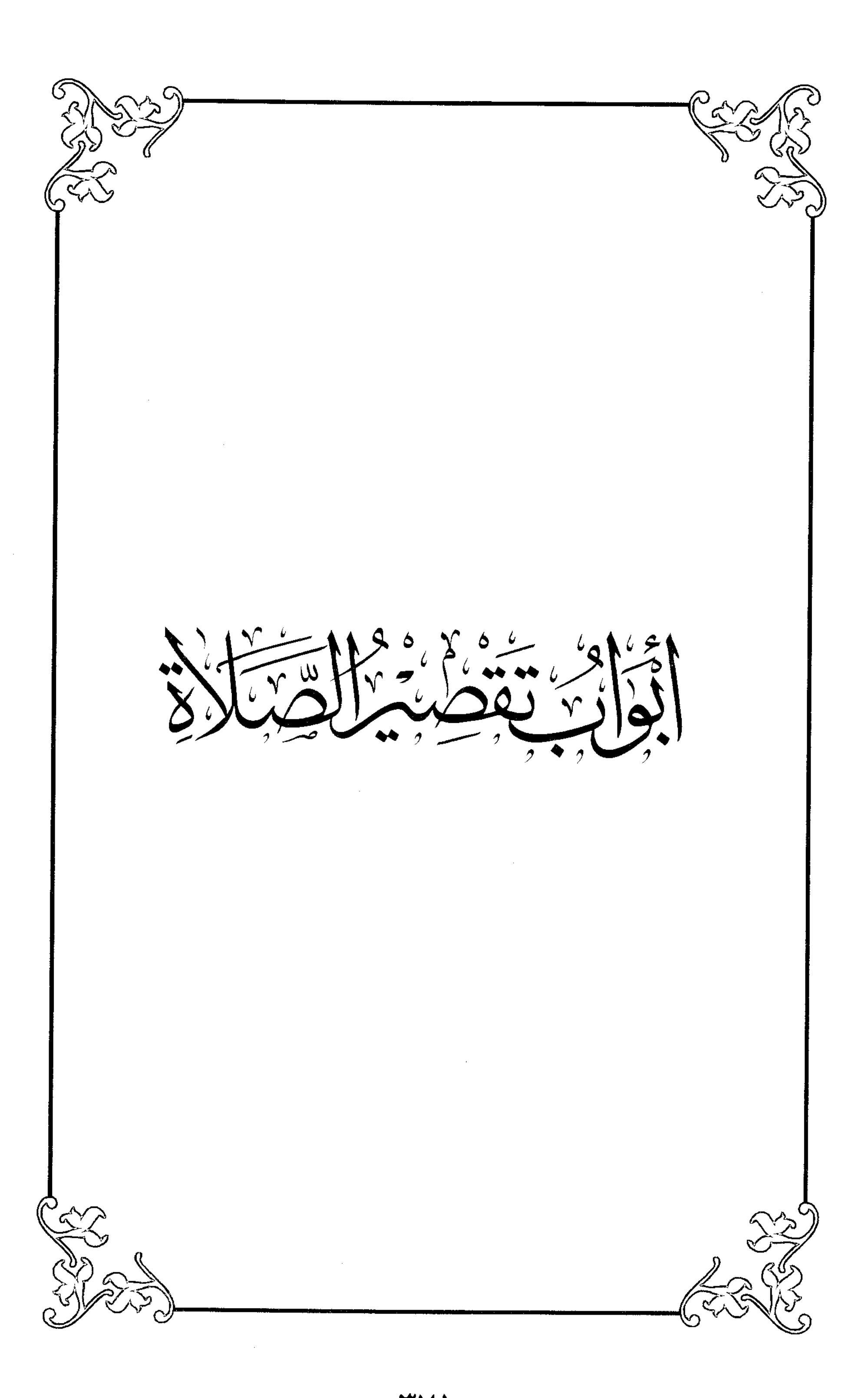
* * *

٥٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنا مَوْضعَ جَبْهَتِهِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد) معه (حتى ما يجد أحدنا)؛ أي: بعضنا (موضع جبهته)؛ لكثرة الساجدين، وضيق المكان.

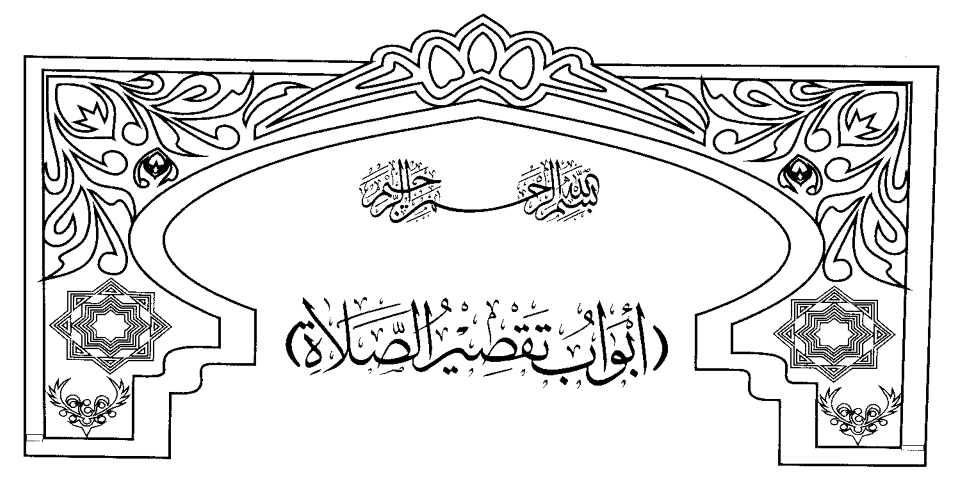
وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قال: إذا اشتد الزحام، فليسجدْ أحدُكم على ظهر أخيه؛ أي: ولو بغير إذنه، مع أن الأمر فيه يسير، قاله في «المطلب»، ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد؛ بأن يكون على مرتفع، والمسجود عليه في منخفض، وبه قال أحمد، والكوفيون.

وقال مالك: يمسك، فإذا رفعوا، سجد، وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض، فهو أجوز في سجود القرآن؛ لأنه سنة، وذاك فرض.



أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ





(أبواب تقصير الصلاة)

أي: تقصير الفرض الرباعي إلى ركعتين في كل سفر طويل مباح، طاعة كان؛ كسفر الحج، أو غيرها، ولو مكروهاً؛ كسفر تجارة؛ تخفيفاً على المسافر؛ لما يلحقه من تعب السفر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[النساء: ١٠١].

قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: إنما قال الله تعالى: إن خفتم، وقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه مسلم.

فلا قصر في الصبح والمغرب.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه.

ولا في سفر معصية؛ خلافاً لأبي حنيفة، والثوري؛ حيث أجازاه في كل سفر. وفي «شرح المسند» لابن الأثير: كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة.

وفي «تفسير الثعلبي»: قال ابن عباس: أول صلاة قصرت صلاة

العصر، قصرها صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان في غزوة أنمار.

* * *

٥٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِـيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ؛ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ، قَصَرْنَا، وإِنْ زِدْنَا، أَتْمَمْنَا.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: أقام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: في فتح مكة (تسعة عشر)؛ أي: يوماً بليلة.

زاد في: المغازي عن عاصم وحده: بمكة.

و كذا رواه ابن المنذر عن عكرمة.

وقد رواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ: سبعة عشر.

وله أيضاً من حديث عمران بن حصين: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين.

قال في «المجموع»: في سنده من لا يُحتج به، لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس: تسعة عشر.

ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس: أقام صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة، وضعفها النووي في «الخلاصة».

قال ابن حجر: وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها

ابن إسحاق، وقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك، عن عبيدالله كذلك، وإذا ثبت أنهـا صحيحة، فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشر، انتهى.

واقتضى ذلك أن رواية: تسعة عشر أرجحُ الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً: أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة.

وقال البيهقي: أصح الروايات فيه رواية ابن عباس، وهي التي ذكرها البخاري، ومن ثم اختارها ابن الصلاح، والسبكي، ويمكن الجمع ـ كما قاله البيهقي ـ: بأن راوي: تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج، وراوي: سبعة عشر لم يعدهما، وراوي: ثماني عشرة عدَّ أحدَهما.

وهذا الجمع يشكل على قولهم: يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج، انتهى.

وأخذ الثوري، وأهل الكوفة برواية خمس عشرة؛ لكونها أقلَّ ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً.

وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة، وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام، أتم؛ على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها، أو لا، وحجته حديث أنس الذي يليه.

(يقصر) الصلاةَ الرباعية؛ لأنه كان متردداً متى تهيأ له فراغُ حاجته، وهو انجلاء حرب هوازن؛ ارتحل.

ويقصُر ـ بضم الصاد ـ، وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد؛ من التقصير.

(فنحن إذا سافرنا)، فأقمنا (تسعة عشر) يوماً، (قصرنا) الصلاة الرباعية، وذلك عند توقع الحاجة يوماً فيوماً، (وإن زدنا) في الإقامة على تسعة عشر يوماً، (أتممنا) الصلاة أربعاً.

قال في «الفتح»: ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر، لزمنا الإتمام، وليس ذلك المراد.

وقد صرح أبو يعلى عن شيبان، عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد، ولفظه: إذا سافرنا، فأقمنا في موضع تسعة عشر، ويؤيده صدر الحديث، وهو قوله: أقام.

وللترمذي من وجه آخر عن عاصم: فإذا أقمنا أكثر من ذلك، صلينا أربعاً، انتهى.

وفي «الدرر البهية»: وإذا أقام ببلد متردداً، قصر إلى عشرين يوماً، انتهى؛ أي: ثم يتم، لأن من حط رحله بدار إقامة، فقد ذهب عنه حكم السفر، وفارقته المشقة، فلولا أَن الشارع سمى من أقام كذلك مسافراً، فقال: «أتموا يا أهل مكة؛ فإنا قوم سفر»، لما كان حكم السفر ثابتاً له، فالواجب الاقتصار في القصر على المقدار الذي سوغه الشارع، وما زاد عليه، فللمسافر حكم المقيم، يجب عليه أن يتم صلاته؛ لأنه مقيم لا مسافر.

وأخرج أحمد، وأبو داود من حديث جابر، قال: أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبوكَ عشرين ليلةً يقصر الصلاة.

وأخرجه أيضاً ابن حبان، والبيهقي، وصححه ابن حزم، والنووي، فوجب علينا أن نقتصر على هذا المقدار، ونتم بعد ذلك.

قال الشوكاني في «الدراري المضيئة»: ولله دَرُّ الحبر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ما أفقهه، وما أفهمه للمقاصد الشرعية! ثم ذكر حديث الباب، وقال: هذا هو الفقه الدقيق، والنظر المبني على تحقيق، ولو قال له جابر: أقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلاة، لقال بموجب ذلك.

قال: وفي المسألة مذاهب، هذا أرجحها لدي، انتهى.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري وواسطي وكوفي ومدني، وفيه: ثلاثة من التابعين، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضاً في: المغازي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

٥٥٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ مِن المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. قِيَل لَهُ؛ أَقَمْتُمْ بمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بهَا عَشْراً.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ)، قال: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من المدينة) يوم السبت، بين الظهر والعصر،

لخمس ليال بقين من ذي القعدة، وعند مسلم: إلى الحج (إلى مكة، فكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلي) الفرائض (ركعتين ركعتين)؛ أي: إلا المغرب. رواه البيهقي.

(حتى رجعنا إلى المدينة. قيل له)؛ أي: لأنس، والقائل: يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي: (أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها)؛ أي: وبضواحيها (عشراً)؛ أي: عشرة أيام، ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور؛ لأن حديثه كان في فتح مكة، وهذا في حجة الوداع.

وفي حديث آخر عن ابن عباس: قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبح رابعة... الحديث، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام؛ كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر بمنى.

ومن ثَمَّ قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلد، قصر أربعة أيام.

وقال أحمد: إحدى وعشرين ليلة.

واختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة ذكرها في «الفتح».

وقال أبو حنيفة: يجوز القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً، والأولى ما ذكرناه.

وفيه: أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها؛ لأن منى وعرفة ليستا من مكة، أما عرفة،

فلأنها خارج الحرم، فليست من مكة قطعاً، وأما منى، ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة، إلا إن قلنا: إن اسم مكة يشمل جميع الحرم.

قال أحمد بن حنبل: ليس لحديث أنس وجه، إلا أنه حسب أيام إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها، لا وجه له إلا هذا.

وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامته بمكة؛ لأن هذه مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة؛ لأنها المقصودة بالأصالة، لا يتجه سوى ذلك كما قال الإمام أحمد.

وزعم الطحاوي: أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيماً، وقد قال أحمد نحوَ ما قال الشافعي، وهي رواية عن مالك.

ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون، وفيه: التحديث والسماع والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: المغازي، ومسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأخرجه النسائي فيها، وفي: الحج.

* * *

٥٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بمنى)؛ أي: وغيره ـ كما في مسلم ـ الرباعيةَ (ركعتين)؛ للسفر، (و) كذا مع (أبي بكر، وعمر، وعثمـان) ـ رضي الله عنهم ـ (صدراً من إمارته)؛ أي: من أول خلافته، وكانت مدته ثمان سنين، أو ست سنين، (ثم أتمها) بعد ذلك.

وعند مسلم: ثم إن عثمان صلى أربعاً، وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام، صلى أربعاً، وإذا صلى وحده، صلى ركعتين.

قال القسطلاني: لأن الإتمام والقصر جائزان، ورأى ترجيح طرف الإتمام؛ لما فيه من المشقة، انتهى.

واختلف السلف في المقيم بمنى، هل يقصر، أو يتم؛ بناء على أن القصر بها للسفر، أو للنسك؟

واختار الثاني مالك، حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة؛ للسنة.

وتعقبه الطحاوي: بأنه لو كان كذلك، لكان أهل منى يقصرون، ولا قائل بذلك.

وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر، لقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أتموا، وليس بين مكة ومنى مسافة للقصر، فدل على أنهم قصروا للنسك.

وأجيب: بأن الترمذي روى حديث عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة! أتموا، فإنا قوم سفر»، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى؛ استغناء بما تقدم بمكة.

وأجيب: بأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولو صح، فالقصة كانت في «الفتح»، وقصة منى في حجة الوداع، فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد.

ولا يخفى أن أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا تقصر فيها، وهو من محال الخلاف.

* * *

٥٥٧ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: صَلَّى بنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

(عن حارثة بن وهب) الخزاعيِّ، أخي عبيدالله بن عمر بن الخطاب لأمه (ـ رضي الله عنه ـ، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم آمَنَ ما كان بمنى ركعتين)؛ يعني: صلى بنا، والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمناً من غير خوف.

والأمن: ضدُّ الخوف، وإسناده إلى الأوقات مجاز.

ومِنًى ـ بكسر الميم ـ يذكر ويؤنث، فإن قصد الموضع، فمذكر، ويكتب بالألف، وينصرف، وإن قصد البقعة فمؤنث، ولا ينصرف، ويكتب بالياء، والمختار تذكيره، وسُمِّي منى؛ لما يمنى فيه؛ أي: يُراق من الدماء.

والحديث دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف، وإن دل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾[النساء: ١٠١] على الاختصاص؛ لأن

ما في الحديث رخصة، وما في الآية عزيمة، يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم: «صدقة تصدق الله بها عليكم».

قال في «الفتح»: وفيه: رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى المذكور، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل: إن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب.

وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب، ثم زال ذلك السبب، وبقي الحكم.

وقيل: المراد بالقصر في الآية: قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، وفيه نظر؛ لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية، وله صحبة: أنه سأل عمرَ عن قصر الصلاة في السفر، فقال: إنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم»، فهذا ظاهر في [أن] الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً، لا قصرها في الخوف خاصةً.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي، وفيه: التحديث والإنباء والسماع والقول، وأخرجه أيضاً البخاري في: الحج، ومسلم في: الصلاة، وأبو داود في: الحج، وكذا الترمذي، والنسائي.

* * *

٥٥٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ لَمَّا قِيلَ لَهُ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، فَلَيتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

(عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لما قيل له: صلى عثمان) ابن عفان ـ رضي الله عنه ـ (بمنى أربع ركعات، استرجع)؛ أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر، لا لكون الإتمام لا يجزىء، (ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المكتوبةَ (بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر) الصديق (ـ رضي الله عنه ـ بمنى ركعتين، وصليت مع عمر) ابن الخطاب (ـ رضي الله عنه ـ بمنى ركعتين).

زاد الثوري عن الأعمش: ثم تفرقت بكم الطرق، أخرجه المصنف في: الحج من طريقه.

(فليت حظي)؛ أي: نصيبي (من أربع ركعات ركعتان متقبلتان)، وفيه: تعريض بعثمان؛ أي: ليته صلى ركعتين بدلاً من أربع كما صلى النبي صلى الله عليه وأله وسلم وصاحباه، وهو إظهار لكراهة مخالفتهم.

لا يقال: إن ابن مسعود كان يرى القصر واجباً كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية، وهي رواية عن مالك، وعن

أحمد، وإلا، لما استرجع، ولا أنكر؛ لأنا نقول: قوله: ليت... إلخ يرد ذلك؛ لأن ما لا يجزىء، لاحظ له فيه؛ لأنه فاسد، ولولا جواز الإتمام، لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه.

ويؤيده ما روى أبو داود: أن ابن مسعود صلى أربعاً، فقيل له: عبتَ على عثمانَ، ثم صليتَ أربعاً؟! فقال: الخلاف شر؛ إذ لو كان بدعة، لكان مخالفته خيراً وصلاحاً، وفي رواية للبيهقي: إني لأكره الخلاف.

قال ابن قدامة: المشهور عن أحمد: أنه على الاختيار، والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، واحتج الشافعي على عدم الوجوب؛ بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم، صلى أربعاً باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر، لم يأتم مسافر بمقيم.

وقال الطحاوي: لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به، ولا يتخير في الإتيان ببعضه، وكان التخيير مختصاً بالتطوع، دل على أن المصلي لا يتخير في الاثنين والأربع.

وتعقبه ابن بطال: بأنا وجدنا واجباً يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه، وهو الإقامة بمنى، انتهى.

ونقل الداودي عن ابن مسعود: أنه كان يرى القصر فرضاً، وفيه نظر؛ لما ذكرته، ولو كان كذلك، لما تعمد بترك الفرض؛ حيث صلى أربعاً، وقال: إن الخلاف شر.

ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمداً، فصلاته عند

الجمهور صحيحة، وعند الحنفية فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد.

وقد قدمنا البحث في وجوب القصر، وعدم جواز الإتمام بالأدلة الصحيحة في أول كتاب: الصلاة، فارجع إليه إن أردته.

ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي، وفيه: التحديث والعنعنة والسماع والقول، وأخرجه أيضاً في: الحج، ومسلم في: الصلاة، وأبو داود في: الحج، وكذا النسائي.

* * *

٥٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب، وليس المراد إخراج سوى المؤمنة؛ لأن الحكم يعم كل امرأة، مسلمة أو كافرة، كتابية كانت أو حربية.

وقد قال بظاهر الحديث بعض أهل العلم.

وقد أجيب: بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف خطاب الشارع، فينتفع به، وينقاد له، فلذلك قيد به، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم، ولم يقصد به إخراج ما سواه؛ لأنه تعريض بأنها إذا سافرت بغير محرم، فإنها مخالفة شرط الإيمان؛ لأن التعريض إلى

وصفها بذلك إشارة إلى التزام الوقوف عندما نُهيت عنه، وأن الإيمان بالله واليوم الأخر يقضي لها بذلك (أن تسافر)؛ أي: لا يحل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حالَ كونها (ليس معها حرمة»)؛ أي: رجل ذو حرمة منها بنسب، أو غير نسب.

ومسيرة: مصدر ميمي بمعنى: السير؛ كالمعيشة بمعنى: العيش، وليست التاء فيه للمرة كما زعم ابن الملقن تبعاً لمغلطاي.

قال في «الفتح»: استدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، وهو إجماع في غير الحج والعمرة، والخروج من دار الشرك. اهـ.

واستشكل قوله في بعض طرق الحديث: «فوق ثلاثة أيام»؛ حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة، وفي حديث آخر على عدم جواز يومين، فمفهوم كل واحد ينافي الآخر.

والجواب: أن مفهوم العدد لا اعتبار به، قاله الكرماني، واختلاف الأحاديث لاختلاف جواب السائلين.

* * *

٥٦٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلا يُسَبحُ بَعْدَ العِشَاءَ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أعجله السير في السفر): قيدٌ يخرج به ما إذا أعجله السير في الحضر؛ كأن كان خارج البلد في بستان مثلاً (يؤخر المغرب)؛ أي: صلاة المغرب (حتى يجمع بينها وبين العشاء) جمعَ تأخير، وهو أفضل للسائر، وللمستملي: يُعْتِم بدل: يؤخر؛ أي: يدخل في العتمة، وللأربعة: يقيم؛ من الإقامة، (فيصليها ثلاثاً)؛ أي: فيصلي صلاة المغرب ثلاثَ ركعات؛ إذ لا يدخل القصر فيها، وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع، كما مر.

وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها إلى ركعتين، فباطل؛ كالحديث الذي رواه له فيه، بل قيل: إنه واضعه، والمختلقُ له، وقد رُمي ـ مع غزارة علمه، وكثرة حفظه ـ بالمجازفة في النقل، وذكر أشياء لا حقيقة لها، كذا في «القسطلاني».

(ثم يسلم) صلى الله عليه وآله وسلم منها، (ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم) منها، (ولا يسبح)؛ أي: لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل)، وإنما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر؛ لوقوع الجمع له بينهما.

واستدل البخاري به على عدم القصر في صلاة المغرب كالحضر؛ لأنها وتر النهار، وأنها لما كانت عقب آخر النهار، وندب إلى تعجيلها عقب الغروب، أطلق عليها: وتر النهار؛ لقربها منه.

٥٦١ ـ عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ.

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة)، وهذا يتناول الدابة والراحلة، والدابةُ أعمُّ.

وفي: المغازي: أن ذلك كان في غزوة أنمار، وكانت أرضهم قِبَلَ المشرق لمن يخرج من المدينة، فتكون القبلة على يسار القاصد إليهم.

* * *

٥٦٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ، فَقِيلَ لَهُ: تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟! فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أنه صلى على حمار، ووجهه عن يسار القبلة)، وفي «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، قال: رأيت أنساً وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيء، (فقيل له: تصلي لغير القبلة؟! فقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فعله)؛ أي: ترك الاستقبال، أو الصلاة على الدابة، والأول أولى، (لم أفعله).

وهل يؤخذ منه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمار؟ فيه احتمال.

وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس بإسناد حسن: أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار، وهو ذاهب إلى خيبر.

ولمسلم عن ابن عمر نحوه.

وهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري في الترجمة بقوله: صلاة التطوع على الحمار.

وفي الحديث: أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه: أن صلاته صحيحة؛ لأن الدابة لا تخلو من[1] نجاسة، ولو على منفذها.

وفيه: الرجوع إلى أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض.

وفيه: تلقي المسافر، وسؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله، والجواب بالدليل.

وفيه: التلطف بالسؤال، والعمل بالإشارة بقوله في أصل الحديث: من ذا الجانب.

* * *

---

(١) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبت.

٥٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ؛ وَقَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب: ٢١].

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: صحبت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فلم أره يسبح في السفر)؛ أي: يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها، (وقال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ ﴾)؛ أي: قدوة (﴿حَسَنَةٌ﴾)، وسنة صالحة، فاقتدوا به، وذلك يستفاد من قوله في الرواية الثانية: فكان لا يزيد في السفر على ركعتين.

قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ يحتمل أن يريد به: لا يزيد في عدد الركعات في الفرض، فيكون كناية عن نفي الإتمام، أو المراد به: الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد: لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: ويدل على الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي أخرجه المصنف، ولفظه: صحبت ابن عمر في طريق مكة، يصلي لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل، وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً، لأتممت، فذكر المرفوع كما ساقه المصنف، وفيه: صحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين؛ أي: لا نفلاً، ولا غيره.

ففيه: أنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة، ولا يتم.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني، وأخرجه البخاري أيضاً في هذا الباب، ومسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، وابن ماجه.

* * *

٥٦٤ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ باللَّيْلِ فِي السَّفَر عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بهِ.

(عن عامر بن ربيعة) العنزي (ـ رضي الله عنه ـ: أنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلَّى السبحة): النافلة (بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) يومىء برأسه إلى الركوع والسجود، وهو أخفض، وهذا لا ينافي مع ما مر أنه لم يسبح؛ إذ معناه: لم أره يصلي النافلة على الأرض في السفر؛ لأنه رُوي: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم جوف الليل في السفر، ويتهجد فيه، فغيرُ ابن عمر رآه، فيقدَّم المثبت على النافي، ويحتمل أنه تركه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر.

قال في «الفتح» ما جمعنا به تبعاً للبخاري أظهر فيما يظهر، والذي جمع به تبعاً للبخاري عند قول البخاري: باب: من تطوع في السفر عقب المكتوبة.

قال الحافظ: هذا يشعر بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها، ولا ما لا تعلق بها من النوافل المطلقة؛ كالتهجد، والوتر، والضحى، وغير ذلك، والفرق مابين قبلها وما بعدها: أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها؛ لأنه ينفصل عنها بالإقامة، وانتظاره الإمام غالباً، ونحو ذلك؛ بخلاف ما بعدها؛ فإنه في الغالب يتصل بها، فقد يظن أنه منها.

* * *

٥٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمعَ تأخير (إذا كان على ظهر سير)؛ أي: حال كونه يسير، وفيه جناس التحريف بين الظُّهر والظَّهر، (ويجمع بين المغرب والعشاء).

أورد البخاري هنا ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر، وهو مقيد بما إذا جدَّ السير، وحديث ابن عباس، وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس، وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقاً؛ إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن المقيد فرد من أفراده، فكأنه رأى جواز الجمع بالسفر، سواء كان سائراً، أم لا، وسواء كانت سيرهُ مجداً، أم لا.

وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء: الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأشهب.

وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن، والنخعي، وأبي حنيفة وصاحبيه، ووقع عند الثوري أن الصاحبين خالفا شيخهما، ورد عليه السروجي في «شرح الهداية»، وهو أعرف بمذهبه، وأجاب على ما ورد من الأخبار في ذلك أن الذي وقع جمعٌ صوري، وهو أنه أخر المغرب ـ مثلاً ـ إلى آخر وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها.

وتعقبه الخطابي وغيره: بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه، لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة، فضلاً عن العامة، ومن الدليل على أن الجمع للرخصة قولُ ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته. أخرجه مسلم، وأيضاً: فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع، ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم.

وقيل: يختص الجمع بمن يجد في السير، قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك.

وقيل: يختص بالسائر دون النازل، وهو قول ابن حبيب.

وقيل: يختص بمن له عذر، وحكي عن الأوزاعي.

وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو مروي عن مالك، وأحمد، واختاره ابن حزم.

وقال ابن بطال: كل راوٍ يروي ما رآه، وكلٌّ سنة.

* * *

٥٦٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَتْ بي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِـيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ.

(عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ، قال: كانت بي بواسير)، وهي في عرف الأطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة، ينزل منها مادة.

قال في «الفتح»: جمع باسورة، والذي بالموحدة: ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون: قرحة فاسدة لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد.

(فسألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الصلاة)؛ أي: صلاة المريض كما رواه الترمذي، ودل عليه قوله في أوله: وكانت بي بواسير، وعند ابن ماجه، وأحمد، قال: كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة، وهذا السؤال خرج مخرج الغالب، ولا مفهوم له، بل الرجل والمرأة في ذلك سواء.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: (صل) حالَ كونك (قائماً،

فإن لم تستطع)؛ بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام، أو خوف زيادة مرض، أو هلاك، أو غرق ودوران الرأس[1] لراكب السفينة، (فقاعداً)؛ أي: صل حال كونك قاعداً كيف شئت، نعم، قعوده مفترشاً أفضل؛ لأن قعوده لا يعقبه سلام؛ كالقعود للتشهد الأول، والإقعاءُ ـ وهو أن يجلس على وركيه، وينصب فخذيه، وزاد أبو عبيدة: ويضع يديه على الأرض ـ مكروه؛ للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري.

(فإن لم تستطع)؛ أي: القعود؛ للمشقة المذكورة، (فعلى)؛ أي فصلِّ على (جنب) وجوباً مستقبلَ القبلة بوجهك. رواه الدارقطني من حديث علي، واضطجاعه على الأيمن أفضل، ويكره على الأيسر بلا عذر.

وزاد النسائي: «فإن لم تستطع، فمستلقياً»؛ أي: وأخمصاه للقبلة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلي على الركوع فقط، كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع، تعينت تلك الزيادة للسجود؛ لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن، ولو عجز عن السجود، إلا أن يسجد بمقدم رأسه، أو صدغه، وكان بذلك أقرب إلى الأرض، وجب؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن عجز عن ذلك أيضاً، أومأ برأسه، والسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن إيمائه فيه، فببصره، فإن عجز عن الإيماء ببصره إلى أفعال

---

(١) في الأصل: «رأس»، والصواب ما أثبت.

الصلاة، أجراها على قلبه بسننها، ولا إعادة عليه، ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت؛ لوجود مناط التكليف.

وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتُكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»، هكذا استدل به الغزالي.

وتعقبه الرافعي: بأن الخبر أمر بالإتيان بما يشتمل عليه المأمور، والقعود لا يشتمل على القيام، وكذا ما بعده إلى آخر ما ذكره.

وأجاب عنه ابن الصلاح: بأنا لا نقول: إن الآتي بالقعود آتٍ بما استطاعه من القيام مثلاً، ولكنا نقول: يكون آتياً بما استطاعه من الصلاة؛ لأن المذكورات أنواع لجنس الصلاة، بعضُها أدنى من بعض، فإذا عجز عن الأعلى، وأتى بالأدنى، كان آتياً بما استطاع من الصلاة.

وتعقب: بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع شرعية الصلاة بها، وهو محل النزاع، انتهى.

واستدل بقوله في حديث للنسائي: «فإن لم تستطع، فمستلقياً»: أنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى؛ كالإشارة... إلى آخر ما مرّ، وهو قول الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية.

قال ابن المنير في «الحاشية»: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير في الوقوع، وهو أن يعجز المريض عن الذكر، ويقدر على

الفعل، فألهمه الله أن اتخذ من يلقنه، فكان يقول: أحرم بالصلاة، قل: الله أكبر، اقرأ الفاتحة، قل: الله أكبر للركوع، إلى آخر الصلاة، يلقنه ذلك تلقيناً، وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق والإيماء ـ رحمه الله تعالى ـ.

* * *

٥٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ؛ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

(عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: أنها لم تر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي صلاة الليل) حال كونه (قاعداً قط حتى أسن)؛ أي: دخل في السن، وفي رواية أخرى من هذا الوجه: حتى إذا كبر.

وعند مسلم عنها أيضاً: لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً.

وعنده أيضاً من حديث حفصة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً.

(فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية، أو أربعين آية) شكٌّ من الراوي أن عائشة قالت إحداهما،

أوهما معاً؛ بحسب وقوع ذلك منه، مرة كذا، ومرة كذا، أو بحسب طول الآيات وقصرها قائماً، (ثم ركع)، وزاد في الطريق الثانية منهما: أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية، وفي الأولى منهما.

قال ابن التين: قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل؛ لتخرج الفريضة، وبقولها: حتى أسن؛ ليعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه؛ ليستديم الصلاة، وأفادت: أنه كان يديم القيام، وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك، انتهى.

ودل حديث عائشة المذكور في «البخاري» بعد هذا الحديث: على جواز القعود في أثناء الصلاة النافلة لمن افتتحها قائماً بما يباح له أن يفتتحها قاعداً، ثم يقوم؛ إذ لا فرق بين الحالتين، ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الثانية؛ خلافاً لمن أبى ذلك.

واستدل به على: أن من افتتح صلاته مضطجعاً، ثم استطاع الجلوس أو القيام، أتمها على ما أدت إليه حاله.

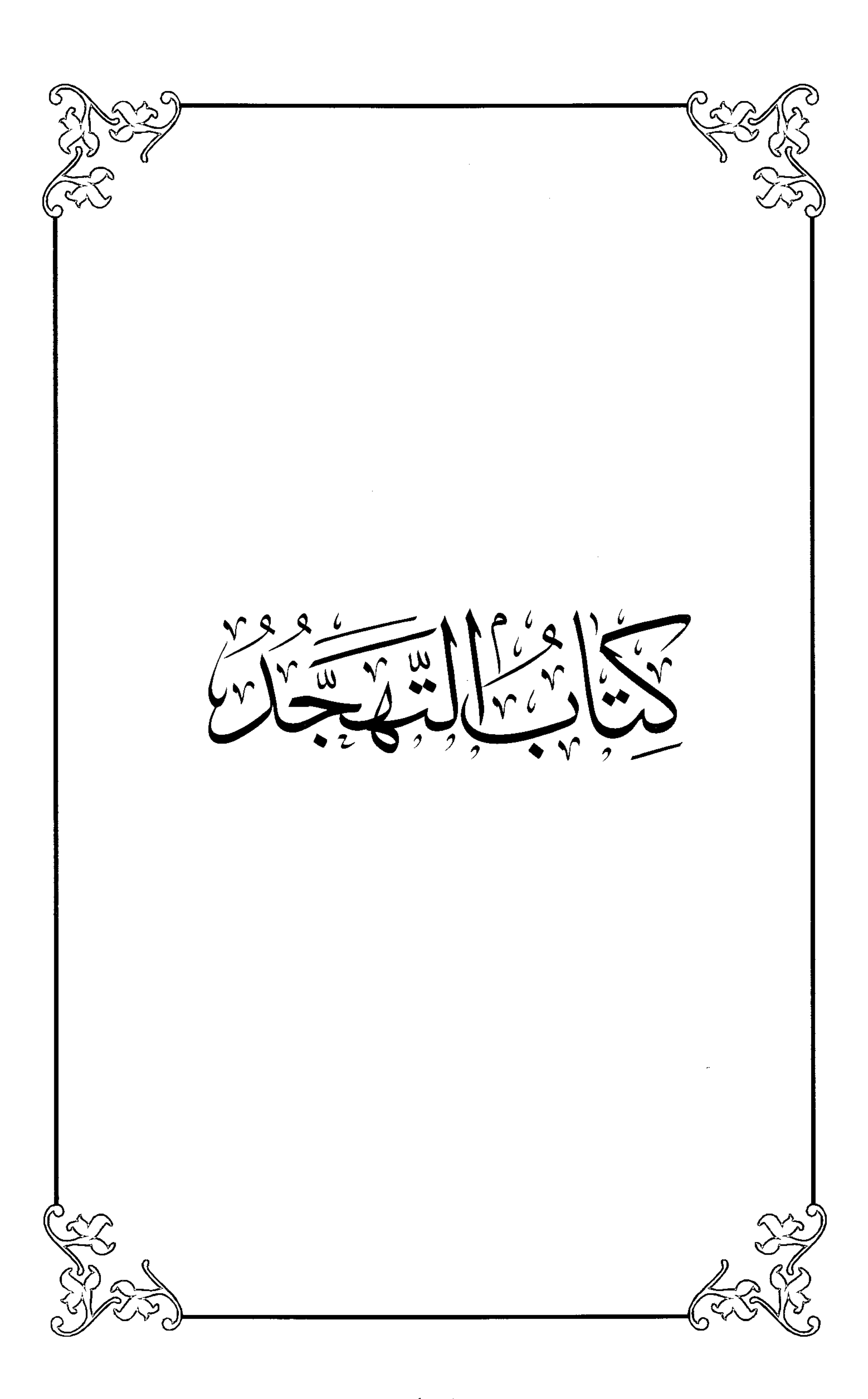
* * *

٥٦٨ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ، نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى، تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً، اضْطَجَعَ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ في رواية: ثم يفعل

في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور؛ كقراءة ما بقي قائماً، وغيره، (فإذا قضى صلاته)، وفرغ من ركعتي الفجر (نظر، فإن كنت يقظى، تحدث معي، وإن كنت نائمة، اضطجع) للراحة من تعب القيام.

□ □ □



كِتَابُ التَّهَجُّدِ





أي: الصلاة فيه[1]، وأصله: ترك الهجود، وهو النوم.

قال ابن فارس: المتهجِّدُ: المصلي ليلاً.

وفي رواية: من الليل، وهو أوفق؛ للفظ القرآن به.

٥٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ؛ وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، والنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنبْتُ، وَبكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَوْ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

---

(١) في الأصل: «فيها»، والصواب ما أثبت.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا قام من الليل يتهجد)؛ أي: من جوف الليل؛ كما في رواية مالك، عن أبي الزبير، عن عائشة، وظاهر السياق: أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة.

وترجم عليه ابن خزيمة: الدليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام للتهجد، قال بعدما يكبر: «اللهم لك الحمد...» إلخ.

(قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن)؛ أي: القائم بأمور الخلق، ومدَبرهم، ومدبر العالَم في جميع أحواله، وهو القائم بنفسه مطلقاً، لا بغيره، ويقوم به كل موجود، حتى لا يتصور وجود شيء، ولا دوامُ وجوده إلاَّ به.

قال التوربشتي: المعنى: أنت الذي تقوم بحفظها، وحفظ من أحاطت به، واشتملت عليه، تؤتي كلاً ما به قوامُه، وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك.

وعبر بمَنْ دون «ما»؛ تغليباً للعقلاء على غيرهم.

(ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن)، وإضافة النور إلى السموات والأرض للدلالة على سعة إشراقه، وفشو إضاءته؛ يعني: أن كل شيء استنار منهما واستضاء، فبقدرتك وجودك، والأجرام المنيرة بدائع فطرتك، والعقل والحواس خلقك وعطيتك.

قال في «الفتح»: وقيل: المعنى: أنت المنزه عن كل عيب، يقال: فلان منور؛ أي: مبرأ من كل عيب، ويقال: هو اسم مدح، يقال: فلان نور البلد؛ أي: مزينه.

(ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق): المتحققُ وجودُه، وكل شيء ثبت وجوده وتحقق، فهو حق، وهذا الوصف للرب - جل جلاله - بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره؛ إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، ومن عداه ممن يقال فيه ذلك، فهو بخلافه.

(ووعدك الحق): الثابت المتحقق، فلا يدخله خُلف، ولا شك في وقوعه وتحققه.

(ولقاؤك حق)؛ أي: رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع، أو لقاءُ جزائك لأهل السعادة والشقاوة، وهو داخل فيما قبله، فهو من عطف الخاص على العام.

وقيل: اللقاء: الموت، وأبطله النووي.

قال في «الفتح»: فيه: جواز الإقرار بالبعث بعد الموت، وهو عبارة عن حال الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال.

(وقولك الحق)؛ أي: مدلوله ثابت، ومنطوقه واقع، ومفهومه لازم.

(والجنة حق، والنار حق)؛ أي: كلٌّ منهما موجود الآن.

(والنبيون حق، ومحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (حق)، خصَّه

بالذكر؛ تعظيماً له، وعطفه على النبيين؛ إيذاناً بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة، وجرَّده عن ذاته كأنه غيره، ووجب عليه الإيمان به، وتصديقه مبالغةً في إثبات نبوته؛ كما في التشهد.

(والساعة)؛ أي: القيامة (حق).

وأصل الساعة: الجزء القليل من اليوم أو الليلة، ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة، يريد: أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم.

وتكرير الحمد؛ للاهتمام بشأنه، وليناط به كل مرة معنى آخر.

وفي تقديم الجار والمجرور إفادة التخصيص، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما خص الحمد بالله، قيل: لم خصصتني بالحمد؟ قال: لأنك تقوم بحفظ الكائنات، إلى غير ذلك. وعُرِّف «الحق» في: «أنت الحق، ووعدك الحق»، ونُكِّر في البواقي، قال الطيبي: عرفها للحصر؛ لأن الله هو الحق الثابت الدائم الباقي، وما سواه في معرض الزوال، قال لَبيد:

أَلاَ كُـلُّ شَـيْءٍ مَـاخَلا اللهَ بَاطِـلُ

وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره.

وقال السهيلي: التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة؛ إذ هو مقتضى هذه الأداة، وكذا في: «وعدك الحق»؛ لأن وعده كلامه، وتركت في البواقي؛ لأنها أمور محدثة، والمحدَث لا يجب له البقاء من جهة ذاته، وبقاء ما يدوم منه عُلم بالخبر الصادق، لا من جهة استحالة فنائه.

وتعقبه في «المصابيح»: بأنه يرد عليه قوله في هذا الحديث: «وقولك حق»، مع أن قوله: كلامه القديم، فينظر وجهه، انتهى.

قال الطيبي: وهاهنا سر دقيق، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما نظر إلى المقام الإلهي، ومقربي حضرة الربوبية، عظم شأنه، وفخم منزلته؛ حيث ذكر النبيين، وعرفها بلام الاستغراق، ثم خص محمداً صلى الله عليه وآله وسلم من بينهم، وعطفه عليهم إيذاناً بالتغاير كما مر. . . إلخ، ولما رجع إلى مقام العبودية، ونظر إلى افتقار نفسه، نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار.

(اللهم لك أسلمت)؛ أي: انقدت لأمرك ونهيك، وخضعت، (وبك آمنت)؛ أي: صدقت بكَ وبما أنزلتَ، (وعليك توكلت)؛ أي: فَوَّضت أمري إليك، (وإليك أنبت): رجعت إليك مقبلاً بقلبي إليك، (وبك)؛ أي: بما آتيتني من البراهين والحجج (خاصمت) مَنْ خاصمني من الكفار، أو بتأييدك ونصرتك قاتلتُ، (وإليك حاكمت) كلَّ مَنْ أبى قبولَ ما أرسلتني به، وجعلتك الحكم بيننا، لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه، وقدم جميع صِلات هذه الأفعال عليها؛ إشعاراً بالتخصيص، وإفادةً للحصر.

(فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت، (وما أخرت) عنه، (وما أسررت): أخفيت، (وما أعلنت): أظهرت؛ أي: ما حدثتُ به نفسي، وما تحرك به لساني، قاله تواضعاً وإجلالاً لله تعالى، أو تعليماً لأمته.

وتعقب في «الفتح» الأخير بأنه لو كان للتعليم فقط، لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا، فالأولى أنه للمجموع.

(أنت المقدم) لي في البعث في الآخرة، (وأنت المؤخر) لي في البعث في الدنيا.

وزاد ابن جريج في الدعوات: «أنت إلهي» (لا إله إلا أنت، أو: لا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله»).

قال الكرماني: هذا الحديث من جوامع الكلم؛ لأن لفظ: القيم إشارة: إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه، والنور: إلى أن الأعراض أيضاً منه، والملك: إلى أنه حاكم عليها إيجاداً وإعداماً، يفعل ما يشاء، وكل ذلك من نعم الله على عباده، فلهذا قُرن كل منها بالحمد، وخصص الحمد به.

ثم قوله: «أنت الحق» إشارة إلى المبدأ، والقول ونحوه: إلى المعاش، والساعة ونحوها: إلى المعاد، وفيه: إشارة إلى النبوة، وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً، ووجوب الإسلام والإيمان، والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله، والخضوع له، انتهى.

وفيه: زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعظمة ربه، وعظيم قدرته، ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه، والاعتراف لله بحقوقه، والإقرار بصدق وعده ووعيده.

وفيه: استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب؛ اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم.

٥٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِـيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا؛ قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلاماً شَابّاً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا بِهَا مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ؛ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ؛ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»، فَكَانَ بَعْدُ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان الرجل): اللام للجنس، ولا مفهوم له؛ وإنما ذكره للغالب (في حياة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا رأى رؤيا)؛ كفُعْلَى ـ بالضَّم من غير تنوين ـ؛ أي: في النوم، (قصها على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فتمنيت أن أرى رؤيا)، زاد في التفسير من وجه آخر: فقلت في نفسي: لو كان فيك خير، لرأيت مثل ما يرى هؤلاء، ويؤخذ منه: أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها، (فأقصها)؛ أي: أخبر بها (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا بها مطوية)؛ أي: مبنية الجوانب؛ (كطي البئر، وإذا لها قرنان)؛ أي: جانبان،

(وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار. قال: فلقينا ملك آخر، فقال لي: لم ترع)؛ أي: لا تخف؛ يعني: لا خوفَ عليك بعد هذا، (فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: «نعم الرجل عبدالله)، وفي: التعبير من رواية نافع عن ابن عمر: «إنَّ عَبْدَاللهِ رجلٌ صالحٌ» (لو كان يصلي من الليل») «لو» للتمني، لا للشرط، ولذا لم يذكر الجواب، قال سالم: (فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلاً).

وفي الحديث: أن قيام الليل ينجي من النار.

وفيه: تمني الخير والعلم.

وفيه: كراهة النوم بالليل.

وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر، وقواه النووي في «الروضة».

لكن الحديث اختُلف في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه، ومن ثَمَّ لم يخرجه البخاري، والمعتمد تفضيلُ الوتر على الرواتب وغيرها؛ كالضحى؛ إذ قيل بوجوبه، ثم ركعتي الفجر؛ لحديث عائشة في «الصحيحين»: لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر، وحديث مسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل، وحملوا حديث أبي هريرة السابق على أن النفل

المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار، وقد مدح الله المتهجدين في آيات كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾[الفرقان: ٦٤]، ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[السجدة: ١٦]، ويكفي ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[السجدة: ١٧]، وهي الغاية، فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والأخبار والآثار الواردة فيه، واستحكم رجاؤه وشوقه إلى ثوابه، ولذة مناجاة ربه، وخلوته به، هاجه الشوق، وباعث التوق، وطرد عنه النوم.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في باب: نوم الرجال في المسجد، وفي باب: فضل من تعارَّ من الليل، ومناقب ابن عمر، ومسلم في: فضائل ابن عمر.

* * *

٥٧١ ـ عَنْ جُنْدُب بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

(عن جندب بن عبدالله) البجلي (ـ رضي الله عنه ـ، قال: اشتكى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: مرض، (فلم يقم) لصلاة الليل (ليلة أو ليلتينِ)، هكذا اختصره البخاري، وقد ساقه في فضائل القرآن تاماً، فزاد: فأتته امرأة فقالتْ: يا محمد! ما أرى شيطانك إلا

قد تركك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا قَلَىٰ﴾[الضحى: ١ ـ ٣].

ورواته الأربعة كوفيون، وفيه: التحديث والعنعنة والسماع والقول، وأخرجه في: قيام الليل أيضاً، وفضائل القرآن، والتفسير، ومسلم في: المغازي، والترمذي، والنسائي في: التعبير.

* * *

٥٧٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلا تُصَلِّيَانِ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا، بَعَثَنَا؛ فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً؛ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾[الكهف: ٥٤]».

(عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) من الليالي، ذكرها تأكيداً، وإلا، فالطُّروق هو الإتيانُ ليلاً، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهما حثاً وتحريضاً: («ألا تصليان؟»).

قال ابن بطال: فيه: فضيلة صلاة الليل، وإيقاظ النائمين من الأهل والقرابة لذلك.

ووقع في رواية حكيم بن حكيم: ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على علي وفاطمة من الليل، فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته

فصلى هُوِيّاً من الليل، فلم يسمع لنا حساً، فرجع إلينا فأيقظنا. . . الحديث.

قال الطبري: لولا ما علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عظم فضل الصلاة في الليل، ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقتٍ جعله الله لخلقه سكناً، لكنه اختار لهما إحراز تلك الفضيلة على الدَّعَة والسكون؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾[طه: ١٣٢].

(فقلت: يا رسول الله! أنفسنا بيد الله) تعالى، وفيه طريقتان: التفويض، والتأويل، والأول أولى.

قال في «الفتح»: اقتبس عليٌّ ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[الزمر: ٤٢].

وفي رواية حكيم بن حكيم عند النسائي: قال علي: فجلست وأنا أعرك عيني وأنا أقول: واللهِ! ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسُنا بيد الله.

وفيه: إثبات المشيئة لله؛ فإن العبد لا يفعل شيئاً إلا ما أراده الله تعالى.

(فإذا شاء أن يبعثنا، بعثنا)؛ أي: أيقظنا، وأصله: إثارةُ الشيء من موضعه، (فانصرف) صلى الله عليه وآله وسلم عنا معرضاً مدبراً (حين قلنا ذلك، ولم يرجع إلي شيئاً)؛ أي: لم يجبني بشيء.

وفيه: أن السكوت يكون جواباً، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد، وإن كان حقاً في نفسه.

(ثم سمعته وهو مُوَلٍّ) : معرضٌ مدبر حالَ كونه (يضرب فخذه) متعجباً من سرعة جوابه، وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به.

قال النووي: وفيه: جواز ضرب الفخذ عند التأسف.

وقال ابن التين: كره احتجاجَه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه.

وفيه: جواز الانتزاع من القرآن، وترجيح قول من قال: إن اللام في قوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ﴾ للعموم، لا لخصوص الكفار.

وفيه: منقبة لعلي؛ حيث نقل ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه.

ونقل ابن بطال عن المهلب، قال: فيه: أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل؛ حيث قنع صلى الله عليه وآله وسلم بقول علي ـ رضي الله عنه ـ: أنفسُنا بيد الله؛ لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل، ولو كان فرضاً، ما عذره.

قال: وأما ضربه فخذه، وقراءته الآية الكريمة، فدالة على أنه ظن أنه أحرجهما، فندم على إنباههما، كذا قال.

وأقره ابن بطال، وليس بواضح، وما تقدم أولى، كذا في «الفتح».

(وهو يقول: « ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾[الكهف: ٥٤]»)، قيل: قاله تسليماً لعذره، وأنه لا عتب عليه.

ورواة هـذا الحديـث الستـة ما بين حمصي ومدنـي، وإسناد زين

العابدين من أصح الأسانيد وأشرفها الواردةِ فيمن روى عن أبيه عن جده، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الاعتصام، والتوحيد، ومسلم في: الصلاة، وكذا النسائي.

* * *

٥٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ؛ وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليدع العمل)؛ أي: ليتركه، (وهو يحب أن يعمل به؛ خشية)؛ أي: لأجل خشية (أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم)، ليس مرادها أنه كان يترك العمل أصلاً، وقد فرضه الله عليه، أو ندبه، بل المراد: ترك أمرهم أن يعملوه معه؛ بدليل ما في الحديث الثاني: أنه لما اجتمعوا إليه في الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجد، لم يخرج إليهم، ولا ريب أنه صلى حزبه تلك الليلة.

(وما سبح)؛ أي: تنفل (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها)؛ أي: لأصليها.

وفي رواية: إني لأَستحبها؛ من الاستحباب، وذكر هذه الرواية العيني، ولم يعزُها، والبرماوي، والدماميني عن «الموطأ».

وهذا من عائشة إخبار بما رأت، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها يوم الفتح، وأوصى بها أبوي ذرٍّ وهريرة، بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به.

وفيه: أن كل شيء أحبه، استلزم التحريض عليه، لولا ما عارضه من خشية الافتراض.

* * *

٥٧٤ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: إن كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟».

(عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ، قال: إن كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه، أو ساقاه) شكٌّ من الراوي، وفي رواية: تنتفخ قدماه.

وعند الترمذي: حتى انتفخت قدماه.

والبخاري في: التفسير: حتى تورَّمت.

وللنسائي من حديث أبي هريرة: حتى تزلع قدماه، بزاي وعين مهملة.

ولا اختلاف بين هذه الروايات؛ فإنه إذا حصل الانتفاخ، حصل الزلع والشقوق.

(فيقال له) لم يذكر المقول، ولم يسم القائل.

وفي «تفسير الفتح»: فقيل له: قد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وتأخر.

وفي رواية أبي عوانة: فقيل له: أتتكلف هذا؟

وفي حديث عائشة: فقالت عائشة: يا رسول الله! لم تصنع هذا، وقد غفر الله لك؟

وفي حديث أبي هريرة عند البزار: فقيل له: تفعل هذا يا رسول الله، وقد جاء من الله أن الله قد غفر لك، (فيقول: «أفلا)؛ أي أأترك قيامي وتهجُّدي لما غفر لي، فلا (أكون عبداً شكوراً»)؛ يعني: غفران الله لي سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له، فكيف أتركه؟ كأن المعنى: ألا أشكره، وقد أنعم عليَّ، وخصَّني بخير الدارين؛ فإن الشَّكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمةً خطيرة، وتخصيصُ العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى، ومن ثَمَّ وصفه به في مقام الإسراء، ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة، وليست إلا العبادة، والعبادةُ عين الشكر.

قال ابن بطال: وفيه: أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة، وإن أضر ذلك ببدنه، انتهى.

قال الحافظ: لكن ينبغي تقييد ذلك بما إذ لم يُفض إلى الملال؛ لأن حالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من العبادة، وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: «وجُعلت قرة عيني في الصلاة»، كما رواه النسائي، فأما غيره صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا خشي الملل، ينبغي له أن لا يكد نفسه حتى يمل، وعليه

يُحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خُذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملوا»، انتهى.

قال القسطلاني: نعم، الأخذ بالشدة أفضل؛ لأنه إذا كان هذا فِعْلَ المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكيف مَنْ جهل حاله، وأثقلت ظهره الأوزار، ولا يأمن عذاب النار؟ انتهى.

ومحل ذلك [ما] إذا لم يُفض إلى اختيار عبادة لم يرد بها الشرع، أو لم يأذن بها الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لم يخرج إلى حد الرهبانية، والرياضة الشاقة، والهيئة الكريهة، وترك ما هو أفضل منها من المندوبات، وصحيحات الأعمال، وصالحات الأفعال، ونفائس الأحوال، وابتداع الحسنات.

وفي الحديث: مشروعية الصلاة للشكر.

وفيه: أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان؛ كما قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

والشكر: الاعتراف بالنعمة، والقيام بالخدمة.

وفيه: ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاجتهاد في العبادة، والخشية من ربه.

قال العلماء: إنما ألزمَ الأنبياء أنفسَهم شدةَ الخوف؛ لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبذلوا مجهودهم في عبادته؛ ليؤدوا بعض شكره، مع أن حقوق الله أعظم من أن تقوم بها العبادة.

ورواة هذا الحديث كوفيون، وهو من الرباعيات، وفيه: التحديث والعنعنة والسماع والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الرقاق، والتفسير، ومسلم في: أواخر الكتاب، والترمذي في: الصلاة، وكذا النسائي، وابن ماجه.

* * *

٥٧٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى صَلاةُ دَاوُدَ، وأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً».

(عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له: «أحب الصلاة)؛ أي: أكثر ما يكون محبوباً (إلى الله تعالى صلاة داود)، وإنما كان ذلك أحبَّ إليه تعالى؛ من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي تخشى منها السآمة التي هي سبب ترك العبادة، والله تعالى يحب أن يديم إحسانه، ويوالي فضله، قاله الكرماني.

(وأحب الصيام)؛ أي: أكثر ما يكون محبوباً (إلى الله صيام داود) ـ عليه السلام ـ، واستعمال أحبّ بمعنى محبوب قليل؛ لأن الأكثر في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل، ونسبة المحبة فيهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما.

(وكان) داود ـ عليه السلام ـ (ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الربُّ تعالى: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ (وينام سدسه)؛ ليستريح من نصب القيام في بقية الليل، وإنما كان ذلك أرفق؛ لأن النوم بعد القيام يريح البدن، ويُذهب ضرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح، وفيه من المصلحة أيضاً: استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، ولأنه أقرب إلى عدم الرياء؛ لأن من نام السدس الأخير، أصبح ظاهر اللون، سليم القوى، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه، أشار إليه ابن دقيق العيد.

(ويصوم يوماً، ويفطر يوماً»).

قال ابن المنير: كان داود يقسم ليله ونهاره لحقِّ ربه وحقِّ نفسه، فأما الليل، فاستقام له ذلك في كل ليلة، وأما النهار، فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام؛ لأنه لا يتبعَّض، جعل عوضاً من ذلك أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم.

ورواة هذا الحديث مكيون، إلا شيخ البخاري، فمدني، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث والإخبار، وأخرجه أيضاً في: أحاديث الأنبياء، ومسلم في: الصوم، وكذا أبو داود، وابن ماجه، والنسائي فيه، وفي: الصلاة أيضاً.

* * *

٥٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ الدَّائِمَ، قِيلَ لَهَا: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ؛ قَامَ فَصَلَّى. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِماً، تَعْنِي: النَّبِـيَّ ﷺ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان أحب العمل إلى الرسول صلى الله عليه) وآله (وسلم الدائم) الذي يستمر عليه عامله، والمراد بالدوام: العرفي، لا شمول الأزمنة؛ لأنه متعذر، (قيل لها) القائلُ: مسروقُ بنُ الأجدعِ: (متى كان يقوم) صلى الله عليه وآله وسلم؟ (قالت: يقوم إذا سمع الصارخ) هو الديك؛ لأنه يكثر الصياح في الليل.

قال ابن ناصر: وأول ما يصيح نصف الليل غالباً، وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل.

قال ابن بطال: يصرخ عند ثلث الليل.

وروى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن يزيد بن خالد الجهني: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة»، وإسناده جيد، وفي لفظ: «فإنه يدعو إلى الصلاة»، وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة، بل العادة جرت أنه يصرخ صرخاتٍ متتابعةً عند طلوع الفجر، وعند الزوال، فطرةً فطرهُ الله عليها، فيذكر الناسُ بصراخه الصلاةَ.

وفي «معجم الطبراني» عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«فإن لله ديكاً أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ، جناح بالمشرق، وجناح بالمغرب، رأسه تحت العرش، وقوائمه في الهواء، يؤذن في كل سَحَرٍ، فيسمع تلك الصيحة أهلُ السموات والأرضين، إلا الثقلين الجن والإنس، فعند ذلك تُجيبه ديوكُ الأرض، فإذا دنا يوم القيامة، قال الله تعالى: ضُمَّ جناحَك، وغُضَّ صوتك، فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت».

وعند الطبراني، والبيهقي في «الشعب» عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن لله ديكاً رجلاه في التخوم، وعنقه تحت العرش مطوية، فإذا كان هنية من الليل، صاح: سُبُّوح قُدُّوس، فصاحت الديكة».

وهو في «كامل ابن عدي» في ترجمة علي بن علي اللهبي، قال: وهو يروي أحاديث منكرة عن جابر، هكذا في «القسطلاني»، ولم يذكرها في «الفتح»، فلينظر في إسناده.

وفي هذا الحديث: الحث على المداومة على العمل وإن قَلّ.

وفيه: الاقتصاد في العبادة، وترك التعمق فيها؛ لأن ذلك أنشط، والقلب به أشد انشراحاً.

ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي، وفيه: رواية الابن عن الأب، والتابعي عن الصحابية، والتحديث والإخبار والعنعنة، والسماع والقول، وأخرجه أيضاً في: هذا الباب، وفي: الرقاق، ومسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، والنسائي.

(وفي روايـة: إذا سمـع الصـارخ)؛ يعني: الديـك في نصف الليل، أو ثلثه الأخير؛ لأنه إنما يكثر الصياح فيه، (قام فصلى)؛ لأنه وقت نزول الرحمة والسكون، وهدوء الأصوات.

وفي رواية الحموي: ثم قام إلى الصلاة.

(وفي رواية عنها)؛ أي: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، (قالت: ما ألفاه)؛ أي: وجده صلى الله عليه وآله وسلم (السحر عندي إلا نائماً) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ؛ جمعاً بينه وبين رواية مسروق السابقة.

وهل المراد: حقيقة النوم، أو اضطجاعه على جنبه؛ لقولها في الحديث الآخر: فإن كنت يَقْظى، حدثني، وإلا، اضطجع؟ أو كان نومه خاصاً بالليالي الطوال، وفي غير رمضان، دون القِصار، لكن يحتاج إخراجها إلى دليل.

(تعني) عائشة (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم).

وفـي هذا الحديث: رواية التابعي عن التابعي، والتحديث والروايـة بطريـق الذكـر والعنعنـة والقـول، ورواية الابـن عـن الأب، وأخرجه مسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، وابن ماجه.

* * *

٥٧٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قِيلَ: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ، وَأَذَرَ النَّبِـيَّ ﷺ.

(عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) من الليالي، (فلم يزل قائماً حتى هممت): قصدت (بأمرِ سَوْءٍ) ـ بفتح السين، وإضافة أمر إليه ـ، (قيل) القائل: أبو وائل شقيقُ بن مسلمة الأزدي: (ما هممت؟ قال: هممت أن أقعد) من طول قيامه، (وأذر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: أتركه، وإنما جعله سوءاً، وإن كان القعود في النفل جائزاً؛ لأن فيه ترك الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم، وصورة مخالفته، وقد كان ابن مسعود قوياً محافظاً على الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم، فلولا أنه طول كثيراً، لم يهم بالقعود.

وقد اختُلف هل الأفضل في صلاة النفل كثرة الركوع والسجود، أو طول القيام؟ فقال بكلٍّ قومٌ.

فأما القائلون بالأول، فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم: «أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود».

وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضاً: «أفضل الصلاة طول القنوت».

والذي يظهر: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وفي الحديث: دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطويل صلاة الليل، وأن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيىء.

وفيه: تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها؛ لأن

أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله: هممت بأمر سوء حتى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك.

وروى مسلم من حديث حذيفة: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة، فقرأ البقرة، وآل عمران، والنساء في ركعة، وكان إذا مر بآية تسبيح، سبح، أو سؤال، سأل، أو تعوذ، تعوذ، ثم ركع نحواً مما قام، ثم قام نحواً مما ركع، ثم سجد نحواً مما قام، وهذا إنما يأتي في نحو ساعتين، فلعله صلى الله عليه وآله وسلم أحيا تلك الليلة كلها.

وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة، فإن في إخبار عائشة: أنه كان يقوم قدر ثلث الليل، وفيها: أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيقتضى ذلك تطويلَ الصلاة، والله أعلم.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم، وابن ماجه في: الصلاة، والترمذي في: «الشمائل».

* * *

٥٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يَعْنِي: بالليْلِ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان صلاة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاث عشرة ركعة؛ يعني: بالليل) يسلِّم

من كل ركعتين؛ كما صرح به في رواية أخرى.

وأخرجه مسلم، والترمذي بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

* * *

٥٧٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ.

(وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها) أي: من ثلاث عشرة (الوتر، وركعتا الفجر)، وفي رواية مسلم من هذا الوجه: كانت صلاته عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة، وهذا كان غالب عادته صلى الله عليه وآله وسلم.

قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد، والصواب: أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، أو أحوال مختلفة؛ بحسب النشاط، وبيان الجواز.

قال في «الفتح»: وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، وفرائض النهار: الظهر، وهي أربع، والعصر، وهي أربع، والمغرب، وهي ثلاث وتر

النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً، وأما مناسبة ثلاث عشرة، فيضم صلاة الصبح؛ لكونها نهارية إلى ما بعدها.

* * *

٥٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يَصُومُ مِنْهُ؛ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لا يُفْطِرُ، وَكَانَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلا نَائِماً، إِلاَّ رَأَيْتَهُ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه)؛ أي: من الشهر، وزاد الأصيلي: شيئاً، (و) كان صلى الله عليه وآله وسلم (يصوم) منه (حتى نظن أن لا يفطر) شيئاً، (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته) مصلياً، (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائماً، إلا رأيته) نائماً؛ أي: ما أردنا منه صلى الله عليه وآله وسلم أمراً إلا وجدناه عليه، وهو يدل على أنه ربما كان ينام كل الليل، وهذا سبيل التطوع، فلو استمر الوجوب في قوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾[المزمل: ٢]، لما أخل بالقيام.

وفيه أيضاً: أن صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل، وأنه لا يرتب وقتاً معيناً، بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل.

لا يقال: يعارضه قول عائشة: كان إذا سمع الصارخ، قام؛ فإن كلاً من عائشة وأنس أخبر بما اطلع عليه.

ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري، وفيه: التحديث والعنعنة والسماع والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصوم.

* * *

٥٨١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقَدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ؛ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ».

(وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «يعقد الشيطان)؛ أي: إبليس، أو أحد أعوانه (على قافية)؛ أي: مؤخر عنقه.

وفي «النهاية»: القافية: القفا، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: أوسطه.

(رأس أحدكم) ظاهره: التعميم في المخاطَبين، وَمْن في معناهم، ويمكن أن يخص منه من صلَّى العشاء في جماعة، ومن ورد في حقه أنه يُحفظ من الشياطين؛ كالأنبياء، ومن يتناوله قول: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾[الحجر: ٤٢]، وكمن قرأ آية الكرسي عند

نومه، فقد ثبت أنه يُحفظ من الشيطان حتى يصبح، وفيه بحث ذكره في «الفتح».

(إذا هو نام)، وفي رواية: نائم.

قال الحافظ ابن حجر: والأول أصوب، وهو الذي في «الموطأ».

وتعقبه العيني: بأن رواية «الموطأ» لا تدل على أن ذلك أصوب، بل الظاهر: أن رواية المستملي أصوب؛ لأنها جملة اسمية، والخبر فيها اسم.

(ثلاث عقد) جمع عُقدة، (يضرب) بيده (كل عقدة) منها، ولأبي ذر: على مكان كل عقدة، وللأصيلي: عند مكان كل عقدة؛ تأكيداً وإحكاماً لما يفعله، قائلاً: باقٍ (عليك ليل طويل، فارقد)، ولا تعجل بالقيام، ففي الوقت متسع.

وهل هذه العقد حقيقة، فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد، وذلك بأن يأخذْنَ خيطاً فيعقدْنَ عليه منه عقدة، ويتكلمن عليه بالسحر، فيتأثر المسحور حينئذ بمرض، أو تحريك قلب، أو نحوه؟ وعلى هذا، فالمعقود شيء عند قافية الرأس، لا قافية الرأس نفسها.

وهل العقد في شعر الرأس، أو غيره؟

الأقرب أنه في غيره؛ لأنه ليس لكل أحد شعر.

ويؤيد كونه على الحقيقة: ما ورد في بعض طرقه: أن على رأس كل آدمي حبلاً.

وفي رواية ابن ماجه عن أبي هريرة، مرفوعاً: «على قافية رأس أحد كم حبلٌ فيه ثلاثُ عقد».

ولأحمد: «إذا نام أحدُكم، عُقد على رأسه بجَرير»، وهو بفتح الجيم: الحبل.

ولابن خزيمة، وابن حبان من حديث جابر، مرفوعاً: «ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد. . .» الحديث.

وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة، ويرده هذا التصريح بأنها تُحل بالصلاة، فيلزم إعادة عقدها، فأبهم فاعله في حديث جابر، وفسره في حديث غيره.

وقيل: العقد مجاز؛ كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرفَ من يحاول عقده، كان هذا مثله من الشيطان للنائم.

وقيل: معنى يضرب: يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾[الكهف: ١١]؛ أي: حجبنا الحسَّ أن يلج في آذانهم فينتبهوا، فالمراد: تثقيله في النوم، وإطالته، فكأنه قد شد عليه شداداً، وعقد عليه ثلاث عقد، والتقيد بالثلاث إما للتأكيد، أو أن الذي ينحل به عقده ثلاثة: الذكر، والوضوء، والصلاة؛ كما أشار إليه بقوله: (فإن استيقظ) من نومه، (فَذَكَرَ الله) بكل ما صدق عليه الذكر؛ كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث، والاشتغال بالعلم الشرعي، (انحلت عقدة) واحدة من ثلاث، (فإن توضأ،

انحلت عقدة) أخرى ثانية، (فإن صلى) الفريضةَ، أو النافلة، (انحلت عقده) الثلاثُ كلُّها.

وظاهره: أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة؛ كمن نام متمكناً مثلاً، ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر، أو يتطهر؛ لأن الصلاة تستلزم الطهارة، وتتضمن الذكر، (فأصبح نشيطاً)؛ أي: لسروره بما وفقه الله له من الطاعة، وما وعد به من الثواب، وما زال عنه من عُقد الشيطان (طيب النفس)؛ لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن، كذا قيل.

قال في «الفتح»: والظاهر: أن في صلاة الليل سراً في طيب النفس، وإن لم يستحضر المصلي شيئاً مما ذُكر، وكذا عكسه، وإلى ذلك الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[المزمل: ٧].

وقد استنبط بعضهم منه: أن من فعل ذلك مرة، ثم عاد إلى النوم، لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً.

واستثنى بعضهم ممن يقوم ويتوضأ، ويذكر ويصلي مَنْ لا ينهاه ذلك عن الفحشاء، بل يفعل ذلك من غير أن يُقلع.

والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزمِ على الإقلاع، وبينَ المُصِرِّ.

(وإلا)؛ بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة، (أصبح خبيث النفس)؛ بتركه ما كان اعتاده، أو قصده من فعل الخير، ووصف

النفس بالخبث، وإن كان وقع النهي عنه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقولَنَّ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي»؛ للتنفير والتحذير، أو النهي لمن يقول ذلك، وهنا إنما أخبر عنه بأنه كذلك، فلا تضاد، (كسلان»)؛ لبقاء أثر تثبيط الشيطان، وشؤم تفريطه، وظفر الشيطان بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل، فلا يكاد تخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات.

وكسلان: غيرُ منصرف؛ للوصف، وزيادة الألف والنون.

ومقتضى قوله: «وإلا أصبح»: أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة، دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان، وإن أتى ببعضها، ولكن يختلف ذلك بالقوة والخفة، فمن ذكر الله ـ مثلاً ـ، كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلاً.

قال ابن عبد البر: وهذا الذم مختص بمن لم يقم إلى الصلاة، وضيعها، أما من كانت له عادة، فغلبته عينه، فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته، ونومه عليه صدقة. ولا يبعد أن يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد ـ مثلاً ـ، ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث: الصلاة المفروضة، قاله في «الفتح».

والمراد: أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة، وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه؛ لزوال أثره، قاله المازري.

وظاهر الحديث: أن العقد تكون عند النوم، سواء صلى قبله، أم لم يصل، قاله في «عمدة القاري» راداً على صاحب «الفتح» حيث قال: ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء، فيكون التقدير: إذا لم يصل العشاء، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء؛ بخلاف من صلاها، لا سيما في الجماعة، فإنه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان.

وما تعقب به العيني ليس بشيء، ويبطله تفسير البخاري من أن المراد بالحديث: الصلاة المكتوبة، ولاسيما مع ورود: «من صلى العشاء في جماعة، كان كمن قام نصف الليل»؛ لأن مسمَّى القيام يحصل للمؤمن بقيام بعضه، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل، والعُقد المذكورات تنحل بقيام الليل، فصار من صلى العشاء، كان كمن قام الليل في حل عقد الشيطان، فسقط تعقب العيني على الحافظ بنص الحديث، فتأمل ترشد.

قال ابن عبد البر: شذ بعض التابعين، فأوجب قيام الليل ولو قدر حلبة شاة، والذي عليه جماعة العلماء: أنه مندوب إليه.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود.

* * *

٥٨٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَازَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

(عن عبدالله) ابن مسعود (ـ رضي الله عنه ـ، قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم رجل).

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: وايم الله! لقد بال في أذن صاحبكم ليلة؛ يعني: نفسه.

(فقيل)؛ أي: قال رجل من الحاضرين: (مازال) الرجل المذكور (نائما حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة): اللام للجنس، أو المراد: المكتوبة، فتكون للعهد، ويدل عليه قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: هذا عبد نام عن الفريضة، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («بال الشيطان في أذنه»)، ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة؛ لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح، فلا مانع من بوله، قاله القرطبي وغيره، أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في أذنه حتى لا ينتبه، فكأنه ألقى في أذنه بوله، فاعتل سمعُه بسبب ذلك.

وقال التوربشتي: يحتمل أن يقال: إن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل، فأحدث في أذنه وقراً عن استماع دعوة الحق.

وقال في «شـرح المشكاة»: خص الأذن بالذكر، والعين أنسـبُ

بالنوم؛ إشارة إلى ثقل النوم؛ فإن المسامع هي موارد الانتباه بالأصوات، ونداء: حي على الصلاة، قال الله تعالى: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ ﴾[الكهف: ١١]؛ أي: أنمناهم إنامة ثقيلة لا تنبههم فيها الأصوات.

وخص البول من بين الأخبثين؛ لأنه ـ مع خباثته ـ أسهل مدخلاً في تجاويف الخروق والعروق، ونفوذه فيها، فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

قال في «الفتح»: قيل: هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر، وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به، وقيل: معناه: أن الشيطان استولى عليه، واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول؛ إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه.

وعند أحمد عن أبي هريرة: إن بوله ـ والله ـ لثقيل.

وعن ابن مسعود: حَسْبُ رجلٍ من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح، وقد بال الشيطان في أذنه، وهو موقوف صحيح الإسناد.

ورواة هذا الحديث كوفيون، إلاَّ شيخ البخاري، فبصري، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري في: صفة إبليس، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

٥٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا ـ تبَارَكَ وَتَعَالَى ـ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

(عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قـال: «ينزل ربنا ـ تبـارك وتعالى ـ كـل ليلة إلـى سمـاء الدنيا).

قال في «الفتح»: استدل به من أثبت الجهة، وقال: هو في جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور؛ لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز ـ تعالى الله عن ذلك ـ، انتهى.

قلت: المستدل به على ذلك هو شيخ الاسلام ابن تيمية الحراني ـ رحمة الله عليه ـ، ومن تبعه، لكنه لا يقول بالتحيز، بل يقول: إن الله تعالى مستوٍ على عرشه، بائنٌ من خلقه؛ كما نطق به القرآن الكريم، وهو ظاهر حديث الباب، وغيره من الأحاديث الصحيحة الكثيرة، وله ـ رحمه الله ـ كتاب «النزول» بسطَ فيه القولَ على معنى ذلك طرداً وعكساً، ورداً وتعارضاً، وترجيحاً وتحقيقاً، فراجعه، يتضح لك الحق.

قال في «الفتح»: وقد اختُلف في معنى النزول على أقوال:

فمنهم: من حمله على ظاهره وحقيقته، وهم المُشَبهة ـ تعالى الله عن قولهم ـ.

ومنهم: من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة، وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من ذلك، وأنكروا ما في الحديث، إما جهلاً، وإما عناداً.

ومنهم: من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال، منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة: السفيانَيْن، والحمَّادَيْنِ، والأوزاعي، والليث، وغيرهم.

ومنهم: من أوله على وجهٍ يليق مستعمَل في كلام العرب.

ومنهم: من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف.

ومنهم: من فصَّل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب، وبين ما يكون بعيداً مهجوراً، فأول في بعض، وفوض في بعض، وهو منقول عن مالك، وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد.

قال البيهقي: وأسلمها: الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد، إلا أن يرد ذلك عن الصادق، فيصار إليه.

ومن الدليل على ذلك: اتفاقهم على أن التأويل المعين ليس واجباً، فحينئذ التفويض أسلم.

وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب: التوحيد.

وقال ابن العربي: حكي عن المبتدعة ردُّ هذه الأحاديث، وعن السلف إمرارها، وعن قوم تأويلها، وبه أقول.

وأما قوله: ينزل، فهو راجع إلى أفعاله، لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه، والنزول كما يكون في الأجسام، يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحسي، فتلك صفة المَلَك المبعوث بذلك، وإن حملته على المعنوي بمعنى: أنه لم يفعل، ثم فعل، فسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة، فهي قرينة صحيحة، انتهى.

والحاصل: أنه تأوله بوجهين: إما بأن المعنى: ينزل أمره أو الملك بأمره، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين، والإجابة لهم، ونحوه.

وقد حكى أبو بكر بن فورك: أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوَّله؛ أي: يُنْزِل ملكاً، ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة، وأبي سعيد، بلفظ: إن الله تعالى يُمهل حتى يمضيَ شطرُ الليل، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له... الحديث.

وفي حديث عثمان بن أبي العاص: ينادي مناد: هل من داعٍ يستجاب له... الحديث.

قال القرطبي: وكذا قيده بعضهم، فيكون معدًّى إلى مفعول محذوف، وبهذا يرتفع الإشكال، ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني: ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا، فيقول: لا يسأل عبادي غيري؛ لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور.

قال الزركشي: لكن رواه ابن حبان في «صحيحه»، ثم ذكر حديث رفاعة.

وأجاب عنه في «المصابيح»: بأنه لا يلزم من إنزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد، ويجوز أن يكون الملك مأموراً بالمناداة، ولا يسأل البتة عما كان بعدها، فهو ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم بما كان، وبما يكون، لا تخفى عليه خافية.

وقال البيضاوي: لما ثبت بالقواطع أنه تعالى منزه عن الجسمية والتحيز، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، فالمراد: نور رحمته؛ أي: ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة، انتهى.

وعبارة القسطلاني: نزول رحمة ومزيد لطف، وإجابة دعوة وقبول معذرة؛ كما هو دَيْدَن الملوك الكرماء، والسادة الرحماء إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين، لا نزولُ حركة وانتقال؛ لاستحالة ذلك على الله، فهو نزول معنوي، انتهى.

وهذه التأويلات كلها ليست بشيء، ويأباها ظاهر هذا الحديث والأحاديث الأخرى الواردة في ذلك، وفيما يقاربه من الصفات العليا، والحق الحقيق بالاتباع، الحري بالاعتقاد النائي عن الابتداع: إمرار النزول وغيره من الصفات على ظاهرها من غير تأويل ولا تعطيل، ولا تشبيه ولا تكييف، بل تفويض ذلك إلى قائله ـ جل جلاله، وعم نواله ـ، ولم يأت عن أحد من سلف الأمة وأئمتها تأويل تلك الأخبار، بل آمنوا بها، وأجرَوْها على ظاهرها، وسكتوا عن بيان

كيفيتها، وفوضوها إلى الله سبحانه، وقالوا: ليس كمثله شيء، والرحمن على العرش استوى، وهو فوق السموات، بل فوق كل شيء، بائنٌ عن خلقه بعلوه.

(حين يبقى ثلثُ الليل الآخرُ) منه - بالرفع - صفة لثلث، وتخصيصه بالليل، وبالثلث الأخير منه؛ لأنه وقت التهجد، وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله، وعند ذلك تكون النية خالصة، والرغبة إلى الله تعالى وافرة صادقة، وذلك مَظِنة القبول والإجابة.

ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت، واختلفت عن أبي هريرة وغيره، فقال الترمذي: رواية أبي هريرة أصحُّ الروايات في ذلك، ويقوي ذلك: أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها، وسلك بعضهم طريق الجمع، وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء، هذه أحدها، ثانيها: إذا مضى الثلث الأول، ثالثها: الثلث الأول، أو النصف، رابعها: النصف، خامسها: النصف، أو الثلث الأخير، سادسها: الإطلاق.

فأما الروايات المطلقة، فهي محمولة على المقيدة، وأما التي بأو، فإن كانت «أو» للشك، فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين، فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال؛ لكون أوقات الليل تختلف في الزمان، وفي الآنات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم، وتأخره عند قوم.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول يقع في النصف، وفي الثلث الثاني.

وقيل: يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُعلمَ بأحد الأمور في وقت، فأَخبر به، ثم أُعلم به في وقت آخر، فأَخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه، والله أعلم، كذا في «الفتح».

(يقول: من يدعوني فأستجيب له؟) وليست السين للطلب، بل أستجيب بمعنى أُجيب، (من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟») ، وزاد حجاج بن أبي منيع عن جده الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث: حتى الفجر.

والثلاثة: الدعاء، والسؤال، والاستغفار إما بمعنى واحد، فذكرها للتوكيد، وإما لأن المطلوب لدفع المضار، أو جلب المسار، وهذا إما دنيوي، أو ديني، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول، وفي السؤال إشارة إلى الثاني، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث.

وإنما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزيل الإلهي، والتفضل على عباده باستجابة دعائهم، وإعطائهم سؤلهم؛ لأنه وقت غفلة واستغراق في النوم، واستلذاذ به، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لا سيما أهل الرفاهية، وفي زمن البرد، وكذا أهل التعب، ولا سيما في قصر الليل، فمن آثر القيام لمناجاة ربه، والتضرع إليه مع ذلك، دل على خلوص نيته، وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى.

قال الكرماني: يحتمل أن يقال: الدعاء: مالا طلب فيه؛ نحو: ياألله، والسؤال: الطلب، وأن يقال: المقصود واحد، وإن اختلف اللفظ، انتهى.

وزاد سعيد عن أبي هريرة: هل تائب فأتوب عليه؟ وزاد أبو جعفر عنه: من ذا الذي يسترزقني فأرزقه؟ من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه؟

وزاد عطاء مولى أم حبيبة عنه: ألا سقيم يستشفي فيشفى؟

ومعانيها داخلة فيما تقدم.

وزاد سعيد بن مرجانة عنه: من يقرض غير عديم ولا ظلوم؟ وفيه: تحريض على عمل الطاعة، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها.

وفي الحديث: تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وتفضيل تأخير الوتر، لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[آل عمران: ١٧]، وأن الدعاء في ذلك الوقت يجاب.

ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين؛ لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء؛ كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد، أو لأمر يريده الله تعالى.

ورواة هذا الحديث مدنيون، إلا أن ابن مسلمة سكن البصرة،

وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه أيضاً في: التوحيد، والدعوات، ومسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٥٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، وَثَبَ؛ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ، اغْتَسَلَ، وَإِلاَّ، تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالليل)، والسائل عنها الأسودُ بن يزيد، (قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه)، فإن كانت به حاجة إلى الجماع، جامع، ثم ينام، (فإذا أذن المؤذن، وثب)؛ أي: نهض، (فإن كان به حاجة) للجماع، قضى حاجته، و(اغتسل، وإلا)؛ بأن لم يكن جامع (توضأ، وخرج) إلى المسجد للصلاة.

ولمسلم: قالت: كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله، قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول، قالت: وثب، ولا ـ والله ـ ما قالت: قام، فأفاض عليه الماء، ولا ـ والله ـ ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن جنباً، توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين.

فصرح بجواب «إن» الشرطية.

وفي التعبير بـ «ثم» في حديث الباب فائدة، وهي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد؛ فإن الجدير به صلى الله عليه وآله وسلم أداءُ العبادة قبل قضاء الشهوة.

قال في «شرح المشكاة»: ويمكن أن يقال: إن «ثم» هنا لتراخي الإخبار، أخبرت أولاً: أن عادته صلى الله عليه وآله وسلم كانت مستمرة بنوم أول الليل، وقيام آخره، ثم إن اتفق أحياناً أن يقضي حاجته من نسائه، يقضي حاجته، ثم ينام في كلتا الحالتين، فإذا انتبه عند النداء الأول إن كان جنباً، اغتسل، وإلا توضأ.

ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي، وفيه: حدثنا أبو الوليد، وفي الرواية الأخرى: قال لنا، بصورة التعليق، وقد وصله الإسماعيلي، وفيه: التحديث والسؤال والقول والعنعنة، وأخرجه مسلم، والنسائي.

* * *

٥٨٥ ـ وَعَنْهَا؛ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلاتِهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعاً؛ فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ؛ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. قَالَتْ: فَقُلْتَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِـي.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ: أنها سئلت عن صلاته صلى الله عليه) وآله (وسلم في) في ليالي (رمضان)، والسائل أبو سلمة بن عبد الرحمن، (فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)؛ أي: غير ركعتي الفجر.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة، والوترَ، فإسناده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا، وهو في «الصحيحين»، مع كونها أعلمَ بحاله صلى الله عليه وآله وسلم ليلاً من غيرها.

(يصلي أربعاً)؛ أي: أربع ركعات، وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى، ثم واحدة، فمحمول على وقت آخر، فالأمران جائزان، (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن)؛ لأنهن في نهايةٍ من كمال الحسن والطول، مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف، (ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت) عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة! إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي)، ولا يعارَض بنومه صلى الله عليه وآله وسلم بالوادي؛ لأن طلوع الفجر متعلق بالعين، لا بالقلب.

وفيه: دلالة على كراهة النوم قبل الوتر؛ لاستفهام عائشة عن ذلك؛ لأنه تقرر عندها منعُ ذلك، فأجاب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم ليس هو في ذلك كغيره.

وفيه: دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة.

وهذا الحديث أخرجه في: أواخر الصوم، وفي: صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، والترمذي والنسائي.

* * *

٥٨٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟»، قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ إِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ؛ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: دخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) المسجد، (فإذا حبل ممدود بين الساريتين): الأسطوانتين المعهودتين، (فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا)؛ أي: الحاضرون من الصحابة: (هذا حبل لزينب) بنت جحش أمِّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، (فإذا فترت)؛ أي: كسلت عن القيام، (تعلقت) به، (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا) يكون هذا الحبل، أو: لا يُمد، أو: لا تفعلوه، (حلوه، ليصل أحدكم نشاطه)؛ أي: وقتَ نشاطه، أو الصلاة التي نشط لها، وقال بعضهم: يعني: ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق في مناجاته، فلا يجوز له المناجاة عند الملال، انتهى.

(فإذا فتر) في أثناء القيام، (فليقعد»)، ويتم صلاته قاعداً.

فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائماً، والقعود في أثنائها، أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد؛ لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً.

أو: إذا فتر بعد انقضاء البعض، فليترك بقية النوافل جملة إلى أن يحدث له نشاط.

أو: إذا فتر بعد الدخول فيها، فليقطعها؛ خلافاً للمالكية؛ حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها.

وفي الحديث عن عائشة: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم».

وفيه: الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط.

وفيه: إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد.

واستدل به على كراهة التعلق بالحبل في الصلاة، كذا في «الفتح».

واستدل به البخاري على كراهة التشديد في العبادة؛ أي: خشية الملال المفضي إلى تركها، قاله ابن بطال، فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به.

* * *

٥٨٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ! لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

(عن عبدالله بن عمرو بن العاصي ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يا عبدالله! لا تكن مثل فلان) لم أقف على اسمه في شيء من الطرق، قاله الحافظ، وكأن إبهام هذا لقصد الستر عليه؛ كالذي تقدم قريباً في الذي نام حتى أصبح.

ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد شخصاً معيناً، وإنما أراد تنفير عبدالله بن عمرو من الصنع المذكور.

(كان يقوم الليل)؛ أي: بعضه، ولأبي ذر: من الليل؛ أي: فيه، (فترك قيام الليل»).

قال ابن العربي: في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب؛ إذ لو كان واجباً، لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذم.

وقال ابن حبان: فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.

وفيه: استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط.

واستنبط منه: كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة.

قال في «الفتح»: وما أحسن ما عقَّب به المصنف هذه الترجمة بالذي قبلها؛ لأن الحاصل منها الترغيب في ملازمة العبادة، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصادُ فيها؛ لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها، وهو مذموم، انتهى.

* * *

٥٨٨ ـ عَنْ عُبَادَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ».

(عن عبادة) ابن الصامت (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «من تعار من الليل)؛ أي: تيقظ، (فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد)، زاد أبو نعيم في «الحلية» من وجهين عن علي بن المديني: «يحيي ويميت»، (وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)، زاد النسائي، وابن ماجه، وابن السني: «العلي العظيم»، (ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب).

وعند الإسماعيلي: «ثم قال: رب اغفر لي، غفر له»، أو قال: «فدعا، استجيب له»، شك الوليد.

واقتصر النسائي على الشق الأول.

(فإن توضأ وصلى، قبلت») صلاته، وتركَ ذكرَ الثواب؛ ليدلَّ على ما لا يدخل تحت الوصف؛ كما في قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾[السجدة: ١٦ ـ ١٧]، وهذا إنما يتفق لمن تعود الذكر، واستأنس به، وغلب عليه حتى صار الذكر له حديثَ نفسه في نومه ويقظته، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته، وقبول صلاته، وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم باللفظ، وعرض بالمعنى بجوامع كلمه التي أوتيها؛ حيث قال: «من تعار من الليل[1] . . . » إلى آخره.

قال في «الفتح»: والذي يظهر: أن المراد بالقبول هنا: قدرٌ زائد على الصحة، ومن ثَمَّ قال الداودي ما محصلُه: من قبل الله منه حسنة، لم يعذبه؛ لأنه يعلم عواقب الأمور، فلا يقبل شيئاً، ثم يحبطه، وإذا أمن الإحباط، أمن التعذيب، ولهذا قال الحسن: وددتُ أن الله تعالى قبل لي سجدةً واحدة.

قال الفربريُّ: أجريتُ هذا الذكر على لساني عند انتباهي، ثم نمت، فأتاني آتٍ، فقرأ: ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[الحج: ٢٤] الآية.

وقال ابن بطال: وعد الله تعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن من استيقظ من نومه لَهِجاً لسانه بتوحيد ربه،

---

(١) في الأصل: «بالليل»، والصواب ما أثبت.

والإذعانِ له بالملك، والاعتراف بنعمه يحمدُه عليها، وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه، والخضوع له بالتكبير، والتسليم له بالعجز عن المقدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلى قبل صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به، ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى.

* * *

٥٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ، وهو يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخاً لَكُمْ لا يَقُولُ الرَّفَثَ ـ يَعْنِي بِذَلِكَ: عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ ـ:

وَفِينَـا رَسُـولُ اللهِ يَتْلُـو كِتَابَـهُ
إِذَا انْـشَقَّ مَعْـرُوفٌ مِـنَ الفَجْـرِ سَـاطِعُ
أَرَانَـا الهُـدَى بَعْـدَ العَمَـى فَقُلُوبُنَـا
بِـهِ مُوقِنَـاتٌ أَنَّ مَـا قَـالَ وَاقِـعُ
يَبِـيتُ يُجَـافِي جَنْبَـهُ عَـنْ فِرَاشِـهِ
إِذَا اسْـتَثْقَلَتْ بِالمُـشْرِكِينَ المَـضَاجِعُ

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال وهو يقص في قَصصه) ـ بفتح القاف ـ؛ أي: مواعظه، (وهو)؛ أي: والحال أنه (يذكر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: إن أخاً لكم) هو من قول أبي هريرة، أو من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقول الرفث)؛ يعني: الباطل من القول والفحش.

قال ابن بطال: فيه: أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام، انتهى.

قال في «الفتح»: وليس في سياق الحديث ما يُفصح بأن ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو ظاهر أنه من كلام أبي هريرة، (يعني بذلك: عبدالله بن رواحة) الأنصاري الخزرجي؛ حيث قالَ يمدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **(وفينا رسول الله يتلو كتابه)**؛ أي: القرآن العزيز **(إذا انشق معروف من الفجر ساطع)**؛ أي: إنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر **(أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات أن ما قال واقع * يبيت يجافي جنبه عن فراشه)**: كناية عن صلاته بالليل **(إذا استثقلت بالمشركين المضاجع)**.

وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة؛ لأن التعارَّ هو السهر والتقلب على الفراش، وكان ذلك إما للصلاة، أو للذكر، أو القراءة، وكأن الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صفة المؤمنين ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾[السجدة: ١٦].

وهذه الأبيات من الطويل، وأجزاؤه ثمانية: فعولن مفاعيلن إلى آخره.

وفي البيت الأول الإشارة إلى علمه صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الثالث إلى عمله، وفي الثاني إلى تكميله الغير، فهو صلى الله عليه وآله وسلم كامل مكمل.

قال في «الفتح»: وقعت لعبدالله بن رواحة في هذه الأبيات قصة أخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهرام، عن عكرمة، قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جاريته، فذكر القصةَ في رؤيتها إياه على الجارية، وجحده ذلك، والتماسها منه القراءة؛ لأن الجنب لا يقرأ، فقال هذه الأبيات، فقالت: آمنت بالله، وكذبت بصري، فأعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فضحك صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه.

* * *

٥٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لا أُرِيدُ مَكَاناً مِنَ الجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: رأيت على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كأن بيدي قطعة إستبرق): ديباج غليظ فارسي معرب، (فكأني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه) في التعبير: إلا طارت بي إليه، (ورأيت كأن اثنين)، وفي رواية: آتيين؛ من الإتيان (أتياني): أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما ملك، فقال: لم تُرَعْ؛ أي: لا يكون بك خوف، خَلِّيا عنه، فقصصتها على حفصة، فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (وذكر باقي الحديث، وقد تقدم).

وفيه: فكان ابن عمر يصلي من الليل.

* * *

٥٩١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا؛ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ، شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعَاشِي؛ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِـنِي بِهِ»، قَالَ: «وَيُسَمِّي حاجَتَهُ».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعلمنا الاستخارة)؛ أي: صلاتها، ودعاءها، وهو طلب الخِيَرة؛ بوزن العِنَبة (في الأمور كلها) جليلِها وحقيرِها، كثيرها وقليلها، ليسأل أحدكم حتى شسع نعله؛ (كما يعلمنا السورة من القرآن)؛ اهتماماً بشأن ذلك.

(يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر)؛ أي: قصد أمراً مما لا يعلم وجه الصواب فيه، أما ما هو معروف خيره؛ كالعبادات، وصنائع

المعروف، فلا، نعم، قد يفعل ذلك لأجل وقتها المخصوص؛ كالحج في هذه السنة؛ لاحتمال عدو، أوفتنة، ونحوها، (فليركع): فليصلِّ ندباً في غير وقت كراهة (ركعتين)؛ من باب ذكر الجزء وإرادة الكل، واحترز بهما عن الواحدة؛ فإنها لا تجزي.

وهل إذا صلى أربعاً بتسليمة يجزي، وذلك لحديث أبي أيوب الأنصاري في «صحيح ابن حبان» وغيره: «ثم صلِّ ما كتب الله لك»؛ فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر.

(من غير الفريضة) ـ بالتعريف ـ، فلا تحصل سنتُها بوقوع دعائها بعد فرض.

(ثم ليقل) ندباً ـ بكسر لام الأمر ـ المعلق بالشرط، وهو: «إذا هم أحدكم بالأمر»: (اللهم إني أستخيرك)؛ أي: أطلب منك بيان ما هو خير لي (بعلمك، وأستقدرك بقدرتك)؛ أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، والباء فيهما للتعليل؛ أي: بأنك أعلم وأقدرُ، أو للاستعانة، أو للاستعطاف؛ كما في ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾[القصص: ١٧]؛ بحق علمك وقدرتك الشاملين، (وأسألك من فضلك العظيم)؛ إذ كل عطائك فضل، ليس لأحد عليك حق في نعمة؛ (فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب)، استأثرتَ بها، لا يعلمها غيرك.

وفيه: إذعان بالافتقار إلى الله في كل الأمور، والتزام لذلة العبودية.

(اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر)، وهو كذا وكذا، ويسميه (خير لي في ديني ومعاشي): حياتي، (وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله) الشكُّ من الراوي، (فاقدُره لي) ـ بضم الدال ـ، وحكى عياض كسرها.

قال القرافي في آخر كتاب «أنوار البروق»: من الدعاء المحرم الدعاءُ المرتَّب على استئناف المشيئة؛ كمن يقول: اقدر لي الخير؛ لأن الدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون الماضي؛ لأنه طلب، وطلب الماضي محال، فيكون مقتضى هذا الدعاء أن يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان، والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير، بل وقع جميعه في الأزل، فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء، وأن الأمر أُنُف كما أخرجه مسلم عن الخوارج، وهو فسق بالإجماع، وحينئذ فيجاب عن قوله هنا: «فاقدره لي» بأن يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا: التيسير، على سبيل المجاز، والداعي إنما أراد هذا المجاز، وإنما يحرم الإطلاق عند عدم النية.

(ويسره لي، ثم بارك لي فيه): أَدِمْه، وضاعِفْه.

(وإن كنت تعلم أن هذا الأمر)، وهو كذا وكذا، ويسميه (شر لي في ديني ومعاشي)؛ أي: حياتي (وعاقبة أمرِي، أو قال) شكٌّ من الرواي: (في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه)، فلا تعلقْ بالي بطلبه.

وفي دعاء بعض العارفين: اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي.

ولم يكتف بقوله: «واصرفه عني»؛ لأنه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الأمر، ولا يصرف قلبه عنه، بل يبقى متعلقاً متشوقاً إلى حصوله، فلا يطيب له خاطر، فإذا صرفه الله، وأصرفه عنه، كان ذلك أكمل، ولذا قال: (**واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به»**)؛ أي: اجعلني راضياً؛ لأنه إذا قدر له الخير، ولم يرض به، كان[1] منكدَ العيش، آثماً بعدم رضاه بما قدره الله له، مع كونه خيراً له.

(**قَالَ: «ويسمي حاجته»**)؛ أي: في أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله: أن هذا الأمر؛ كما مر.

وشيخ البخاري بلخي، وعبد الرحمن ومحمد مدنيان، وتفرد ابن أبي الموالي بروايته، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضاً في: التوحيد، وأبو داود في: الصلاة، وكذا الترمذي، وابن ماجه فيها، والنسائي في: النكاح، والبعوث، واليوم والليلة.

* * *

٥٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ.

---

(١) في الأصل: «كأنه»، والصواب ما أثبت.

(عـن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قـالت: لم يكـن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً)؛ أي: تفقداً، وتحفظاً (على ركعتي الفجر).

* * *

٥٩٣ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟

(وعنها)؛ أي: عن عائشـة (ـ رضي الله عنهـا ـ، قالت: كـان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءةً وأفعالاً (حتى إني لأقول) بلام التأكيد: (هل قرأ بِأم الكتاب)، أم لا؟.

وفي رواية: بأم القرآن.

و«حتى» للابتداء، وليس المعنى أنها شكت في قراءته بالفاتحة، بل المراد: أنه كان في غيرها من النوافل يُطيل[1]، وفي هذه يخفف أفعالها وقراءتها، حتى إذا نسبت إلى قراءته في غيرها، كانت كأنها لم يقرأ فيها.

رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول.

---

(١) في الأصل: «يطل»، والصواب ما أثبت.

وفي رواية عنها: كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

رواه البخاري في هذا الباب أيضاً.

زاد مسلم: يقرأ فيها بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، ولأبي داود: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾[آل عمران: ٨٣] في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ﴾[آل عمران: ٥٣].

* * *

٥٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وِتْرٍ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: أوصاني خليلي) صلى الله عليه وآله وسلم، الذي تخللت محبته قلبي، فصار في خلاله؛ أي: باطنه.

وقوله هذا لا يعارضه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي، لاتخذت أبا بكر خليلاً»؛ لأن الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وآله وسلم غيره تعالى خليلاً، لا أن غيره يتخذه هو.

(بثلاث لا أدعُهن) ـ بضم العين ـ؛ أي: لا أتركهن (حتى)؛ أي: إلى أن (أموت)، يحتمل أن يكون قوله: لا أدعهن... إلخ من

جملة الوصية، أو يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه: **(صوم ثلاثة أيام)** البيض **(من كل شهر)**؛ لتمرين النفس على جنس الصيام؛ ليدخل في واجبه بانشراح، ويثاب ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان، إذ الحسنة بعشر أمثالها.

قال في «الفتح»: الذي يظهر: أن المراد بها البيض.

(وصلاة الضحى) في كل يوم؛ كما زاده أحمد بلفظ: ركعتين، وهما أقلها، ويجزئان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم، وهي ثلاث مئة وستون مفصلاً كما في حديث مسلم عن أبي ذر، وقال فيه: «ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى».

قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فعله مرجَّحٌ على ما لم يواظب عليه.

(ونوم على وتر)؛ ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة؛ إذ الليل وقت الغفلة والكسل، فتطلب النفس فيه الراحة.

وقد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد، فأمره بالضحى بدلاً عن قيام الليل، ولهذا أمره صلى الله عليه

وآله وسلم أن لا ينام إلا على وتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر، ولا عمر، ولا غيرهما من الصحابة.

لكن قد وردت وصيته صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاث أيضاً لأبي الدرداء؛ كما عند مسلم، ولأبي ذر؛ كما عند النسائي، فقيل: خصهم بذلك؛ لكونهم فقراء لا مال لهم، فوصاهم بما يليق بهم، وهو الصوم والصلاة، وهما من أشرف العبادات البدنية.

ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة: أنه يتناول حالتي الحضر والسفر، كما يدل عليه قوله: لا أدعهن حتى أموت، فحصل التطابق من أحد الجانبين، وهو الحضر، وذلك كافٍ في المطابقة.

وفي الحديث: استحباب تقديم الوتر على النوم، لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ، أما من وثق به، فالتأخير أفضل؛ لحديث مسلم: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل».

فإن أوتر، ثم تهجد، لم يعده؛ لحديث أبي داود، وقال الترمذي: حسن: «لا وتران في ليلة».

ورواة حديث الباب بصريون إِلاَّ شعبة؛ فإنه واسطي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصوم، ومسلم، والنسائي في: الصلاة.

* * *

٥٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة)، ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر؛ لأنه يحتمل أنه كان إذا صلى في بيته، صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد، فركعتين، أو: أنه كان يفعل هذا وهذا، فحكى كلٌّ من ابن عمر وعائشة ما رأى، أو كان الأربع ورداً مستقلاً بعد الزوال؛ لحديث ثوبان عند البزار: أنه صلى الله عليه وآله سلم كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، وقال فيه: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله إلى خلقه بالرحمة»، وأما سنة الظهر، فالركعتان التي قال ابن عمر، نعم، قيل في وجه عند الشافعي: إن الأربع قبلها راتبة؛ عملاً بحديثها.

قال في «الفتح»: والأولى أن يحمل على حالين، فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعاً.

وقال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

* * *

٥٩٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ المُزَنِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

(عن عبدالله المزني) ابنِ المغفل (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»)؛ أي: ركعتين، عند أبي داود: قال ذلك ثلاثاً كما يدل عليه قوله: (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (في) المرة (الثالثة: «لمن شاء») صلاتهما؛ (كراهية أن يتخذها الناس سنة) لازمةً يواظبون عليها، ولم يرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يأمر بما لا يستحب، وكأن المراد: انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض، ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية في الرواتب.

ويدل له أيضاً: حديث ابن عمر عند أبي داود بإسناد حسن، قال: ما رأيت أحداً يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالي لهذا الحديث في «البخاري»: أنهم كانوا يصلونها في العهد النبوي، قال أنس: وكان يرانا نصليها، فلم ينهنا.

وقد عدها بعضهم من الرواتب، وتُعقب: بأنه لم يثبت بأنه صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليها، والذي صححه النووي: أنها سنة؛ للأمر بها في حديث الباب.

وقال مالك بعدم السنية، وعن أحمد الجواز.

قال في «المجموع»: واستحبابها قبل الشروع في الإقامة، فإن شرع فيها، كره الشروع في غير المكتوبة؛ لحديث مسلم: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة». اهـ.

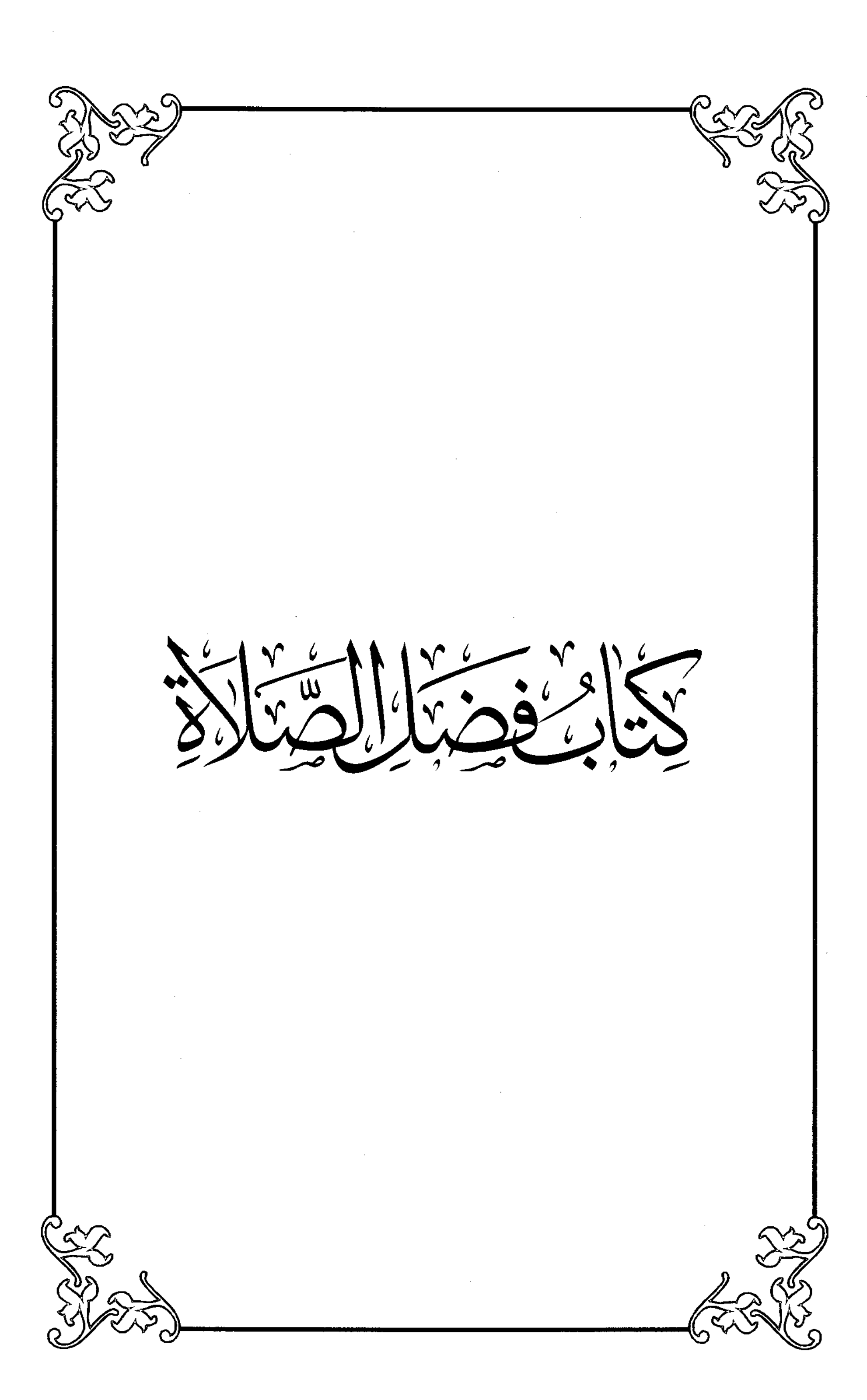
وقال النخعي: إنها بدعة؛ لأنه يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول

وقتها، وأجيب بأنه منابذ للسنة، وبأن زمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وحكمة استحبابهما: رجاء إجابة الدعاء؛ لأنه بين الأذانين لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف، كان ثواب العبادة فيه أكثر، ومجموع الأحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر.

قال في «الفتح»: لم يذكر المصنف ـ يعني: البخاري ـ الصلاة قبل العصر، وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة مرفوع لفظه: «رحم الله امرَأً صلَّى قبل العصر أربعاً» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه ابن حبان، وورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً حديث علي بن أبي طالب، أخرجه الترمذي، والنسائي، وفيه: أنه كان يصلي قبل العصر أربعاً، وليسا على شرط البخاري. اهـ.

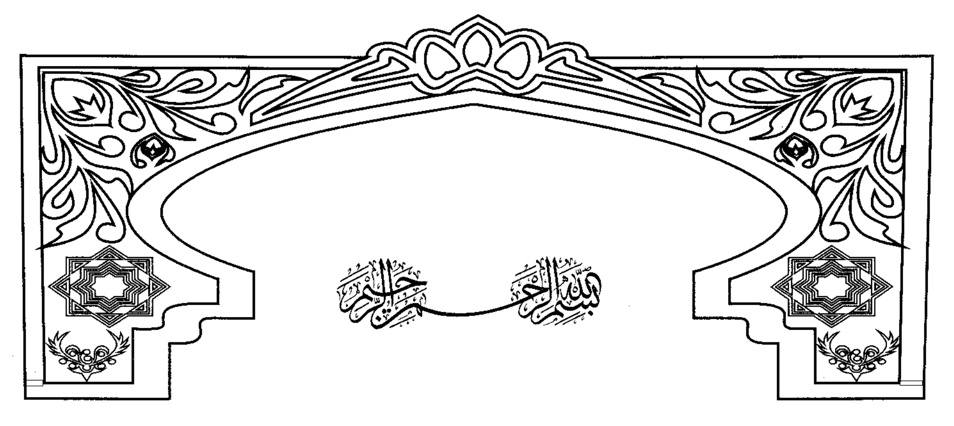
ورواة حديث الباب بصريون إلا ابن بريدة؛ فإنه مروزي، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الاعتصام، وأبو داود في: الصلاة.

❒ ❒ ❒



كتاب فضل الصلاة





كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغاني قبل الباب، وهي لأبي ذر مما صحح عليه.

(باب فضل الصلاة)

مطلقاً، أو المكتوبة فقط (في مسجد مكة، و) مسجد (المدينة).

قال ابن رشيد: لم يقل في الترجمة: وبيت المقدس، وإن كان مجموعاً إليهما في الحديث؛ لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة.

قال: وترجم بفضل الصلاة، وليس في الحديث ذكر الصلاة؛ ليبين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها؛ لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة. اهـ.

وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة في الترجمة: صلاة النافلة، ويحتمل أن يريد بها: ما هو أعم من ذلك، فتدخل النافلة، وهذا أوجه، وبه قال الجمهور في حديث الباب.

وذهب الطحاوي إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة، كذا في «الفتح».

* * *

٥٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «لا تُشَد الرحال) ـ بضم الفوقية وفتح المعجمة ـ، والرحال: جمع رحل للبعير كالسرج للفرس، وهو أصغر من القتب، وشده كناية عن السفر؛ لأنه لازم له، والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر، فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها من الخيل والبغال والحمير، والمشي في هذا المعنى، ويدل لذلك قوله في بعض طرقه: إنما يسافر، أخرجه مسلم، والنفي هنا بمعنى النهي عن السفر إلى غيرها؛ أي: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه.

قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي؛ كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصت به. اهـ.

(إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ، والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه: منعُ السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا: الموضع المخصوص، وهو المسجد؛ كما سيأتي.

(المسجدِ الحرام)؛ أي: المحرم بمكة، وهو كقولهم: الكتاب بمعنى: المكتوب، والمسجدِ ـ بالخفض ـ على البدلية، وبالرفع على الاستئناف، والمراد به: جميع الحرم.

ولفظ القسطلاني: والمراد بالمسجد الحرام: أرض الحرم كلها. اهـ.

وقيل: يختص بالموضع الذي يصلى فيه، دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم.

قال الطبري: ويتأيد بقوله: «مسجدي هذا»؛ لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك.

وقيل: المراد به: الكعبة، حكاه المحب الطبري، وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ: «إلا الكعبة»، وفيه نظر؛ لأن الذي عند النسائي: «إلا مسجد الكعبة»، حتى ولو سقطت لفظة: مسجد، لكانت مرادة.

ويؤيد الأول: ما رواه الطيالسي من طريق عطاء: أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده، أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم؛ لأنه كله مسجد.

(ومسجد الرسول) محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم بطيبة، عبر به دون مسجدي؛ للتعظيم، أو: هو من تصرف الرواة.

وروى أحمد بإسناد رواته رواة الصحيح من حديث أنس، رفعه: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة، لا تفوته صلاة، كُتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق».

ويؤيده أيضاً قوله في حديث أبي سعيد: «ومسجدي».

(ومسجد الأقصى») بيتِ المقدس، وهو من إضافة الموصوف

إلى الصفة عند الكوفيين، واستشهدوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾[القصص: ٤٤]، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان؛ أي: ومسجد المكان الأقصى، وبجانب المكان الغربي، ونحو ذلك.

وسمي الأقصى؛ لبعده من المسجد الحرام في المسافة، وقيل: في الزمان، وفيه نظر؛ لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة.

وقال الزمخشري: سمي الأقصى؛ لأنه لم يكن وراءه مسجد حينئذ، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبث، وقيل: هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة؛ لأنه بعيد من مكة، وبيت المقدس أبعد منه.

ولبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين، منها: إيلياء، والمقدس ـ بسكون القاف وبفتحها مع التشديد ـ، والقدس، وشلم ـ بالمعجمة وتشديد اللام، وبالمهملة ـ، وشلام ـ بمعجمة ـ، وسَلِم ـ بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة ـ، وأوري سلم ـ بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ـ، وكورة، وبيت أيل، وصهيون، ومصروث، وكورشيلا، وبابوش.

قال في «الفتح»: وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب «ليس».

وفي هذا الحديث: فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس، وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى.

واختلف في شد الرحال إلى غيرها؛ كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً، وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها، والصلاة فيها.

فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها؛ عملاً بظاهر هذا الحديث.

وأشار القاضي حسين إلى اختياره. وبه قال عياض، وطائفة.

ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال: لو أدركتك قبل أن تخرج، ما خرجت، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة.

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية: أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة.

منها: أن المراد: أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد؛ بخلاف غيرها؛ فإنه جائز.

وقد وقع في رواية لأحمد بلفظ: «لاينبغي للمطيِّ أن تُعمل»، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به، قاله ابن بطال.

وقال الخطابي: اللفظ الخبر، ومعناه الإيجاب فيما ينذره

الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها؛ أي: لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة.

ومنها: أن المراد: حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصدُ غير المساجد لزيارة صالح، أو قريب، أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة، فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد عن شهر ابن حوشب، قال: سمعت أبا سعيد ـ وذُكرت عنده الصلاة في الطور ـ، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ينبغي للمطي أن تُشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي»، وشهرٌ حسنُ الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف.

ومنها: أن المراد: قصدُها بالاعتكاف فيها، حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها، وهو أخص من الذي قبله، ولم أر عليه دليلاً.

واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد، لزمه ذلك، وبه قال مالك، وأحمد، والشافعي في «البويطي»، واختاره أبو إسحاق المروزي.

وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً.

وقال الشافعي في «الأم»: يجب في المسجد الحرام؛ لتعليق النسك به؛ بخلاف المسجدين الآخرين، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي.

وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى، فلا، واستأنس بحديث جابر: أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: «صل هاهنا».

وقال ابن التين: الحجة على الشافعي أن إعمال المطي إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى، والصلاة فيها قربة، فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام، انتهى.

وفيما يلزم مَنْ نذر إتيان مسجد من هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره، محله كتب الفروع.

واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة؛ لصلاة أو غيرها، لم يلزمه ذلك؛ لأنها لا فضل لبعضها على بعض، فيكفي صلاته في أي مسجد كان.

قال النووي: لا خلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث: أنه قال: لا يجب الوفاء به.

وعن الحنابلة رواية: يلزمه كفارة يمين، ولا ينعقد نذره.

وعن المالكية رواية: إن تعلقت به عبادة تختص به؛ كرباط، لزم، وإلا فلا.

وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي: أنه يلزم في مسجد قباء؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيه كل سبت.

قال الكرماني: وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية

مناظرات كثيرة، وصنف فيها رسائل من الطريقين.

قلت: يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية، وما انتصر له الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وهي مشهورة في بلادنا.

والحاصل: أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنكر ناصروه ذلك، وفي شرح ذلك من الطرفين طول، وهي من أشنع المسائل المنقولة عن ابن تيمية.

ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نقل عن مالك: أنه كره أن يقول: زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله سلم، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه: بأنه كره اللفظَ أدباً، لا أصلَ الزيارة؛ فإنها من أفضل الأعمال، وأجل القُرَب الموصلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع، والله الهادي إلى الصواب. ا هـ. ما في «الفتح».

وقال القسطلاني: وقد بطل بما مر من التقدير بـ: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه، المعتضد بحديث أبي سعيد المروي في «مسند أحمد» بإسناد حسن مرفوعاً: «لا ينبغي للمَطِيِّ أن تُشد رحاله إلى مسجد تُبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والأقصى، ومسجدي».

هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي من أبشع المسائل المنقولة عنه، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه: أنه كره اللفظ أدباً، لا أصل الزيارة، فهي من أفضل الأعمال، وأجل القرب الموصلة إلى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع. ا هـ.

فشد الرحال للزيارة أو نحوها؛ كطلب علم ليس إلى المكان، بل لمن فيه. . . إلخ.

وكذا طعن الشيخ ابن حجر المكي الشافعي في «الجوهر المنظم» على شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، وطائفة من المتأخرين المقلدة للآراء.

ومن نظر في كلام ابن تيمية، وما استدل به على منع السفر لزيارة القبور نظر إنصاف، وفهم كلامَ ابن عبد الهادي الناصر له ـ رحمه الله ـ، علم أن الحق في هذا الباب مع ابن تيمية ومن تبعه، لا مع من رده وخذله تعصباً لا عدلاً، والشيخ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لا ينكر أصل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل هي عنده تشرع وتستحب لمن يمر على المدينة المكرمة، وإنما يمنع عن شد الرحل إليها لذلك الغرض؛ بناءً على أنه لم يرد به نص من سنة، ولا أثر صحيح عن صحابي ولا تابعي، ولهذا تراه قد ذكر في «منسكه» آداب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يقل في شيء من فتاواه ومؤلفاته: إن زيارته صلى الله عليه وآله وسلم غير مشروعة، لكن مفاسد التعصب كثيرة لا تحصى.

ولـه ـ رحمـه الله ـ فـي هذه المسألـة سلـف صالـح؛ كمالـك، والجويني، وعياض، والقاضي حسين، وطائفة؛ كما أشار إليه في «الفتح».

بل هو ـ في ذلك ـ تابع لبصرة الغفاري، وأبي هريرة الصحابيين، فكيف يجوز التحامل عليه دون هؤلاء، مع أنه وأنهم سواء في ذلك؟! ولا ريب أن الذين طعنوا فيه، ونالوا منه، وردوا عليه لم يبلغوا معشار ما آتاه الله من العلم والعمل، والفضل والتقوى، ولم تؤثر عنه بدعة ولا فسق قط.

والكلام عليه وله يطول جداً، ولا حاجة اليوم إلى بسط القول في ذلك؛ فقد صنفت[1] في هذه المسألة كتب ورسائل جليلة، ووقعت زلازل وقلاقل كثيرة لا تخفى على المطلع المحصل.

قال في «الفتح»: قـال بعض المحققيـن: قولـه: «إلاَّ إلـى ثلاثـة مساجد» المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عاماً، فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلاَّ إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك، ولا سبيل إلى الأول؛ لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة، وصلة الرحم، وطلب العلم وغيرها، فيتعين الثاني، والأَوْلى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة، وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «صنف»، والصواب ما أثبت.

وقال السبكي الكبير: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل: ما شهد الشرع باعتباره، ورتب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد، فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارة، أو جهاد، أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات.

قال: وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان، إلاَّ الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى زيارة، أو طلب علم ليس إلى المكان، بل إلى من في ذلك المكان، انتهى.

وقد بسطنا القول على هذه المسألة في كتاب «رحلة الصديق إلى البيت العتيق»، و«مسك الختام في شرح بلوغ المرام»، وفي «تخريج رد الإشراك»، فمن شاء الاطلاع عليه، فليرجع إليها.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة والقول، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرج حديثه هذا: مسلم، وأبو داود في: الحج، والنسائي: في الصلاة.

* * *

٥٩٨ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَام».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «صلاة)؛ أي: فرضاً أو نفلاً (في مسجدي هذا).

قال النووي: ينبغي للمصلي أن يحرص على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم دون ما زيد فيه بعده؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله: «هذا»؛ بخلاف مسجد مكة؛ فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح النووي أنه يشمل جميع الحرم.

(خير) من جهة الثواب (من ألف صلاة) تُصَلَّى (فيما سواه)؛ من المساجد (إلا المسجد الحرام»)؛ أي: فإن الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي، ويدل له حديث أحمد، وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبدالله بن الزبير، رفعه: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلاَّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا».

وعند البزار، وقال: إسناده حسن، والطبراني من حديث أبي الدرداء، رفعه: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة»، فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام، وأوله المالكية ومن وافقهم بأن الصلاة في مسجده تفضله بدون الألف.

قال ابن عبد البر: لفظ دون يشمل الواحد، فيلزم أن تكون الصلاة بمسجد المدينة أفضل من الصلاة بمسجد مكة بتسع مئة وتسع وتسعين صلاة.

وأوله بعضهم على التساوي.

ورجحه ابن بطال معللاً بأنه لو كان مسجد مكة فاضلاً أو مفضولاً، لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل؛ بخلاف المساواة.

وأجيب: بأن دليله قوله في حديث أحمد وابن حبان السابق: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا»، وكأنه لم يقف عليه.

وهذا التضعيف يرجع إلى الثواب ـ كما مر ـ، ولا يتعدى إلى الإجزاء بالاتفاق؛ كما نقله النووي وغيره، وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في «تفسيره»: حسبت الصلاة في المسجد الحرام، فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة، فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة.

قال البدر بن الصاحب الآثاري: إن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمئة ألف صلاة، وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة، وسبع مئة ألف صلاة، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف، وخمس مئة ألف صلاة، وصلاة الرجل منفرداً في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مئة سنة شمسية بمئة ألف، وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة، بألف ألف سنة، وثمان مئة ألف صلاة،

فتلخص من هذا: أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف، انتهى.

لكن هل يجتمع التضعيفان، أولا؟ محل بحث.

واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة؛ لأن الأمكنة تشرُف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور، وحكي عن مالك، وبه قال ابن وهب، ومطرِّف، وابن حبيب من أصحابه.

لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيلُ المدينة، وقد رجع عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية، لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض، بل قال ابن عقيل الحنبلي: إنها أفضل من العرش.

وتُعقب: بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور؛ لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد.

وأجاب القرافي: بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل، بل قد يكون لغيرها؛ كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود.

قال النووي في «شرح المهذب»: لم أر لأصحابنا نقلاً في ذلك.

وقال ابن عبد البر: إنما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم على من أنكر فضلها، أما من أقر به، وأنه ليس بعد مكة أفضل منها، فقد أنزلها منزلتها.

وقال غيره: سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضاءه الشريفة: أنه روي: أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عندما يخلق، رواه ابن عبد البر في أواخر «تمهيده» من طريق عطاء الخرساني موقوفاً، وعلى هذا، فقد روى الزبير بن بكار: أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تراب الكعبة، فعلى هذا، فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة، فرجع الفضل المذكور إلى مكة، إن صح ذلك.

ورواة هذا الحديث الستة مدنيون، إلاّ شيخ البخاري، فأصله من دمشق، وهو من أفراده، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في: المناسك، والترمذي، وابن ماجه: في الصلاة، والنسائي في: الحج.

* * *

١٩٩ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين: يوم يقدم بمكة، فإنه كان يقدمها ضحى، فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه.

وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَمَاشِياً، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلا أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ يُصلِّي في أيِّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ، غيرَ أن لا تتحرُّوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَها.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان لا يصلي من الضحى)؛ أي: في الضحى، أو من جهة الضحى، (إلا في يومين: يوم يقدم بمكة؛ فإنه)؛ أي: ابن عمر (كان يقدمها)؛ أي: مكة (ضُحًى)؛ أي: في ضحوة النهار، (فيطوف بالبيت) الحرام، (ثم يصلي ركعتين) سُنة الطواف (خلف المقام)؛ أي: مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ، (ويوم يأتي مسجد قُباء)، هو على ثلاثة أميال من المدينة، يذكر ويؤنث.

وقال ياقوت: على ميلين على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة، وسمي باسم بئر هناك.

والمسجد المذكور هو مسجد بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ (فإنه كان يأتيه كل سبت) يزوره، (فإذا دخل المسجد، كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاءَ الثواب.

روى النسائي حديث سهل بن حنيف، مرفوعاً: «من خرج حتى يأتي مسجد قباء، فيصلي فيه، كان له عدل عمرة».

وعند الترمذي من حديث أُسيد بن حضير، رفعه: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة».

وعند ابن أبي شيبة في «أخبار المدينة» بإسناد صحيح عن سعد ابن أبي وقاص، قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحبُّ إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء، لضربوا إليه أكباد الإبل.

وفي الحديث: فضل مسجد قباء، والصلاة فيه، لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة.

(وكان) ابن عمر (يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يزوره)؛ أي: مسجد قباء؛ أي: يوم السبت (راكباً وماشياً)؛ أي: بحسب ما تيسر.

واستدل به ابن حبيب من المالكية ـ كما نقله العيني ـ: على أن المدني إذا نذر الصلاة في مسجد قباء، لزمه ذلك، وحكاه عن ابن عباس.

(وكان)؛ أي: ابن عمر (يقول: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحداً أن يصلي)؛ أي: الصلاة، (في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير أنْ لا تتحروا)؛ أي: لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها)، فتصلوا في وقتيهما.

وفي هذا الحديث: دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك.

وفيه: أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم؛ لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي مسجد قباء راكباً.

وتُعقب: بأن مجيئه صلى الله عليه وآله وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار، وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت.

وأيضاً: المراد بشد الرحل: اختيار السفر، ولم يكن مجيئه إلى قباء من هذا القبيل، بل هو من جنس التنزه، ونقل الأقدام إلى مساجد المدينة، وتفرج البساتين، فلا يقاس هذا على ذاك، والله أعلم.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، ومسلم في: الحج، وأبو داود.

* * *

٦٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) أورد بلفظ البيت؛ لأن القبر صار في البيت، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ: القبر.

قال القرطبي: الرواية الصحيحة: بيتي، ويروى: قبري، وكأنه بالمعنى؛ لأنه دفن في بيت سكناه، والمعنى: منقولة منها؛ كالحجر الأسود، أو تنقل بعينها إليها؛ كالجذع الذي حَنَّ إليه صلى الله عليه وآله وسلم، أو توصل الملازم للطاعات فيها إليها، فهو مجاز باعتبار المآل؛ كقوله: «الجنة تحت ظلال السيوف»؛ أي: الجهاد مآله

الجنة، فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن، وتعود إليها، ويكون للعامل فيها روضة بالجنة، ولم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هذه البقعة المقدسة، والأَوْلى القول بظاهر الحديث، وحمله على الحقيقة دون المجاز.

وقد استدل بهذا الحديث المالكية، مع قوله: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» على تفضيل المدينة على مكة المكرمة.

قال ابن عبد البر: هذا الاستدلال بالخبر في غير ما ورد فيه، ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة، ثم ساق حديث عبدالله بن عدي، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقفاً على الحزورة، فقال: «والله! إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك، ما خرجت»، وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: هذا نص في محل الخلاف، فلا ينبغي العدول عنه، انتهى.

قلت: الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الكريمين؛ كالاشتغال ببيان الأفضل من الكتاب العزيز، وصاحب السنة المطهرة صلى الله عليه وآله وسلم، وكل ذلك من فضول العمل الذي لا يتعلق به فائدة غير الجدل والخصومة، والتعسف والتكلف التي ورد النهي عنها، وقد أفضى النزاع والتشاجر في هذا المسألة وأشباهها إلى فتن

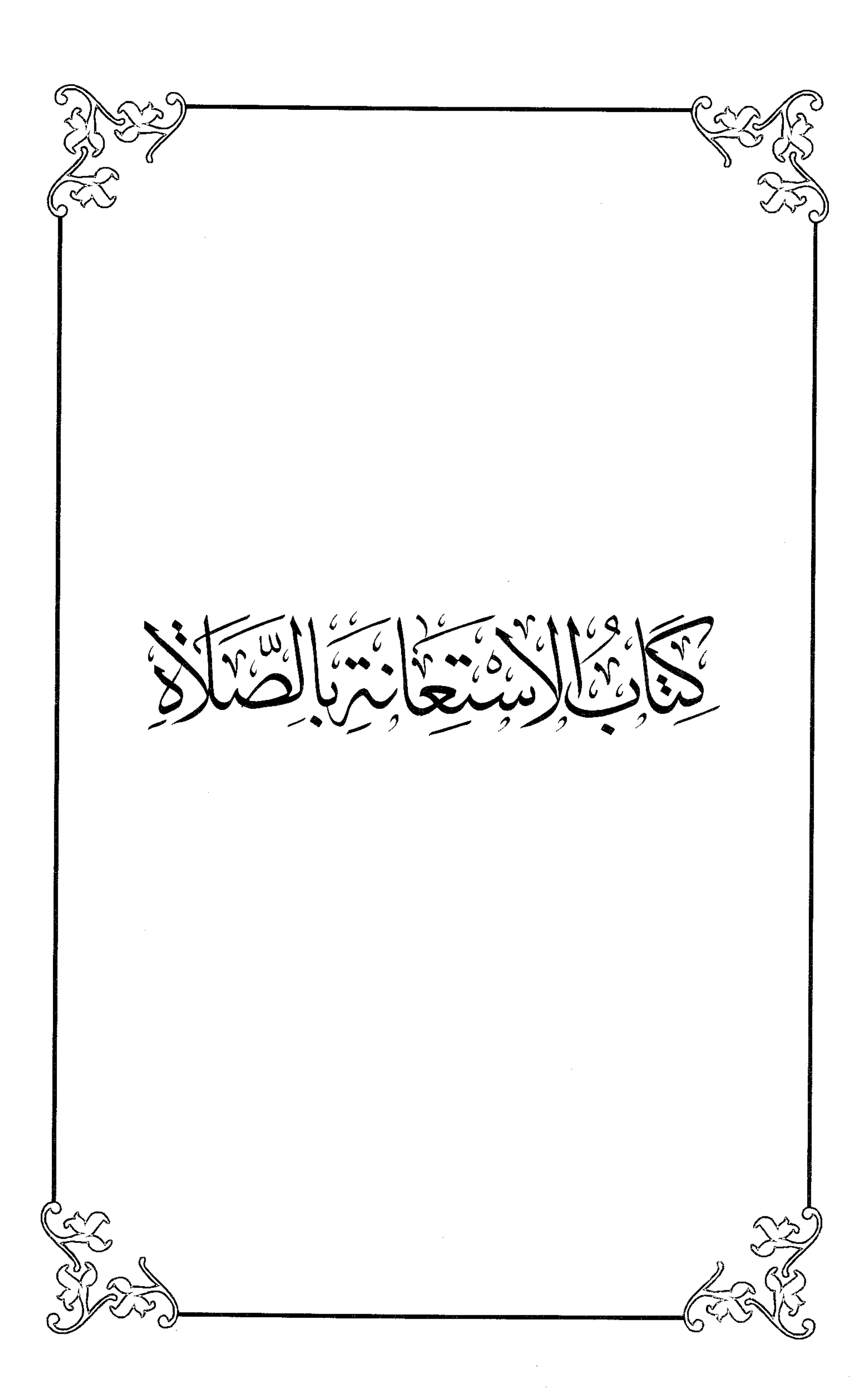
كثيرة قوية، وتلفيق أدلة واهية ضعيفة، ذكر البعض منها الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «شرح المنتقى» راداً عليه، ثم قال: وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذ، وأبو عبيدة، وابن مسعود، وطائفة، ثم علي، وطلحة، والزبير، وعمار، وآخرون، وهم أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث: تخصيص ناس دون ناس، ووقت دون وقت، وهو إنما يدل على أنها فاضلة، انتهى. ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾[الأحزاب: ٤].

(ومنبري) هذا بعينه (على حوضي»): نهر الكوثر الكائن داخل الجنة، لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر، يعيده الله، فيضعه عليه، أو أن له هناك منبراً على حوضه، يدعو الناس عليه إليه.

وعند النسائي: «ومنبري على ترعة من ترع الجنة».

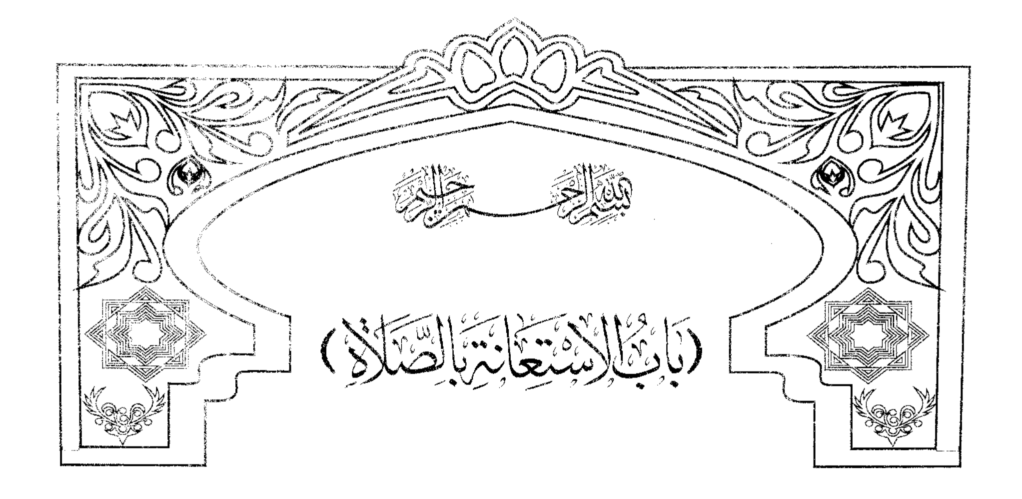
ورواة هذا الحديث مدنيون، إلاَّ شيخ البخاري، فبصري من أفراده، وفيه: التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: أواخر الحج، وفي: الحوض، والاعتصام، ومسلم في: الحج.





كِتَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالصَّلَاةِ





٦٠١ ـ عَنْ عَبْدالله بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مَنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا؛ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نزلَتْ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

(عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو في الصلاة)، وزاد في رواية أبي وائل: كنا نسلم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، وفي رواية أبي الأحوص: خرجت في حاجة، ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، (فيرد علينا) السلامَ، (فلما رجعنا من عند النجاشي) ـ بفتح النون ـ، وقيل بكسرها: ملك الحبشة، إلى مكة من الهجرة الأولى، أو إلى المدينة من الهجرة الثانية، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حينئذ يتجهز لغزوة بدر، (سلمنا عليه، فلم يرد علينا)؛ أي: باللفظ؛ فقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردَّ على ابن مسعود في هذه القصة السلامَ بالإشارة، وزاد مسلم في رواية ابن فضيل: قلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا. . . الحديث.

(وقال) صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من الصلاة: («إن في الصلاة شغلاً») عظيماً؛ لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق في خدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره من رد سلام ونحوه، أو التنوين للتنويع؛ أي: كقراءة القرآن، والذكر، والدعاء.

وزاد في رواية أبي وائل أيضاً: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

وزاد في رواية كلثوم الخزاعي: «إلا بذكر الله».

وفي رواية أبي ذر، وعزاه في «الفتح» لأحمد عن أبي فضيل: «لشغلاً»، بزيادة لام التأكيد.

(وفي رواية عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ)، وليس للشيباني عن زيد غير هذا الحديث، (قال: كان أحدنا يكلم صاحبه في الصلاة)، والذي في «البخاري»: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، وهذا حكمه الرفع، وكذا قوله: فأمرنا بالسكوت؛ لقوله فيه: على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى ولو لم يقيد بذلك، لكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً.

وفي لفظ: ويسلم بعضنا على بعض في الصلاة.

قال في «الفتح»: والذي يظهر: أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة؛ من رد السلام، ونحوه.

(حتى) إلى أن (نـزلت)، ظاهره: أن نسخ الكلام وقع بهذه الآية، والآية مدنية، فيقتضي أن النسخ وقع في المدينة، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، فتعين أن المراد بقوله: فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية، ولم يكونوا يجمعون بمكة إلا نادراً، وقد جمع بينهما بجموعات ذكرها في «الفتح».

(﴿حَـٰفِظُواْ﴾)؛ أي: داوموا (﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾)، ولأبوي ذر والوقت: (﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾)؛ أي: العصر، وعليه الأكثرون، (﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨])؛ أي: ساكتين؛ لأن لفظ الراوي يشعر به، فحملُه عليه أولى وأرجح؛ لأن المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول.

وقال أهل التفسير: خاشعين وذليلين بين يديه، وحينئذ فالكلام منافٍ للخشوع، إلاّ ما كان من أمر الصلاة.

(فأمرنا بالسكوت)؛ أي: عما كنا نفعله من ذلك.

وزاد مسلم: «ونُهينا عن الكلام»، ولم يقع في «البخاري»، وذكرها صاحب «العمدة»، ولم ينبه أحد من شراحها عليها، وليس المراد مطلقه؛ فإن الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقية.

قال ابن دقيق العيد: ويترجح ذلك بما دل عليه لفظ «حتى» التي للغاية، والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها، انتهى.

واستدل بهذه الزيادة: على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده؛ إذ لو كان كذلك، لم يحتج إلى قوله: ونهينا عن الكلام.

وأجيب: بأن دلالته على ضده دلالة التزام، ومن ثَمَّ وقع الخلاف، فلعله ذكر لكونه أصرح.

وقال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أحد ما يُستدل به على النسخ، وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر، وليس كقول الراوي: هذا منسوخ؛ لأنه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد، وقيل: ليس في هذه القضية نسخ؛ لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية، والحكمُ المزيل لها ليس نسخاً.

وأجيب: بأن الذي يقع بالصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح، إذا قرره الشارع، كان حكماً شرعياً، فإذا ورد ما يخالفه، كان نسخاً، وهو كذلك هنا.

قال ابن دقيق العيد: وقوله: «ونُهينا عن الكلام» يقتضي أن كل شيء يسمى كلاماً فهو منهي عنه؛ حملاً للفظ على عمومه، ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع إلى قوله: يكلم الرجلُ منا صاحبه بحاجته، وقوله: فأمرنا بالسكوت؛ أي: عما كانوا يفعلونه من ذلك.

قال في «الفتح»: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالمٍ

بالتحريم، عامدٍ، لغير مصلحتها، أو إنقاذ مسلم، مبطلٌ لها، واختلفوا في الساهي والجاهل، فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور.

واختلفوا في أشياء أيضاً؛ كمن جرى على لسانه بغير قصد، أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه، أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة، أو فتح على إمامه، أو سَبَّح لمن مر به، أو رد السلام، أو أجاب دعوة أحد والديه، أو تقرب بقربة؛ كأعتقت عبدي لله، في جميع ذلك خلاف، محلُّ بسطه كتب الفقه.

قال ابن المنير في «الحاشية»: الفرق بين قليل الفعل للعامد، فلا يبطل، وبين قليل الكلام: أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً لمصلحتها، وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً، فطرد.

ورواة هذه الحديث الستة كوفيون، إلا شيخ البخاري، فمروزي، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: التفسير، وأخرجه مسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، والترمذي فيها، وفي: التفسير.

* * *

٦٠٢ ـ عَنْ مُعَيْقِيبٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً».

(عن معيقيب) ابن أبي فَاطِمَةَ الدوسي المدني (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال في) شأن (الرجل)

وذكره للغالب، وإلاَّ فالحكم جارٍ في جميع المكلفين، حالَ كونه (يسوي التراب حيث)؛ أي: في المكان الذي (يسجد) فيه، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إن كنت فاعلاً»؛ أي: مسوياً للتراب، (فواحدة»)؛ أي: فامسح، أو افعل، أو فليكن واحدة، أو واحدة تكفيك، أو المشروع فعله واحدة، وأُبيح له المرة؛ لئلا يتأذى به في سجوده.

وفي حديث أبي ذر عند أصحاب السنن مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى».

وقوله: «إذا قام» أراد به الدخول في الصلاة؛ ليوافق حديث الباب، فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يفعل ذلك، حتى لا يشتغل بالُه وهو في الصلاة.

وحكايةُ النووي الاتفاقَ على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارضة بما في «المعالم» للخطابي عن مالك: أنه لم ير به بأساً، وكان يفعله، ولعله لم يبلغه الخبر.

وأفرط بعض أهل الظاهر، فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدة؛ بظاهر النهي، ولم يفرق بين ما إذا توالى، أولا، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع.

والذي يظهر: أن علة كراهته المحافظة على الخشوع، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة، لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً.

وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان، قال: إذا سجدت، فلا تمسح الحصى؛ فإن كل حصاة تُحب أن يُسجد عليها، فهذا تعليل آخر.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني، وفيه: التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة، وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث، وأخرجه مسلم في: الصلاة، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٦٠٣ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: صَلَّى يَوْماً فِي غَزْوَةٍ، وَلِجَامُ دابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَواتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ ثَمَان، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

(عن أبي برزة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ: صلى يوماً) العصرَ؛ كما بيَّن مهدي بن ميمون في روايته (في غزوة، ولجام دابته)؛ أي: فرسه، أو حماره، قولان (بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها).

قد أجمعوا أن المشي الكثير المتوالي في الصلاة المكتوبة

يُبطلها، فيحمل حديث أبي برزة على القليل، وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك؛ فإنه قال: فمضت الدابة في قِبْلته، فانطلق، فأخذها، ثم رجع القهقرى؛ فإن في هذا الرجوع ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً، فهو عملٌ يسير، ومشيٌ قليل، ليس فيه استدبار القبلة، فلا يضر، قاله القسطلاني.

وفي «الفتح»: ظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته، والحديث الثاني يدل على أنه تأخر في صلاته، وتقدم، ولم يقطعها.

(فقيل له في ذلك) قال شعبة: فجعل رجل؛ أي مجهول من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ؛ أي: يدعو عليه ويسبُّه.

وفي رواية حماد: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس.

وزاد عمرو بن مرزوق في آخره: قال: فقلت للرجل: ما أرى الله إلاَّ مخزيك؛ شتمت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا الرجل.

وفي رواية مهدي بن ميمون: فقلت: اسكت، فعلَ اللهُ بك، هل تدري من هذا؟ هذا أبو برزة صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي رواية الطيالسي: فإذا شيخ يصلي قد عمد إلى عنان دابته،

فجعله في يده، فنكصت الدابة، فنكص معها، ومعنا رجل من الخوارج، فجعل يسبه، فلما انصرف الشيخ؛ أي: أبو برزة من صلاته. (فقال: إني سمعت قولكم)؛ أي: الذي قلتموه آنفاً، (وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ست غزوات، أو سبع، غزوات، أو ثمان)، وفي رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك، (وشهدت تيسيره)؛ أي: تسهيله على أمته في الصلاة وغيرها، وأشار به إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب، ولا يقطع صلاته، ولا يجوز أن يفعله أبو برزة من رأيه دون أن يشاهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه حجة للفقهاء في قولهم: إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطعُ الصلاة لأجله.

(وإني إن كنت أن أراجع)، وفي رواية: أرجع (مع دابتي أحب إلي من أن أدعها)؛ أي: أتركها (ترجع إلى مألفها)؛ أي: الذي ألفته، واعتادته، والمعنى: وإني وإن فعلت ما رأيتموه من اتباع الفرس لأجل كون رجوعها أحب إلي من تركها (فيشق علي)؛ لأن منزله كان بعيداً، فلو تركها وصلى، لم يأت أهله إلى الليل؛ لبعد المسافة.

وفي الحديث: جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن في سياق الفخر.

* * *

٦٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: ذَكَرَتْ حَدِيثَ الخُسُوفِ،

وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّارَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ذكرت حديث الخسوف، وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (في هذه الرواية بعد قوله: «ولقد رأيت النار يحطم بعضها بعضاً) حين رأيتموني تأخرت، (ورأيت فيها)؛ أي: في جهنم (عمرو بن لُحَيٍّ) ـ بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء مصغراً ـ، (وهو الذي سيب)؛ أي: سَمَّى النوق التي تسمى (السوائب»): جمع سائبة، وهي ناقة لا تُركب، ولا تُحبس عن كلأ وماء؛ لنذر صاحبها إن حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره: أنها سائبة.

وفي هذا الحديث: أن المشي القليل لا يبطل الصلاة، وكذا العمل اليسير، وأن النار والجنة مخلوقتان موجودتان الآن، وغير ذلك من فوائده التي تقدمت مستقصاة في: الكسوف.

ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقديم والتأخير اليسير؛ لأن الذي تنفلِتُ دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقديم والتأخير؛ كما وقع لأبي برزة، وأغرب الكرماني فقال: وجه تعلقه بها: أن فيه مذمة تسييب الدواب مطلقاً، سواء كان في الصلاة، أم لا.

* * *

٦٠٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِـي مَا اللهُ أَعْلَمُ بِهِ؛ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فوَقَعَ فِي قَلْبِـي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ.

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: بعثني رسول اللهِ صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم في حاجـة له) في غزوة بني المصطلق، (فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فسلمت عليه، فلم يرد علي) السلام باللفظ، وفي رواية مسلم: فقال لي بيده هكذا، وفي رواية أخرى له: فأشار إلي، وكأنَّ جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الردُّ عليه، فلذلك قال: (فوقع في قلبي) من الحزن (ما الله أعلم به)؛ مما لا أقدر قدره، ولا يدخل تحت العبارة، (فقلت في نفسي: لعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجد)؛ أي: غضب (عليَّ أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه، فلم يرد علي) السلامَ باللفظ، (فوقع في قلبي) من الحزن (أشد من) الذي وقع في (المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فرد علي) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ، (فقال: «إنما منعني أن أرد عليك) السلامَ إلا (أني كنت أصلي»، وكان) صلى الله عليه وآله وسلم يُصلي نفلاً

وهو راكب (على راحلته) حالَ كونه (متوجهاً إلى غير القبلة) مستقبلاً صوب سفره.

ولمسلم: فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه على غير القبلة.

وفي الحديث: كراهة ابتداء المصلي؛ لكونه ربما شُغل بذلك فكرُه، واستدعى منه الرد، وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر راوي الحديث، وكرهه عطاء، والشعبي، ومالك في رواية ابن وهب.

وقال في «المدونة»: لا يكره، وبه قال أحمد، والجمهور، وقالوا: يرد إذا فرغ من صلاته، أو وهو فيها بالإشارة.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في: الصلاة.

* * *

٦٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يصلي الرجل مختصِراً)، ولفظ أبي داود: عن الخصر في الصلاة، وفي رواية: مخصِّراً ـ بالتشديد ـ، وللنسائي: متخصراً.

قال ابن سيرين: هو أن يضع الرجل يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور في تفسيره.

وحكى الهروي في «الغريبين»: أن المراد بالاختصار: قراءة آية أو آيتين من آخر السورة.

وقيل: أن تحذف الطمأنينة.

وهذان القولان ـ وإن كان أحدهما من الاختصار ضد التطويل ـ ممكناً، لكن رواية التخصر والخصر تأباهما.

وقيل: الاختصار أن تحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها، حكاه الغزالي.

وحكى الخطابي: أن معناه: أن يمسك بيده مِخْصرة؛ أي: عَصاً يتوكأ عليها في الصلاة.

وأنكر هذا ابن العربي في «شرح الترمذي» فأبلغ.

ويؤيد الأول: ما روى أبو داود، والنسائي من طريق سعيد بن زياد، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى، قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنه.

واختلف في حكمة النهي عن ذلك، فقيل: إن إبليس أهبط متخصراً. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً.

وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله، فنهى عنه كراهة للتشبه بهم.

أخرجه البخاري في: ذكر بني إسرائيل عن عائشة، وزاد ابن أبي شيبة فيه: في الصلاة، وفي رواية له: لا تشبهوا باليهود.

وقيل: لأنه راحة أهل النار. أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن مجاهد، قال: وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار.

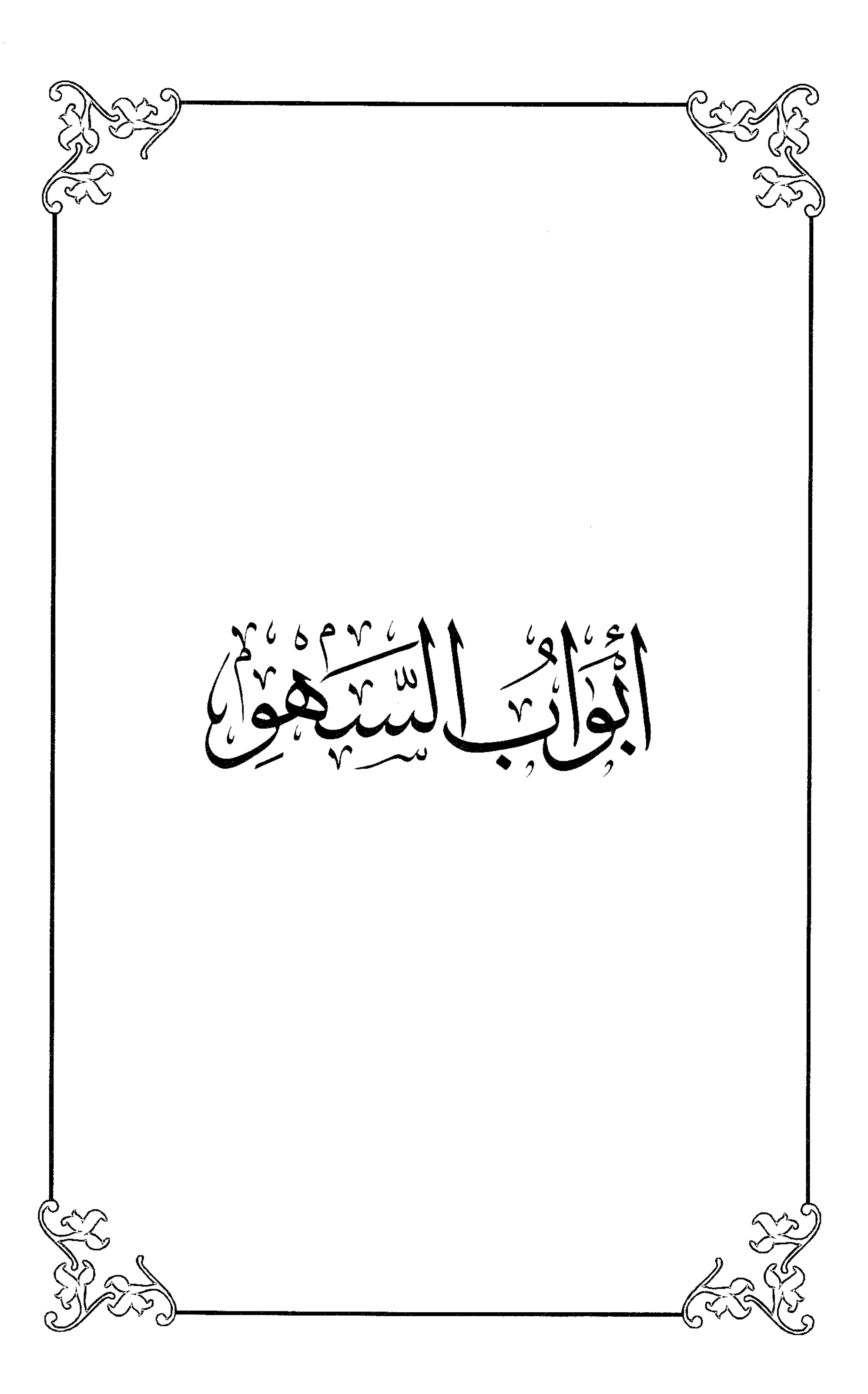
وقيل: لأنها صفة الراجز حين ينشد. رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن.

وقيل: لأنه فعل المتكبرين. حكاه المهلب.

وقيل: لأنه فعل أهل المصائب. حكاه الخطابي.

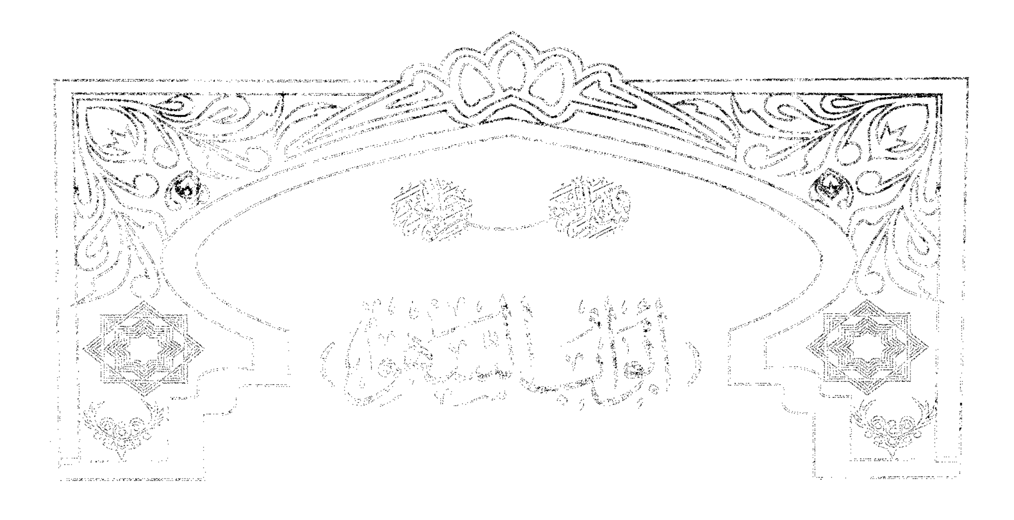
وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك، ولا منافاة بين الجميع.

❐ ❐ ❐



أبواب السهو





والسهو: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره.

وفرق بعضهم بين السهو والنسيان.

قال في «الفتح»: وليس بشيء.

وآله صلى الله عليه وآله وسلم لما سلم: ؛ أي: ما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة؟ صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن تكلم للسهو ؛ أي بعد سلام الصلاة؛ لتعذر السجود قبله؛ لعدم علمه بالسهو.

وظاهر صنيع المصنف يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي النقصان: يسجد قبل السلام، وفي الزيادة:

يسجد بعده، وبالتفرقة هكذا قال مالك، والمزني، وأبو ثور، والشافعي في القديم، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره؛ للجمع بين الخبرين، قال: وهو موافق للنظر؛ لأنه في النقص جبر، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان، فيكون خارجها.

وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة، وكان الحكم على وَفْقها، كانت علة، فيعم الحكم جميع محالها، فلا يتخصص إلا بنص.

وتعقب: بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع، بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل؛ فإنه وإن كان زيادة، فهو نقص في المعنى، وإنما سمَّى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك؛ كما في حديث أبي سعيد عند مسلم.

وقال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح، وأيضاً: فقصة ذي اليدين وقع السجود فيها بعد السلام، وهي عن نقصان.

قال في «الفتح»: وأما قول النووي: أقوى المذاهب فيها قولُ مالك، ثم أحمد، فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى؛ لأنه قال: يستعمل كل حديث فيما يرد فيه، وما لم يرد فيه شيء، يسجد فيه قبل السلام.

قال: ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، لرأيت كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل التسليم.

وقال أبو إسحاق مثله، إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء، يفرق فيه بين الزيادة والنقصان، فحرر مذهبه من قول أحمد، ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر، وأما داود، فجرى على ظاهريته، فقال: لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقط.

وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام.

وعند الحنفية كله بعد السلام، واعتمد الحنفية على حديث الباب.

وتُعقب: بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه: هل زيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام؛ لتعذره قبله؛ لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة بتجويزهم الزيادة في الصلاة؛ لأنه كان زمان توقع النسخ.

وأجاب بعضهم بما وقع بحديث ابن مسعود من الزيادة، وهي: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

وأجيب: بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم، ولفظه: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ فليطرح الشك،

وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، وبه تمسك الشافعية.

وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين.

ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو، قبل السلام، أو بعده.

ونقل الماوردي وغيره الإجماع على جوازه، وإنما الخلاف في الأفضل.

وكذا أطلق النووي.

وتُعقب: بأن إمام الحرمين نقل في «النهاية» الخلاف في الإجزاء عن المذهب، واستبعد القول بالجواز.

وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم، وهو مخالف لما قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام، أو بعده؛ أن لاشيء عليه، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه والخلاف عند الحنفية.

قال القدوري: لو سجد للسهو قبل السلام، روي عن بعض أصحابنا: لا يجوز؛ لأنه أداه قبل وقته.

وصرح صاحب «الهداية» بأن الخلاف عندهم في الأولوية.

وقال ابن قدامة في «المقنع»: من ترك سجود السهو الذي قبل السلام، بطلت صلاته إن تعمد، وإلا، فيتداركه ما لم يطل الفصل.

ويمكن أن يقال: الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة.

قال ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود؛ لأنهم خالفوه، فقالوا: إن جلس المصلي في الرابعة بمقدار التشهد، أضاف إلى الخامسة سادسة، ثم سلم، وسجد للسهو، وإن لم يجلس في الرابعة، لم تصح صلاته، ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة، ولا إعادة، ولا بد من أحدهما عندهم.

قال: ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها.

* * *

٦٠٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

(عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما)؛

أي: الركعتين؛ حيث صلى العصر، ثم دخل عليَّ فصلاهما حينئذ بعد الدخول، (وعندي نسوة من الأنصار) من بني حَرام، (فأرسلت إليه الجارية).

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمها، ويحتمل أن تكون بنتها زينب، لكن في رواية البخاري في: المغازي: فأرسلت إليه الخادم، (فقلت: قومي بجنبه، فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله! سمعتك تنهى عن هاتين) الركعتين اللتين بعد العصر، (وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية) ما أُمرت به من القيام والقول، (فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: «يا بنت أبي أمية!): هو والد أم سلمة، واسمه سهيل، أو حذيفة ابن مغيرة الخزومي (سألتِ عن الركعتين) اللتين صليتهما الآن (بعد العصرِ، وإنه أتاني أناس من عبد القيس) زاد في المغازي: في الإسلام من قومهم، (فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر).

وعند الطحاوي من وجه آخر: «قدم علي قلائصُ من الصدقة، فنسيتهما، ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون، فصليتهما عندك».

وله من وجه آخر: «فجاءني مال، فشغلني».

وله أيضاً: «قدم علي وفد من بني تميم، وجاءتني صدقة».

وقوله: «من بني تميم» وَهْمٌ، وإنما هو من عبد القيس، وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين.

(فهما هاتان») الركعتان اللتان كنت أُصليهما بعد الظهر، فشغلت عنهما، فصليتهما الآن.

وقد كان من عادته صلى الله عليه وآله وسلم: أنه إذا فعل شيئاً من الطاعات، لم يقطعه أبداً.

وفي رواية عن عروة عنها: ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قطُّ.

قال في «الفتح»: ومن ثم اختلف نظر العلماء، فقيل: تُقضى الفوائت في أوقات الكراهة؛ لهذا الحديث، وقيل: هو خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل: خاص بمن وقع له نظير ما وقع له.

وفي الحديث: جواز استماع المصلي إلى كلام غيره، وفهمه له، ولا يقدح ذلك في صلاته، وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه، لا خلفه، ولا أمامه؛ لئلا يشوش عليه؛ بأن لا يمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة، وجواز الإشارة في الصلاة.

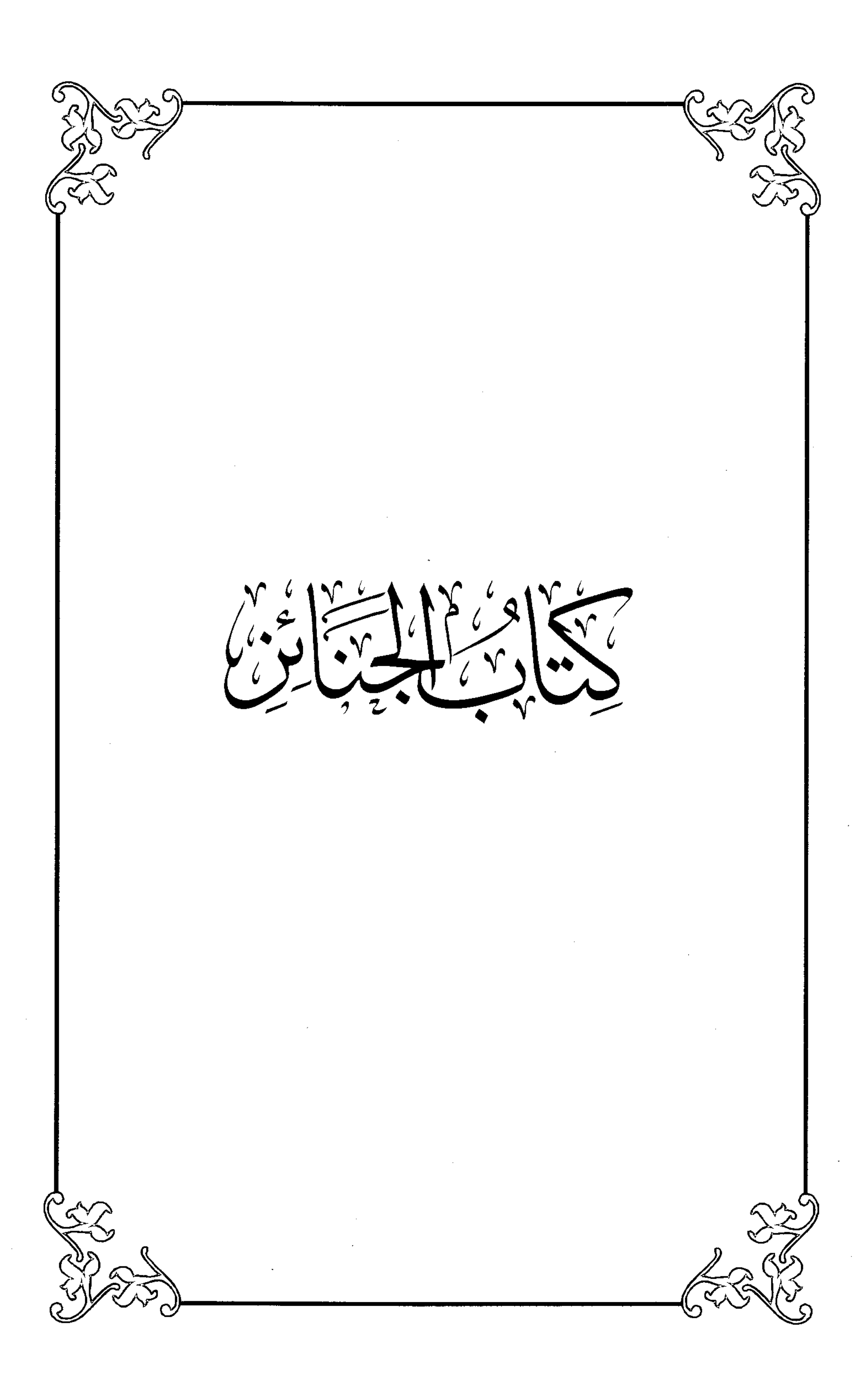
وفيه: البحث عن علة الحكم، وعن دليله، والترغيب في علو الإسناد، والفحص عن الجمع بين المتعارضين، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه، لا يكون كافياً في الحكم بنسخ مرويه، وأن الحكم إذا ثبت، لا يزيله إلا شيء مقطوع به، وأن الأصل اتباعُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أفعاله، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما يعلمه غيره، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص، وأن العالم لا نقص عليه إذا سئل عما لا يدري، فوكل الأمر إلى غيره.

قبول أخبار الآحاد، والاعتماد عليه في الأحكام، ولو كان شخصاً واحداً، رجلاً أو امرأة؛ لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية.

دلالة على فطنة أم سلمة، وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها، واهتمامها بأمر بالدين، وكأنها لم تباشر السؤال؛ لحال النسوة اللاتي كنَّ عندها، فيؤخذ منه: إكرام الضيف، واحترامه.

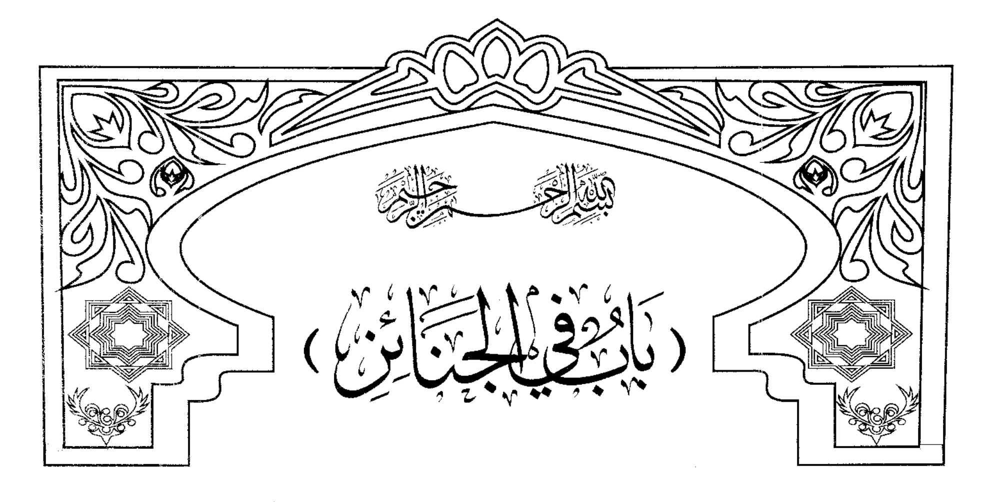
زيارة النساء للمرأة، ولو كان زوجها عندها، والتنفل بالبيت، ولو كان فيه من ليس منهم، وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة، وترك تفويت طلب العلم، وإن طرأ ما يشغل عنه، وجواز الاستنابة في ذلك، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهل ذلك.

الاستفهام بعد التحقق؛ لقولها: وأراك تصليهما، والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل؛ فراراً من الوسوسة، وأن النسيان جائز على النبي ﷺ؛ لأن فائدة استفهام أم سلمة عن ذلك تجويزها إما النسيان، وإما النسخ، وإما التخصيص به، فظهر وقوع الثالث، والله أعلم.



كتاب الجنائز





بفتح الجيم: جمع جَنازة ـ بالفتح ـ، والكسر: اسمٌ للميت في النعش، أو بالفتح اسم لذلك، وبالكسر: اسم للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، وقيل: هما لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه الميت، فهو سرير، ونعش.

وهي من جَنَزَه يَجْنِزُه: إذا ستره، ذكره ابن فارس، وغيره.

وقال الأزهري: لا تسمى جنازة حتى يشد عليه الميت مكفناً.

وذكر هذا الباب هنا بين الصلاة والزكاة؛ لتعلقها بها، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك المقصودُ من ذلك الصلاة عليه؛ لما فيها من فائدة الدعاء بالنجاة من العذاب، ولا سيما من عذاب القبر الذي سيدفن فيه.

* * *

٦٠٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي

لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قال: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ».

(عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أتاني آت من ربي)، سماه في: التوحيد: جبريل؛ أي: أتى في المنام، (فأخبرني، أو قال: بشرني)، جزم به في التوحيد: (أنه من مات من أمتي)؛ أي: من أمة الإجابة؛ أي: أمة الدعوة.

قال في «الفتح»: وهو؛ أي: العموم متجهٌ.

(لا يشرك بالله شيئاً) أورده البخاري في: اللباس بلفظ: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك...» الحديث، وإنما لم يورده هنا؛ جرياً على عادته في إيثار الخفيِّ على الجليِّ، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد، ويشهد له استنباط ابن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله: «من مات يشرك بالله شيئاً، دخل النار».

قال القرطبي: معنى نفي الشرك: أن لا يتخذ مع الله شريكاً في الإلهية، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي.

(دخل الجنة)، قال أبو ذر: (قلت)، ولأبي ذر: فقلت: أيدخل الجنة، (وإن زنى وإن سرق؟!»).

وللترمذي: قال أبو ذر: يا رسول الله! (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («وإن زنى، وإن سرق») يدخل الجنة.

لا يقال: مفهوم الشرط: أنه إذا لم يزن، ولم يسرق، لا يدخل؛ إذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط؛ لأنه على حد: «نعم العبدُ صهيبٌ، لو لم يخف الله، لم يعصه»، فمن لم يزن ولم يسرق، أولى بالدخول ممن زنى وسرق.

واقتصر من الكبائر على نوعين؛ لأن الحق إما لله، وإما للعباد، فأشار بالزنا إلى حق الله، وبالسرقة إلى حق العباد.

قال الزين ابن المنير: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره؛ لأن الذي استقرت عليه قواعد الشرع: أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، نعم، لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يُدخله الجنة، ومن ثم رد صلى الله عليه وآله وسلم على أبي ذر استبعاده.

أو المراد بقوله: دخل؛ أي: صار إليها، إما ابتداء من أول الحال، وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب، نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة؛ إنه مجيب قريب.

وورد في هذا حديث: «من قال: لا إله إلا الله، نفعته يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه».

وفي الحديث: أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة وفاقاً، وأنها لا تحبط الطاعات، وكأن أبا ذر استحضر قوله صلى الله

عليه وآله وسلم: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»؛ لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل، وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.

* * *

٦١٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ النَّارَ»، قُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الجَنَّةَ.

(عن عبدالله) ابن مسعود (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) كلمةً، وهي: («من مات يشرك بالله شيئاً، دخل النار»)، وفي رواية عن الأعمش: «من مات وهو يدعو من دون الله نداً».

(قلت أنا) كلمةً أخرى، وهي: (من مات لا يشرك بالله شيئاً، دخل الجنة)؛ لأن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب، فإذا انتفى الشرك، انتفى دخول النار، وإذا انتفى دخول النار، لزم دخول الجنة؛ إذ لا دار بين الجنة والنار، وأصحاب الأعراف قد عرف استثناؤهم من العموم.

ولم تختلف الروايات في «الصحيحين» في أن المرفوع: الوعيد، والموقوف: الوعد، نعم، قال النووي: وجد في بعض الأصول المعتمدة من «صحيح مسلم» عكس هذا، وهكذا ذكره الحميدي في

«الجمع بين الصحيحين»، وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم.

قال في «الفتح»: إنه وهم، وإن الإسماعيلي بين أنه المحفوظ عن وكيع كما في «البخاري»، وبذلك جزم ابن خزيمة في «صحيحه»، والصواب رواية الجماعة.

قال في «الفتح» أيضاً: وهذا هو الذي يقتضيه النظر؛ لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وجاءت السنة على وفقه، فلا يحتاج إلى استنباط؛ بخلاف جانب الوعد؛ فإنه من مقام البحث؛ إذ لا يصح حمله على ظاهره ـ كما تقدم ـ، وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ: فقيل: يا رسول الله! ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً، دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً، دخل النار».

وقال النووي: والجيد أن يقال: إن ابن مسعود نسي مرة، وهي الرواية الأولى، وحفظ مرة، وهي الأخرى، فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم. اهـ.

قال في «الفتح»: وهذا الذي قاله محتمل بلا شك، لكنْ فيه بُعد مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود، لكان احتمالاً قريباً، مع أنه مستغرب من انفراد راوٍ من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم، ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف. اهـ.

وتعقبه العيني، وقال: كيف يكون وهماً، وقد وقع عند مسلم؟!
كذا قال، فليتأمل.

قال في «المصابيح»: وكأن البخاري أراد أن يفسر معنى قوله: «من كان آخر كلامه» بالموت على الإيمان حكماً، أو لفظاً، ولا يشترط أن يتلفظ بذلك عند الموت إذا كان حكم الإيمان بالاستصحاب، وذكر قول وهب أيضاً تفسيراً لكون مجرد النطق لا يكفي، ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل؛ خلافاً للمرجئة، وكأنه يقول: لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة، وإن قارنت الخاتمة، ولا تعتقد الاحتياج إليها قطعاً إذا تقدمت حكماً.

ورواة حديث الباب كلهم كوفيون، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضاً في: التفسير، والأيمان والنذور، ومسلم في: الإيمان، والنسائي في: التفسير.

* * *

٦١١ ـ عَنِ البَرَاءِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِـيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ.

(عن البـراء) ابن عازب (ـ رضي الله عنه ـ، قـال: أمرنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بسبع، ونهانا عن سبعٍ: أمرنا باتباع الجنائز)، وهو فرض كفاية، وظاهر قوله: اتباع: أنه بالمشي خلفها، وهو أفضل عند الحنفية، والأفضل عند الشافعية المشي أمامها؛ لحديث أبي داود وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة، ولأنه شفيع، وحق الشفيع أن يتقدم، أما حديث: امشوا خلف الجنازة، فضعيف.

وأجابوا عن حديث الباب: بأن الاتباع محمول عن الأخذ في طريقها، والسعي لأجلها؛ كما يقال: الجيش يتبع السلطان؛ أي: يتوخى موافقته، وإن تقدم كثير منهم، فالمشي والركوب.

وعند المالكية ثلاثة أقوال: التقدم، والتأخر، وتقدم الماشي، وتأخر الراكب، وأما النساء، فيتأخرن بلا خلاف.

قلت: والراجح أن التقدم عليها، والتأخر عنها سواء، قاله الشوكاني، وقال في «الحجة البالغة»: والمختار أن الكل واسع، وأنه قد صح في الكل حديث أو أثر.

(وعيادة المريض)؛ أي: زيارة مسلم، أو ذمي قريب للعائد، أو جار له؛ وفاءً بصلة الرحم، وحق الجوار، وهي فضيلة لها ثواب إلا أن [لا] يكون للمريض متعهد، فتعهده لازم.

وفي «مسلم» عن ثوبان: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في مخرفة

الجنة حتى يرجع»، وأراد بالمخرفة: البستان، يعني: يستوجب الجنة ومخارفها.

وفي «البخاري» عن أنس، قال: كان غلام ليهودي يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

قال في «المجموع»: وسواء الرمدُ وغيره، وسواء الصديق والعدو، ومن يعرفه ومن لا يعرفه؛ لعموم الأخبار.

قال: والظاهر: أن المعاهد والمستأمن كالذمي.

قال: وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة، وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة، ولا جوار، ولا رجاء توبة، نظر؛ فإنا مأمورون بمهاجرتهم، ولتكن العيادة غباً، فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً، ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض، أو يتبرك به، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم، أما هؤلاء، فيواصلونها ما لم ينهوا، أو يعلموا كراهته لذلك.

وقول الغزالي: إنما يعاد بعد ثلاث؛ لخبر ورد فيه، رُدَّ بأنه موضوع.

ويدعو له، وينصرف.

ويستحب أن يقول في دعائه: «أَسأل الله العظيم ربَّ العرش

العظيم أن يشفيك» سبع مرات. رواه الترمذي وحسنه، ويُخفف المكثَ عنده، بل تكره إطالته؛ لما فيه من إضجاره، ومنعه من بعض تصرفاته.

(وإجابة الداعي) إلى وليمة النكاح، وهي لازمة إذا لم يكن ثَمَّةَ ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما.

(ونصر المظلوم) مسلماً كان أو ذمياً، بالقول أو بالفعل.

(وإبرار القسم) ـ بفتحات، وكسر همزة إبرار ـ: إفعالٌ من البِر خلاف الحِنْث، ويروى: المُقْسِم ـ بضم الميم وسكون القاف وكسر السين ـ؛ أي: تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس، وأقسمَ عليه أن يفعله.

يقال: بَرَّ، وأَبَرَّ القَسَمَ: إذا صدقه.

وقيل: المراد من المقسِم: الحالف، ويكون المعنى: أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه؛ كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا، وأنت مستطيعٌ فعله كيلا تحنث يمينه، وهو خاص فيما يجمُل من مكارم الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة، فلا، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا: «لا تقسم» حين قال: أقسمتُ عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت.

(ورد السلام)، وهو فرض كفاية عند مالك، والشافعي، فإن انفرد المسلم عليه، تعين عليه.

(وتشميت العاطس) إذا حمِد الله، فيقول: يرحمك الله، وهو سنة على الكفاية، والتشميت ـ بالشين المعجمة والمهملة ـ، والأول أعلاهما، مشتق من الشوامت، وهي القوائم؛ كأنه دعاء بالثبات على طاعة الله.

(ونهانا عن آنية الفضة)، وهي حرام على العموم؛ للسرف، والخيلاء.

(و) عن (خاتم الذهب)، وهو حرام أيضاً.

(و) عن (الحرير)، وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه، فإطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر؛ كحديث: «هذان ـ أي: الذهب والحرير ـ حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها».

(و) عن (الديباج): الثياب المتخذة من الإبريسم

(و) عن (القسي) ـ بقاف مفتوحة، فسين مهملة مشددة مكسورة ـ، فسرت في كتاب اللباس بأنها ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر، مضلعة فيها حرير أمثال الأترج، أو كتان مخلوط بحرير، وقيل: من القَزِّ، وهو رديء الحرير.

(و) عن (الإستبرق) ـ بكسر الهمزة ـ: غليظ الديباج.

وسقط من هذا الحديث الخصلـة السابعة، وهي ركوب المياثر، وقد ذكرها في الأشربة، واللباس، وهي الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره، لكن الحرمة متعلقة بالحرير.

وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام؛ اهتماماً بحكمها، أو دفعاً لتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام، أو أن العرف فرق أسماءها لاختلاف مسمياتها، فربما توهم متوهم أنها غيرُ الحرير.

فإن قلت: قد تُعمل من غير الحرير مما يحل، فما وجه النهي؟

أجيب: بأن النهي قد يكون للكراهة؛ كما أن المأمورات بعضها للوجوب، وبعضها للندب، وإطلاق النهي فيها استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو جائز عند الشافعي، ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازاً، ويسمى بعموم المجاز.

فإن قيل: كيف يقول الشافعي ذلك مع أن شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة؟

قيل: المراد: قرينة تقتضي إرادة المجاز، أو أن يصرف عن الحقيقة أولاً، وقد جوزوا في الكناية نحو: كثير الرماد إرادةَ المعنى الأصلي مع إرادة لازمه، فكذا المجاز.

ورواة الحديث ما بين بصري، وواسطي، وكوفي، وفيه: التحديث والسماع والقول، وأخرجه أيضاً البخاري في: المظالم، واللباس، والطب، والنذور، والنكاح، والاستئذان، والأشربة، ومسلم في: الأطعمة، والترمذي في: الاستئذان، واللباس، والنسائي في: الجنائز، والأيمان والنذور، والزينة، وابن ماجه في: الكفارات، واللباس، وهذا يدل على أن الحديث من جوامع الكلم تستنبط منه في كل باب من تلك الأبواب مسائل وأحكام كثيرة.

٦١٢ ـ عَنْ أُمِّ العَلاءِ: امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، وَهِيَ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِـيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّهُ اقْتَسَمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ؛ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟»، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ قَالَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ: «أَمَّا هُوَ، فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللهِ! إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَاللهِ! مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللهِ! لا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً.

(عن أم العلاء) بنتِ الحارث بن ثابت (امرأة من الأنصار): عطف بيان، أو رفع بتقدير: هي امرأة (ـ رضي الله عنها ـ، وهي ممن بايع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قالت: إنه اقتسم المهاجرون قرعة)؛ أي: اقتسم الأنصارُ المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم، وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة، (فطار لنا)؛ أي: وقع في سهمنا، وذكره بعضُ المغاربة بالصاد، فصيره: فصار لنا، وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية. (عثمان بن مظعون) الجمحي القرشي، (فأنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي، وغسل، وكفن في أثوابه، دخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عليه.

وفيه: الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج ولف في أكفانه.

(فقلت: رحمة الله عليك) يا (أبا السائب)، وهي كنية عثمان، (فشهادتي عليك)؛ أي: لك (لقد أكرمك الله)، ومثل هذا التركيب يستعمل عرفاً، ويراد به معنى القسم، كأنها قالت: أقسم بالله! لقد أكرمك الله، (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «وما يدريك)؛ أي: من أين علمتِ (أن الله أكرمه؟»)؛ أي: عثمان، (فقلت: بأبي أنت) مفدى، أو أفديك به (يا رسول الله، فمن يكرمه الله)؛ أي: إذا لم يكن هو من المكرمين، مع إيمانه وطاعته الخالصة؟

(قال ـ عليه السلام ـ: «أما هو)؛ أي: عثمان، (فقد جاءه اليقين)؛ أي: الموت، (والله! إني لأرجو له الخير)، وأما غيره، فخاتمة أمره معلومة، أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا، (والله! ما أدري ـ وأنا رسول الله ـ ما يفعل بي»)، ولا بكم، هو موافق لما في سورة الأحقاف: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾[الأحقاف: ٩]، وكان ذلك قبل نزول آية الفتح: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح: ٢]؛ لأن الأحقاف مكية، والفتح مدنية بلا خلاف فيهما، وكان أولاً لا يدري؛ لأن الله لم يُعلمه، ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك.

أو المراد: ما أدري ما يفعل بي؛ أي: في الدنيا من نفع وضر، وإلاَّ، فاليقين القطعي بأنه خير البرية يوم القيامة، وأكرم الخلق، قاله القرطبي، والبرماوي.

وقال البيضاوي: أي: في الدارين على التفصيل؛ إذ لا علم

[له] بالغيب، و«لا» لتأكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي، و«ما» إما موصولة منصوبة، أو استفهامية مرفوعة. اهـ.

فأصل الإكرام معلوم.

قال البرماوي: وكثير من التفاصيل؛ أي: معلوم أيضاً، فالخفي بعض التفاصيل.

وأما قول البرماوي، والكرماني، والزركشي: إنها منسوخة بأول سورة الفتح، فتعقبه في «المصابيح» بأنه خبر، ولا يدخله النسخ، فلا يقال فيه: منسوخ وناسخ. اهـ.

ولأبي ذر: ما يفعل به؛ أي: بعثمان.

قال في «الفتح»: وهو غلط منه؛ فإن المحفوظ في رواية الليث هذا، ولذا أعقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها: ما يفعل به.

قال: وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أنا أول من يدخل الجنة»، وغير ذلك من الأخبار الصحيحة الصريحة في معناه، فيحتمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم الجملي، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل.

(قالت: فوالله! لا أزكي أحداً بعده أبداً).

وفي الحديث: أنه لا يجزم في أحد بأنه من أهل الجنة، إلا إن نص الشارع عليه؛ كالعشرة المبشرة، لاسيما والإخلاص أمر قلبي لا يُطلع عليه.

وفيه: نفي العلم بالغيب عن الأنبياء.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري وأيلي ومدني، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وتابعي عن تابعي عن صحابية، وأخرجه أيضاً في: الجنائز، والشهادات، والتفسير، والهجرة، والتعبير، والنسائي في: الرؤيا.

* * *

٦١٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِـي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَـنْ وَجْهِـهِ أَبْكِـي، وَيَنْهَوْنِـي عَنْهُ؛ وَالنَّبِـيُّ ﷺ لا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: لما قتل أبي) عبدُالله بن عمرو يومَ أُحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة، وكان المشركون مثلوا به، جدعوا أنفه وأذنيه، (جعلتُ أكشف الثوب عن وجهه) حالَ كوني (أبكي) عليه، (وينهوني عنه)؛ أي: عن البكاء.

وفي رواية: ينهونني، قال في «الفتح»: وهو أوجه.

(والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا ينهاني) عنه، (فجعلت عمتي) شقيقةُ أبي عبدِالله بنِ عمرو (فاطمة تبكي، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) معزِّياً لها، ومخبراً لها بما آلَ إليه من الخير: («تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين

عليه، متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه، وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة، أو أظلوه من الحر لئلا يتغير، أو لأنه من السبعة الذين يُظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله، و«أو» ليست للشك، بل من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم؛ للتسوية بين البكاء وعدمه؛ أي: فوالله! إن الملائكة تظله، سواء تبكين، أم لا.

لكن قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون شكاً من الراوي. ا هـ.

والأول أولى.

(حتى رفعتموه») من مقتله، وهذا قاله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق الوحي، فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق؛ لأنه أنكر عليها قطعها؛ إذ لم تعلم هي من أمره شيئاً.

وقد أخرج هذا الحديث البخاري في: الفضائل، والنسائي في: الجنائز، والمناقب، ومطابقته للترجمة في قوله: جعلت أكشف الثوب عن وجهه؛ لأن الثوب أعم من أن يكون الذي سجوه به، ومن الكفن.

* * *

٦١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله

(وسلم نعى النجاشي)؛ أي: أخبر أصحابه بموت أَصْحَمَةَ، وقد كانوا أهله، أو بمثابة أهله، ويستحقون أخذ عزائه، ومن ثم أدخله في الترجمة، وقال: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه؛ أي: لا يستنيب فيه أحداً، ولو كان رفيعاً.

وفائدة ذلك: دفع توهم أن هذا من إيذاء أهل الميت، وإدخال المساءة عليهم، والإشارة إلى أنه مباح، بل صرح النووي في «المجموع» باستحبابه؛ لحديث الباب، لنعيه جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبدالله بن رواحة، ولِما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمر الصلاة عليه، والدعاء والاستغفار له، وتنفيذ وصاياه، وغير ذلك، نعم، يكره نعي الجاهلية؛ للنهي عنه. رواه الترمذي، وحسنه وصححه، وهو النداء بموت الشخص، وذكر مآثره ومفاخره، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

قال ابن المرابط: مراده: أن النعي ـ الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم ـ مباح، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمَّة.

قال المتولي وغيره: ويكره مرثية الميت، وهي عد محاسنه؛ للنهي عن المراثي. اهـ.

والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب، وإلا، فيلزم اتحادها معه.

وقد أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء، وعلى نظم الشعر فيه، فيكره كل منهما؛ لعموم النهي عن ذلك.

والأوجهُ حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم، أو على فعله مع الاجتماع له، أو على الإكثار منه، أو على ما يجدد الحزن، دون ماعدا ذلك، فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه، وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه:

مَاذَا عَلَى مَنْ شَمَّ تُرْبَةَ أَحْمَدٍ أَنْ لا يَشَمَّ مَدَى الزَّمَانِ غَوَالِيا

صُبَّتْ عَلَيَّ مَصَائِبٌ لَوْ أَنَّهَا صُبَّتْ عَلَى الأَيَّام عُدْنَ لَيَالِيَا

قال ابن عون: كانوا إذا توفي الرجل، ركب رجل دابة، ثم صاح في الناس: أنعى فلاناً.

قال ابن سيرين: لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه.

قال في «الفتح»: وحاصله: أن محض الإعلام بذلك لا يُكره، فإن زاد على ذلك، فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك، حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنوا به أحداً؛ إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأذني هاتين ينهى عن النعي. أخرجه الترمذي، وابن ماجه بإسناد حسن.

قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة.

والثانية: دعوة الجفلى للمفاخرة، فهذا يكره.

والثالثة: الإعلام بنوع آخر؛ كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم.

(في اليوم الذي مات فيه) في رجب في السنة التاسعة (خرج بهم (إلى المصلى)، وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الأكوع: صلى عليه بالبقيع، (فصف بهم) صلى الله عليه وآله وسلم، صَفَّ ـ هنا ـ لازمٌ، والباء بمعنى مع؛ أي: صف معهم، أو متعد، والباء زائدة للتوكيد؛ أي: صفهم؛ لأن الظاهر: أن الإمام متقدم، فلا يوصف بأنه صافٌّ معهم إلا على المعنى الآخر.

وليس في هذا الحديث ذكر كم صفهم صفاً، لكنه يفهم من الرواية الأخرى: فكنت في الصف الثاني، أو الثالث، (وكبر أربعاً) منها تكبيرةُ الإحرام.

وفيه: جواز الصلاة على الغائب عن البلد، ولو كان دون مسافة القصر، وفي غير جهة القبلة، والمصلي مستقبلها.

قال ابن القطان: لكنها لا تسقط الفرض.

قال الزركشي: ووجهه: أن فيه إزراء وتهاوناً بالميت، لكن الأقرب السقوط؛ لحصول الفرض.

قال الأذرعي: ينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غُسِّل، إلا أن يقال: تقديم الغسل شرط عند الإمكان فقط، ولا تجوز على الغائب في البلد، وإن كبرت؛ لتيسير الحضور، وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجاً بأنه كُشف له عنه، فليس غائباً، لو سلم صحته، فهو غائب عن الصحابة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الجنائز، وكذا أبو داود، والنسائي، والترمذي مختصراً.

* * *

٦١٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَاقْتَتَلُوا، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَأُصِيبَ»، وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ، «ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ له».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أخذ الراية زيد): هو ابن حارثة، وقصته هذه في غزوة مؤتة، وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام، وذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسل إليها سريَّةً في جُمادى الأولى سنة ثمان، واستعمل عليهم زيداً، وقال: «إن أصيب زيد، فجعفر بن أبي طالب على الناس، فإن أصيب جعفر، فعبدالله بن رواحة»، فخرجوا وهم ثلاثة آلاف، فتلاقوا مع الكفار، (فاقتتلوا، فأصيب) زيد؛ أي: قتل، (ثم أخذها)؛ أي: الراية (جعفر، فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة) الأنصاريُّ، أحد النقباء ليلة العقبة، (فأصيب، وإن عيني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لتذرفان)؛ أي: لتسيلان بالدموع، واللام للتأكيد.

(ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إِمْرَة) ـ بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء ـ؛ أي: تأمير من النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

لكنه رأى المصلحة في ذلك؛ لكثرة العدوِّ، وشدة بأسهم، وخوف هلاك المسلمين، ورضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما فعل، فصار ذلك أصلاً في الضرورات إذا عظم الأمر، واشتد الخوف، سقطت الشروط، (ففُتِح له») بضم الفاء الثانية.

وقد أخرجه البخاري أيضاً في: الجهاد، وعلامات النبوة، وفضل خالد، والمغازي، والنسائي في: الجنائز.

* * *

٦١٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ؛ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُ».

(وعنه)؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ما من الناس من مسلم) قيده به؛ ليخرج الكافر، فهو مخصوص بالمسلم.

لكن هل يحصل ذلك لمن مات له ولد أو أكثر في الكفر، ثم أسلم؟ فيه نظر، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي، قال: قلت: يا رسول الله! مات لي ولدان في الإسلام، قال: «من مات له ولدان في الإسلام، أدخله الله الجنة» أخرجه أحمد، والطبراني في «المعجم الكبير».

وعن عمرو بن عَبَسة مرفوعاً: «من مات له ثلاثة أولاد في

الإسلام، فماتوا قبل أن يبلغوا، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» أخرجه أحمد أيضاً.

وأخرج أيضاً عن رجاء الأسلمي، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: ادعُ الله لي في ابني بالبركة؛ فإنه قد توفي لي ثلاثة، فقال: «أمنذ أسلمت؟»، قالت: نعم، فذكر الحديث.

قال القسطلاني: قد يدل للأول حديث: «أسلمت على ما أسلفت من خير»، لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الإسلام، فالرجوع إليها أولى، ثم ذكر الأحاديث المذكورة، ثم قال: وهل يدخل أولاد الأولاد، سواء كانوا أولاد البنين، أو أولاد البنات؛ لصدق الاسم عليهم، أو لا يدخلون؛ لأن إطلاق الأولاد عليهم ليس حقيقة، وقد ورد تقييد الأولاد بكونهم من صلبه، وهو مخرج أولاد الأولاد، فإن صح، فهو قاطع للنزاع؛ ففي حديث عثمان بن أبي العاص في «مسند أبي يعلى»، و«المعجم الكبير» للطبراني، مرفوعاً، بإسناد فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة القرشي، وهو ضعيف: «لقد استجَنَّ بجُنَّةٍ حصينة من النار رجلٌ سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام».

(يُتوفى له) بضم أوله مبنياً للمفعول. وعند ابن ماجه: «ما من مسلمين يتوفى لهما» (ثلاثة) كذا للأكثر بذكر الهاء، وهو الموجود في غير «البخاري»، ووقع في رواية الأصيلي، وكريمة: ثلاث ـ بحذف الهاء ـ، وهو جائز؛ لكون المميز محذوفاً، قاله الحافظ في «الفتح».

وقد اختلف في مفهوم العدد، هل هو حجة، أم لا؟

فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة، بل ولو جعلناه حجة، فليس نصاً قاطعاً، بل دلالته ضعيفة يُقدم عليها غيرُها عند معارضتها، بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريحُ بالواحد، فأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر بن سمرة، مرفوعاً: «من دفن ثلاثة، فصبر عليهم، واحتسب، وجبت له الجنة»، فقالت أم أيمن: أو اثنين؟ فقال: «واثنين»، فقالت: فواحداً؟ فسكت، ثم قال: «وواحداً».

وعند الترمذي، وقال: غريب من حديث ابن مسعود، مرفوعاً: «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، كانوا له حصناً من النار»، قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: «واثنين»، قال أبي بن كعب: قدمت واحداً، قال: «وواحداً».

ولكن قال في «الفتح»: ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج، بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف إسنادها: ولم نسأله عن الواحد.

نعم، روى المؤلف ـ يعني: البخاري ـ كما سيأتي في: الرقاق، من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّه من أهل الدنيا، ثم احتسبه، إلاَّ الجنة»، وهذا يدخل فيه الواحد وما فوقه، وهذا أصح ما ورد في ذلك.

(لم يبلغوا الحِنْث) ـ بكسر الحاء ـ: التكليف الذي يكتب فيه

الإثم، وخص الإثم بالذكر؛ لأنه الذي يحصل بالبلوغ؛ لأن الصبي قد يثاب.

قال أبو العباس القرطبي: وإنما خصهم بهذا الحد؛ لأن الصغير حبه أشد، والشفقة عليه أعظم. اهـ.

ومقتضاه: أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب، وإن كان في فقد الولد ثواب في الجملة، وبذلك صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره.

لكن قال الزين ابن المنير، والعراقي في «شرح تقريب الأسانيد»: إذا قلنا: إن مفهوم الصفة ليس بحجة، فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضي أن البالغين ليسوا كذلك، بل يدخلون في ذلك بطريق الفحوى؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كلٌّ على أبويه، فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي؟ ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد، والمصيبة به أعظم، لا سيما إذا كان نجيباً يقوم عن أبيه بأموره، ويساعده في معيشته، وهذا معلوم مشاهد.

والمعنى الذي ينبغي أن يعلل به ذلك قوله: (إلا أدخله الله الجنة) في حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب، لكن فيه: «إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل»، وهذا زائد على مطلق دخول الجنة، ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه، مرفوعاً، في

أثناء حديث: «ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة، إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك».

(بفضل رحمته إياه»): قال الكرماني، وتبعه البرماوي: الظاهر: أن الضمير يرجع للمسلم الذي توفي أولاده، لا إلى الأولاد، وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي، فيفيد العموم. ا هـ.

وعلله بعضهم بأنه لما كان يرحمهم في الدنيا، جوزي بالرحمة في الآخرة.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ، وتبعه العيني، والكرماني بأن ما قاله غير ظاهر، وأن الظاهر رجوعه للأولاد؛ بدليل قوله في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني: «إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة»، وحديث أبي ثعلبة الأشجعي: «أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما» قاله بعد قوله: «من مات له ولدان»، فوضح بذلك أن الضمير في قوله: «إياهم» للأولاد، لا للآباء؛ أي: بفضل رحمة الله للأولاد.

وعند ابن ماجه من هذا الوجه: «بفضل رحمة الله إياهم»، وللنسائي من حديث أبي ذر: «إلا غفر الله لهما بفضل رحمته»، وفي «معجم الطبراني» من حديث حبيبة بنت سهل، وأم مبشر: ومن لم يكتب عليه إثم، فرحمته أعظم، وشفاعته أبلغ.

وفي «معرفة الصحابة» لابن منده عن شراحيل المنقري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من توفي له أولاد في

سبيل الله، دخل بفضل حسبتهم الجنة»، وهذا إنما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله، والعلم عند الله تعالى.

ورواة حديث الباب الأربعة بصريون، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه النسائي، وابن ماجه في: الجنائز، وكذا النسائي.

* * *

٦١٧ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أو أكثر من ذلك، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»؛ تَعْنِي: إِزَارَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَبِمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ: قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

(عن أم عطية الأنصارية): نسيبة بنت كعب، وكانت تغسل الميتات (ـ رضي الله عنها ـ: قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين توفيت ابنته) زينبُ زوج أبي العاص بن الربيع والدةُ أمامة كما في «مسلم»، أو أم كلثوم كما في «أبي داود».

قال الحافظ عبد العظيم المنذري: والصحيح الأول؛ لأن أم كلثوم توفيت والنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم غائب ببدر.

وتُعقب: بأن التي توفيت وهو صلى الله عليه وآله وسلم ببدر رقية، لا أم كلثوم.

وَفي «الفتح» كلام طويل في ذلك.

(فقال: «اغسلنها) وجوباً مرة واحدة عامة لبدنها (ثلاثاً) ندباً، فالأمر للوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، وللندب بالنسبة إلى الإيتار؛ كما قرره ابن دقيق العيد.

وقال المازري: قيل: الغسل سنة، وقيل: واجب، وسبب الخلاف قوله الآتي: «إن رأيتن» هل يرجع إلى الغسل، أو إلى الزيادة في العدد؟ وفي هذا الأصل خلاف في الأصول، وهو أن الاستثناء أو الشرط المعقب جملاً، هل يرجع إلى الجميع، أو ما أخرجه الدليل، أو إلى الأخير؟ .

لكن قال الأُبِّي: إن القول بالسنية لابن أبي زيد، والأكثر، والقول بالوجوب؛ أي: على الكفاية، للبغداديين. ا هـ.

(أو خمساً)، وفي رواية هشام بن حسان، عن حفصة: «اغسلنها وتراً، ثلاثاً، أو خمساً»، (أو أكثر من ذلك)، وفي رواية أيوب عن حفصة: «ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً».

قال في «الفتح»: ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله: «سبعاً» التعبير بأكثر من ذلك، إلا في رواية لأبي داود، وأما سواها، فإما: أو سبعاً، وإما أكثر من ذلك، فيحتمل تفسير قوله: «أو أكثر من ذلك» بالسبع، وبه قال أحمد، وكره الزيادة على السبع.

وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف. اهـ.

وقال أبو حنيفة: لا يزاد على الثلاث.

(إن رأيتن ذلكِ) ـ بكسر الكاف ـ؛ لأنه خطاب لمؤنثة؛ أي: إن أَدَّاكُنَّ اجتهادكن إلى ذلك بحسب الحاجة إلى الإنقاء، لا التشهي، فإن حصل الإنقاء بالثلاث، لم يشرع ما فوقها، وإلا، زيد وتراً حتى يحصل الإنقاء.

وهذا بخلاف طهارة الحي؛ فإنه لا يزيد على الثلاث.

والفرق: أن طهارة الحي محض تعبُّد، وهنا المقصود: النظافة.

وقول الحافظ ابن حجر كالطيبي فيما حكاه عن المظهري في «شرح المصابيح»: و«أو» هنا للترتيب، لا للتخيير، تعقبه العيني: أنه لم ينقل عن أحد أن «أَوْ» تجيء للترتيب.

والباء في قوله: (بماء وسدر) متعلق بقوله: «اغسلنها»، ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه، بل هو أبلغ في التنظيف، نعم، السدر أولى؛ للنص عليه، ولأنه أمسكُ للبدن.

وظاهره: تكرير الغسلات به إلى أن يحصل الإنقاء، فإذا حصل، وجب الغسل بالماء الخالص عن السدر، ويسن ثانية وثالثة كغسل الحي.

(واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور)؛ أي: في غير المُحْرِمِ؛ للتطيب، وتقويته للبدن، والشك من الراوي أَيَّ اللفظين قالَ، والأول محمول على الثاني؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكل شيء منه.

وظاهره: جعلُ الكافور في الماء، وبه قال الجمهور.

وقال النخعي، والكوفيون: إنما يجعل الكافور في الحَنوط؛ أي: بعد انتهاء الغسل والتجفيف.

(فإذا فرغتن) من غسلها (فآذنني»)؛ أي: أعلمْنني، (فلما فرغنا) - بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين -، وللأصيلي: فرغن - بصيغة الماضي للجمع المؤنث -، (آذناه)؛ أي: أعلمناه، (فأعطانا حَقْوَه) - بفتح الحاء المهملة، وقد تكسر، وهي لغة هذيل، بعدها قاف -؛ أي: إزاره، والحقو في الأصل: معقد الإزار، فسمي به ما يُشد على الحقو توسعاً، (فقال: «أشعرنها إياه»)؛ أي: اجعلنه شعارها: ثوبها الذي يلي جسدها، والضمير الأول للغاسلات، والثاني للميت، والثالث للحقو.

(تعني) أمُّ عطية: (إزاره)، وإنما فعل ذلك، لينالها بركةُ ثوبه، وأخره، ولم يناولهن إياه أولاً؛ ليكون قريب العهد من جسده المكرم؛ حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، لاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم.

قال في «الفتح»: وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين.

وفيه: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابية، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في: الجنائز، وكذا أبو داود، والترمذي، النسائي.

(وفي رواية أخرى: أنه قال: «ابدأن بميامنها»): جمع ميمنة؛ لأنه صلى الله عليه وآله سلم كان يحب التيامن في شأنه كله، (و) ابدأن أيضاً (بمواضعِ الوضوء منها»)، واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت؛ خلافاً للحنفية، بل قالوا: لا يستحب وضوءه أصلاً.

وإذا قلنا باستحبابه، فهل يكون وضوءاً حقيقياً؛ بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل، أو جزءاً من الغسل بدئت به هذا الأعضاء تشريفاً؟

الثاني أظهر من سياق الحديث، والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد، وكذلك المشط والضفر.

(وكان فيه) أيضاً: أن أم عطية (قالت: ومشطناها)؛ أي: سرحنا شعرها (ثلاثة قرون)؛ أي: ثلاثة ضفائر بعد أن خللناه بالمشط.

وفي رواية: فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وقال الحنفية: يجعل ضفيرتان على صدرها.

* * *

٦١٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ، وَلا عِمَامَةٌ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانيَة) ـ بتخفيف الياء ـ: نسبة إلى اليمن (بيض سَحوليَّة) ـ بفتح السين وتشديد المثناة ـ: نسبة إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها؛ أي: يغسلها، أو إلى سحول: قرية باليمن، وقيل بالضم: اسم لقرية أيضاً (من كرسف)؛ أي: قطن.

وصحح الترمذي، والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً: «البسوا ثياب البِيض؛ فإنها أطيبُ وأطهرُ، وكفنوا فيها موتاكم».

وفي «مسلم»: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه».

قال النووي: المراد بإحسان الكفن: بياضه، ونظافته.

قال البغوي: وثوب القطن أولى.

وقال الترمذي: وتكفينه صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض أصحُّ ما ورد في كفنه الشريف.

(ليس فيهن)؛ أي: في الثلاثة الأثواب (قميص، ولا عمامة)؛ أي: ليس موجوداً أصلاً، بل هي الثلاثة فقط.

قال النووي: وهو ما فسره به الشافعي والجمهور، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث، وهو أكمل الكفن للذكر.

ويحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب خارجة عن القميص والعمامة، فيكون ذلك خمسة، وهو تفسير مالك، ومثله قوله تعالى: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيۡرِ عَمَدٖ تَرَوۡنَهَا﴾ [الرعد: ٢] يحتمل بلا عمد أصلاً، أو بعمد غير مرئية لهم.

ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب.

وقال الحنابلة: إنه مكروه.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه أيضاً في باب: الكفن بغير قميص، وفي باب: الكفن بلا عمامة، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٦١٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: بينما رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ اسمه (واقف مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعرفة) للحج عند الصخرات، وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود؛ لأنه كان راكباً ناقته، ففيه: إطلاق الواقف على الراكب (إذ وقع عن راحلته): ناقته التي صلحت للرحل، (فوقصته، أو قال: فأوقصته) شكٌّ من الراوي، والمعروف

عن أهل اللغة: بدون الهمزة، فالثاني شاذ؛ أي: كسرت عنقه، والضمير المرفوع في «وقصته» للراحلة، والمنصوب للرجل.

(قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين) غير الذي عليه، فيستدل به على إبدال ثياب المحرم.

قال في «الفتح»: وليس بشيء؛ لأنه سيأتي في الحج بلفظ: «في ثوبيه»، وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار: «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما»، وإنما لم يزده ثالثاً؛ تكرمة له؛ كما في الشهيد؛ حيث قال: «زملوهم بدمائهم».

قال النووي في «المجموع»: لأنه لم يكن له مال غيرهما.

(ولا تحنِّطوه) ـ بتشديد النون ـ؛ أي: لا تجعلوا في شيء من غسلاته، أو في كفنه حنوطاً، (ولا تخمروا)؛ أي: لا تغطوا (رأسه)، بل أَبقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه إن كان رجلاً، ووجهه وكفيه إن كان امرأة، ومن منع المخيط، وأخذ ظفره وشعره؛ (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»)؛ أي: بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة، أو هما، قائلاً: لبيك اللهم لبيك.

قال ابن دقيق العيد: فيه: دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام، وهو مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ، وخالف في ذلك مالك، وأبو حنيفة، وقالا: يفعل به ما يفعل بالحلال؛ لحديث: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث»، وليس هذا منها؛ فعبادة الإحرام انقطعت عنه.

قال ابن دقيق العيد: وهو مقتضى القياس؛ لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف، وهو الحياة، لكن اتبع الشافعي الحديث، وهو مقدم على القياس، وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علل هذا الحكم في هذا الإحرام بعلة لا يُعلم وجودها في غيره، وهو أنه يبعث يوم القيامة ملبياً، وهذا الأمر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والحكم إنما يعم بغير محل النص بعموم علته، أو غيرها، ولا يرى أن هذا العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام، فتعم كل محرم.

وقال بعض المالكية: حديث المُحرِم هذا خاص به، وحينئذ فلا يتعدى حكمُه إلى غيره إلا بدليل.

والجواب: ما قاله ابن دقيق العيد، وقد مر.

* * *

٦٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِـيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذنِّي أُصلِّي عَلَيْهِ»، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[التوبة: ٨٤]».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن عبدالله بن أبي) ـ مصغراً ـ ابن سلول رأسَ المنافقين (لما توفي) في ذي القعدة سنة تسع مُنْصَرَفَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك، وكانت مدة مرضه عشرين ليلة، ابتداؤها من ليال بقيت من شوال (جاء ابنه) عبدُالله، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: يا رسول الله! أعطني قميصك أكفنْه فيه) ـ بالجزم ـ جواب الأمر، والضمير لعبدالله بن أبيّ، (وصلِّ عليه، واستغفر له)، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام، فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحضر عنده، ويصلي عليه، لا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل بعهد من أبيه؛ كما عند عبد الرزاق، والطبري، وكأنه أراد بذلك رفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه، وقد وقعت إجابته إلى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله، إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة.

(فأعطاه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قميصه) إكراماً للولد، أو مكافأة لأبيه؛ لأنه لما أُسر العباس ببدر، لم يجدوا له قميصاً يصلح له، وكان رجلاً طويلاً، فألبسه قميصه، فكافأه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك؛ كيلا تكون لمنافق عليه يدٌ لم يكافئه عليها.

أو: لأنه ما سئل شيئاً قط، فقال: لا.

أو: أن ذلك كان قبل نزول الآية.

وأما قول المهلب: رجاء أن يكون معتقد البعض ما كان يظهر في الإسلام، فينفعه الله بذلك، فتعقبه ابن المنير، فقال: هذا هفوة ظاهرة، وذلك أن الإسلام لا يتبعض، والعقيدة شيء واحد؛ لأن بعض معلوماتها شرط في البعض، والإخلال ببعضها إخلال بجملتها، وقد أنكر الله تعالى على من آمن بالبعض، وكفر بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل، انتهى.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («آذني) ـ بالمد وكسر الدال المعجمة ـ؛ أي: أعلمني (أصلي عليه») بعدم الجزم على الاستئناف، وبه جواباً للأمر، (فآذنه) أعلمَه، (فلما أراد أن يصلي عليه، جذبه عمر) ابن الخطاب (ـ رضي الله عنه ـ) بثوبه، (فقال: أليس الله نهاك أن تصلي)؛ أي: عن الصلاة (على المنافقين؟) وفهم ذلك عمر من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾[التوبة: ١١٣]؛ لأنه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين؛ بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾[التوبة: ٨٤].

وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر: فقال: تصلي عليه، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟! (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أنا بين خيرتين»)؛ أي: أنا مخير بين الأمرين: الاستغفار، وعدمه، (قال تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾).

قال البيضاوي: يريد: التساوي بين الأمرين في عدم الإفادة لهم؛ كما نص عليه بقوله: (﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠])، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لأزيدن على السبعين»، ففهم من السبعين العدد المخصوص؛ لأنـه الأصل، (فصلى عليه)؛ أي: على عبدالله بن أبي، (فنزلت) آية: (﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[التوبة: ٨٤])؛ لأن الصلاة دعاء للميت، واستغفار له، وهو ممنوع في حق الكافر، وإنما لم ينهه عن التكفين في قميصه، ونهي عن الصلاة عليه؛ لأن الضنة بالقميص كان مخلاً بالكرم، ولأنه كان مكافأة لإلباسه العباس قميصه، كما مر.

وزاد أبو ذر في روايته: ولا تقم على قبره؛ أي: لا تقف عليه للدفن أو الزيارة.

واستشكل تخييره بين الاستغفار له وعدمه مع قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ١١٣] الآية؛ فإن هذه الآية نزلت بعد موت أبي طالب حين قال: «والله! لأستغفرنَّ لك ما لم أُنه عنك»، وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير.

وأجيب: بأن المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجوُّ الإجابة؛ حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة له كما في أبي طالب؛ بخلاف استغفاره للمنافقين؛ فإنه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم، انتهى.

وفي الحديث: أنه تحرم الصلاة على الكافر الذمي وغيره، نعم، يجب دفن الذمي وتكفينه وفاءً بذمته؛ كما يجب إطعامه وكسوته

حياً، وفي معناه المعاهد، والمؤمَّنُ؛ بخلاف الحربي، والمرتد، والزنديق، فلا يجب تكفينهم، ولا دفنهم، بل يجوز إغراء الكلاب عليهم؛ إذ لا حرمة لهم، وقد ثبت أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإلقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم، ولا يجب غسل الكافر؛ لأنه ليس من أهل التطهير، ولكن يجوز، وقريبه الكافر أحقُّ به.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في: اللباس، والتفسير، ومسلم في: اللباس، وفي: التوبة، والترمذي في: التفسير، وكذا النسائي فيه، وفي: الجنائز، وابن ماجه فيه.

* * *

٦٢١ ـ عن جَابرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

(عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عبدالله بن أبي بعد ما دفن)؛ أي: دُلِّي في حفرته، وكان أهله خَشُوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصوله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما وصل، وجدهم قد دَلَّوْه في حفرته، فأمرهم بإخراجه (فأخرجه) منها، (فنفث فيه)؛ أي: في جلده (من ريقه، وألبسه قميصه)، إنجازاً لوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر.

لكن استشكل هذا مع قول ابنه: أعطني قميصك أكفنه فيه،

وأجيب: بأن معنى قوله: فأعطاه؛ أي: أنعم له بذلك، فأطلق على العِدَة اسم العطية مجازاً؛ لتحقق وقوعها.

وقيل: أعطاه أحد قميصيه أولاً، ثم لما حضر، أعطاه الثاني بسؤال ولده، وفي «الإكليل» للحاكم ما يؤيد ذلك.

واستنبط منه الإسماعيلي: جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها، وإن كان السائل غنياً.

* * *

٦٢٢ ـ عَنْ خَبَّابٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ؛ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا؛ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ، خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

(عن خباب) ـ بتشديد الباء ـ بن الأَرَتِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: هاجرنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كوننا (نلتمس وجه الله)؛ أي: ذاته، لا الدنيا، والمراد بالمعية: الاشتراك في حكم الهجرة؛ إذ لم يكن معه صلى الله عليه وآله وسلم إلا أبو بكر، وعامر ابن فهيرة، (فوقع أجرنا على الله)، وفي رواية: وَجَبَ؛ أي: وجوباً شرعياً؛ أي: بما وجب بوعده الصدق، لا عقلياً؛ إذ

لا يجب على الله شيء، (فمنا من مات لم يأكل من أجره): من الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح (شيئاً)، بل قصر نفسه عن شهواتها؛ لينالها موفرة في الآخرة، (منهم مصعب بن عمير) ابن هاشم ابن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصي، (ومنا من أينعت)؛ أي: أدركت، ونضجت (له ثمرته، فهو يهدبها)؛ أي: يجنيها، وعبر بالمضارع؛ ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية؛ استحضاراً له في مشاهدة السامع.

(قتل)؛ أي: مصعب (يوم أحد)، قتله عبدالله بن قميئة، والجملة استئنافية، (فلم نجد له ما نكفنه)، زاد أبو ذر: به، (إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه، خرجت رجلاه، وإذا غطينا) بها (رجليه، خرج رأسه)؛ لقصرها، (فأمرنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن نغطي رأسه) بطرف البردة، (وأن نجعل على رجليه من الإذخر): نبت حجازي طيب الرائحة.

وفي الحديث من الفوائد: أن الواجب من الكفن ما يستر العورة.

قال في «المجموع»: واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد ممن خرج للقتال، وبأنه لو سلم ذلك، لوجب تتميمه من بيت المال، ثم من المسلمين، انتهى.

وقد يقال: أمرهم بتتميمه بالإذخر، وهو ساتر، ويجاب: بأن التكفين به لا يكفي إلا عند تعذر التكفين بالثوب؛ لما فيه من الإزراء

بالميت، على أنه ورد في أكثر طرق الحديث: أنه قتل يوم أحد، ولم يخلف إلا نمرة.

وبالجملة: فقد وقع الاتفاق على أن الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن، وأن ذلك مقدم على ما يخرج من التركة من ديْن وغيره، فإن ألجأت الضرورة إلى أن يكفن في ثوب لا يستر جميع بدنه، فللضرورة حكمها؛ كما وقع في «الصحيحين» وغيرهما: أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد، ولم يترك إلا نمرة، إذا غطوا بها رأسه، بدت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه، بدا رأسه، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغطوا بها رأسه، ويجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر، وإذا كان للميت تركة، كان على المتولي لتكفينه أن يحسن كفنه؛ كما أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: «إذا ولي أحدكم أخاه، فليحسن كفنه» أخرجه الترمذي، وابن ماجه من حديث أبي قتادة، وقال الترمذي: إسناده حسن، وأيضاً رجال إسناده ثقات، وهو أيضاً في «صحيح مسلم» من حديث جابر بلفظ: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه».

وفي الحديث: بيان فضيلة مصعب بن عمير، وأنه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء.

* * *

٦٢٣ ـ عَنْ سَهْلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا:

الشَّمْلَةُ، قَالَ: نعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ، فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَها، فَأَخَذَهَا النَّبِـيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فحَسَّنَهَا فُلانٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيَها مَا أَحْسَنَهَا! قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِـيُّ ﷺ مُحْتاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ! قَالَ: إِنِّي ـ وَاللهِ ـ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا؛ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ كَفَنَهُ.

(عن سهل) ابن سعد الساعديِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: جاءت امرأة)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمها (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها).

قال الداودي: يعني: أنها لم تقطع من ثوب، فيكون بلا حاشية.

وقال غيره: إنها جديدة لم يقطع هدبها، ولم تلبس بعدُ.

وقال القزاز: حاشيتا الثوب: ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب.

قال سهل: (أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال) سهلٌ: (نعم) هي، وفي تفسيرها بها تجوز؛ لأن البردة كساء، والشملة ما يشتمل به، فهي أعم، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها، أطلقوا عليها اسمها.

(قالت)؛ أي: المرأة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: (نسجتها)؛ أي: البردة (بيدي) حقيقة، أو مجازاً، (فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حالَ كونه (محتاجاً إليها)، وعرف

ذلك بقرينة حال، أو تقدم قول صريح، (فخرج إلينا، وإنها إزاره)، وعند ابن ماجه: خرج إلينا فيها، وعند الطبراني: فَاتَّزَرَ بها، ثم خرج، (فحسَّنَها)؛ أي: نسبها إلى الحسن.

وللبخاري في: اللباس: فَجَسَّها ـ بالجيم من غير نون ـ (فلان): هو عبد الرحمن بن عوف كما في «الطبراني» فيما ذكره المحب الطبري في «الأحكام» له.

لكن قال صاحب «الفتح»: إنه لم يره في «المعجم الكبير»، لا في مسند سهل، ولا عبد الرحمن.

أو هو سعد بن أبي وقاص، أو هو أعرابي كما في «الطبراني» من طريق زمعة بن صالح، عن أبي حازم، لكن زمعة فيه ضعف.

أو يقال: تعددت القصة، على ما فيه من بعد، والله أعلم.

(فقال: اكسنيها، ما أحسنَها!) بالنصب على التعجب.

(قال القوم: ما أحسنت): نفي للإحسان؛ (لبسها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم محتاجاً إليها، ثم سألته) إياها، (وعلمت أنه لا يرد) سائلاً، بل يعطيه ما يطلبه.

وفي رواية: لا يُسأل شيئاً فيمنعه.

(قال: إني ـ والله ـ ما سألته) صلى الله عليه وآله وسلم (لألبسها)؛ أي: لأجل أن ألبسها، (إنما سألته) إياها (لتكون كفني).

وفي طريق هشام بن سعد: قال سهل: فقلت للرجل: لم سألته، وقد رأيت حاجته إليها؟ فقال: رأيت ما رأيتم، ولكني أردت

أن أخبأها حتى أُكفن بها. أخرجه الطبراني.

وفي رواية أبي غسان: فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه: التبرك بآثار الصالحين.

قال ابن بطال: وفيه: جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه.

قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت.

وتعقبه ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، قال: فلو كان مستحباً، لكثر فيهم.

(قال سهل: فكانت كفنه).

وقال الشافعية: لا يندب أن يعد لنفسه كفناً؛ لئلا يُحاسَب على اتخاذه؛ أي: على اكتسابه؛ لأن ذلك ليس مختصاً بالكفن، بل سائر أموره كذلك، ولأن تكفينه من ماله واجب، وهو يحاسب عليه بكل حال، إلا أن يكون من جهة حل، وأثر ذي صلاح، فحسن إعدادها كما هنا، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره، بل للوارث إبداله؛ لأنه ينتقل للوارث، فلا يجب عليه ذلك، ولو أَعَدَّ له قبراً يدفن فيه، فينبغي أن لا يكره؛ لأنه للاعتبار؛ بخلاف الكفن، قاله الزركشي.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسعة جوده، وقبوله الهدية.

واستنبط منه المهلب: جواز ترك مكافأة الفقير على هديته،

وليس ذلك بظاهر منه؛ فإن المكافأة كانت عادة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مستمرة، فلا يلزم من السكوت هنا أنه لا يكون فعلها، بل ليس في سياق الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية، فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها.

قال: وفيه: جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت؛ لقولهم: فأخذها محتاجاً إليها.

وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك، كما تقدم.

وقال: فيه: الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهراً، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبتها إليها إزالة ما يخشى من التدليس.

وفيه: جواز استحسان ما يراه الإنسان على غيره من الملابس ونحوها، إما ليعرفه قدرها، وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك.

وفيه: مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً، وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم، انتهى.

ورواة هذا الحديث الأربعة مدنيون، إلا عبدالله بن مسلمة، سكن البصرة، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه ابن ماجه في: اللباس.

* * *

٦٢٤ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

(عن أم عطية) اسمها نسيبة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: نهينا)، وفي رواية ابن شاهين بإسناد صحيح: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (عن اتباع الجنائز) نهي تنزيه، لا تحريم؛ بدليل قولها: (ولم يُعْزَم علينا) ـ مبنياً للمفعول ـ؛ أي: نهياً غير متحتم، ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا بغيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وهذا قول الجمهور.

ورخص فيه مالك، وهو قول أهل المدينة، وكرهه للشابة.

وقال أبو حنيفة: لا ينبغي.

واستدل للجواز بما رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جنازة، فرأى عمر امرأة، فصاح بها، فقال: «دعها يا عمر. . .» الحديث.

وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه، ومن طريق أخرى برجال ثقات.

وأما ما رواه ابن ماجه أيضاً وغيره مما يدل على التحريم، فضعيف، ولو صح، حمل على ما يتضمن حراماً.

قال المهلب: فيه؛ أي: في حديث الباب: دلالة على أن النهي من الشارع على درجات.

وروى الطبري عن أم عطية، قالت: لما دخل رسـول الله صلى الله

عليه وآله وسلم المدينة، جمع النساء في بيت، ثم بعث إلينا عمر، فقال: إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم إليكن، بعثني لأبايعكن على أن لا تسرقن، وفي آخره: وأمرنا أن نُخرج في العيد العواتقَ، ونهانا أن نخرج في جنازة.

قال في «الفتح»: وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة.

* * *

٦٢٥ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدَّ عَلَى مَيتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ؛ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

(عن أم حبيبة) رَمْلَةَ أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، ورضي عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد، وهو من خطاب التهييج؛ لأن المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع، وينقاد له، فهذا الوصف لتأكيد التحريم؛ لما يقتضيه سياقه ومفهومه أن خلافه منافٍ للإيمان، أن (تحد) ـ بضم أوله وكسر ثانيه ـ (على ميت فوق ثلاث)؛ أي: ثلاث ليالي كما جاء مصرحاً به في رواية، والوصف بالإيمان فيه إشعار بالتعليل؛ فإن من آمن بالله ولقائه، لا يجترىء على مثله من العظائم.

قال ابن بطال: الإحداد: امتناع المرأة المتوفّى عنها زوجُها من الزينة كلها؛ من لباس، وطيب، وغيرهما، وكلِّ ما كان من دواعي الجماع، وأباح الشارع للمرأة أن تُحد على غير الزوج ثلاثة أيام؛ لما يغلب عليها من لوعة الحزن، ويهجم من أليم الوجد، من غير وجوب؛ لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع، لم يحل لها منعُه في تلك الحال، (إلا على زوج)؛ فإنها تحد عليه وجوباً؛ للإجماع على إرادته (أربعة أشهر وعشراً) من الأيام بلياليها، سواء في ذلك الصغيرة، والكبيرة، والمدخول بها، وذات الأقراء، وغيرهما، وكذا الذمية.

وتقييد المرأة في الحديث بالإيمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب؛ فإن الذمية كذلك، ومثلها فيما يظهر المعاهدة، والمستأمنة، وهذا مذهب الشافعية، والجمهور.

وقال أبو حنيفة، وغيره من الكوفيين، وأبو ثور، وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة؛ لقوله: «تؤمن...» إلى آخره.

وقد خالف أبو حنيفة قاعدته في إنكاره المفاهيم.

وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات، وإلا، فالحامل بالوضع، وعليها الإحداد، سواء قصرت المدة، أو طالت.

وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الإحداد على الزوج الميت، ولا خلاف فيه في الجملة، وإن اختلف في بعض فروعه، والإجماع على الوجوب يكتفى بـه.

ورواتـه الثلاثـة الأول مكيون، والرابـع مدني، وفيـه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول.

* * *

٦٢٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: مَرَّ النَّبِـيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِـرِي»، قَالَـتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ؛ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِـيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ. فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: مر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بامرأة تبكي عند قبر).

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمها، ولا اسم صاحب القبر.

وفي رواية لمسلم ما يُشعر بأنه ولدُها، ولفظه: تبكي على صبيٍّ لها.

وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق، ولفظه: قد أصيبت بولدها.

وفي كتاب: الأحكام من طريق آخر عن شعبة، وعن ثابت: أن أنساً قال لامرأة من أهلـه: تعرفيـن فلانـة؟ قالـت: نعم، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بها، فذكر الحديث.

(فقال) لها: يا أمة الله! هكذا في «مستخرج أبي نعيم» («اتقي الله») تعالى.

قال القرطبي: إنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى.

قلت: يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور: فسمع منها ما يكره، فوقف عليها.

وقال الطيبي: قوله: «اتقي الله» توطئة لقوله: (واصبري»)؛ كأنه قيل لها: خافي غضب الله إن لم تصبري، ولا تجزعي؛ ليحصل لك الثواب، (قالت: إليك عني): هي من أسماء الأفعال؛ أي: تَنَحَّ، وَابعد؛ (فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي).

ومن وجه آخر عن شعبة بلفظ: فإنك خِلْوٌ من مصيبتي، كذا عند البخاري في: الأحكام.

ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة: أنها قالت: يا عبدالله! إني أنا الحزنى الثكلى، ولو كنت مصاباً عذرتني، خاطبته بذلك (و) الحال أنها (لم تعرفه)؛ إذ لو عرفته، لم تخاطبه بذلك الخطاب.

(فقيل لها)، وفي رواية عند البخاري في: الأحكام: فمر بها رجل، فقال لها: إنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: ما عرفته.

وفي رواية أبي يَعْلى من حديث أبي هريرة: قال: فهل تعرفينه؟ قالت: لا.

وللطبراني في «الأوسط» من طريق عطية عن أنس: أن الذي سألها هو الفضل بن العباس.

(إنه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وزاد مسلم في رواية له: فأخذها مثلُ الموت؛ أي: من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ خجلاً منه، ومهابةً، وإنما اشتبه عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه إذا مشى كعادة الملوك والكبراء، مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء.

(فأتت باب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فلم تجد عنده بوابين).

قال في «الفتح»: في رواية في: الأحكام: بواباً، بالإفراد.

قال الطيبي: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، استشعرت خوفاً وهيبةً في نفسها، فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته، (فقالت) معتذرةً عما سبق منها؛ حيث قالت: إليك عني: (لم أعرفك)، فاعذرني من تلك الردة وخشونتها، (فقال) لها صلى الله عليه وآله وسلم: («إنما الصبر) الكامل (عند الصدمة الأولى») الواردة على القلب.

وفي رواية الأحكام: «عند أول صدمة»، ونحوه لمسلم.

قال الطيبي: هذا على أسلوب الحكيم؛ كأنه قال لها: دعي الاعتذار؛ فإن من شيمتي أن لا أغضب إلا لله، وانظري إلى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع، وعدم الصبر أول فجأة

المصيبة، فاغتفر لها صلى الله عليه وآله وسلم تلك الجفوة؛ لصدورها منها في حال مصيبتها، وعدم معرفتها به، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب؛ بخلاف ما بعد ذلك؛ فإنه على طول الأيام يسلو؛ كما يقع لكثير من أهل المصائب؛ بخلاف أول وقوع المصيبة؛ فإنه يصدم القلب، وقد قيل: إن المرء لا يؤجر على المصيبة؛ لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن نيته، وجميل صبره.

قال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر.

وفي مرسل يحيى بن أبي كثير: فقال: «اذهبي إليك؛ فإنما الصبر عند الصدمة الأولى».

وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن: «والعَبْرة لا يملكها ابن آدم».

وفي رواية أبي هريرة: فقالت: أنا أصبر، أنا أصبر.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من حيث إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها، وإنما أمرها بالصبر والتقوى؛ لما رأى من جزعها، فدل على الجواز.

واستدل به على زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً، أو امرأة، وسواء كان المزور مسلماً، أو كافراً؛ لعدم الاستفصال في ذلك.

قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور.

وقال صاحب «الحاوي»؛ أي: الماوردي: لا يجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط، انتهى.

وحجة الماوردي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة: ٨٤]، وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى.

وبالجملة: فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال؛ لحديث مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة».

وسئل مالك عن زيارة القبور، فقال: قد كان نهي عنه، ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان، ولم يقل إلا خيراً، لم أر بذلك بأساً.

وعن طاوس: كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام؛ لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام، وتكره للنساء؛ لجزعهن.

وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذي، وقال: حسن صحيح: «لعن الله زوارات القبور»، فمحمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنَّوْح على ما جرت به عادتهن.

وقال القرطبي: حمل بعضهن حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة؛ لأن زوارات للمبالغة، انتهى.

ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان، لا سيما نساء مصر، لما بعد؛ لما في خروجهن من الفساد.

ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل تندب.

وينبغي ـ كما قال ابن الرفعة والقمولي ـ أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك، قاله القسطلاني.

وقال في «الفتح»: في هذا الحديث: ما كان فيه صلى الله عليه وآله وسلم من التواضع، والرفق بالجاهل، ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل، ولو لم يعرف الآمر.

وفيه: أن الجزع من المنهيات؛ لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر.

وفيه: الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة، ونشر الموعظة، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنويَّ، لا أثر لها، انتهى.

وفي الحديث: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضاً في: الجنائز، والأحكام، ومسلم في: الجنائز، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي.

* * *

٦٢٧ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِـيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْناً لِي قُبِـضَ، فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى؛ وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى،

فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فقام، وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ، وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ.

قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

(عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ، قال: أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إليه): هي زينب كما عند ابن أبي شيبة، وابن بشكوال: (إن ابناً لي قبض)؛ أي: في حال القبض ومعالجة الروح، فأطلق القبض مجازاً باعتبار أنه في حالة كحالة النزع.

قيل: الابن هو علي بن أبي العاص بن الربيع، كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية، وفيه نظر؛ لأنه لم يقع مسمًّى في شيء من طرق هذا الحديث، وذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم: أن علياً عاش حتى ناهز الحلم، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح، فلا يقال فيه صبي عرفاً، وإن جاز من حيث اللغة.

أو هو عبدالله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وآله وسلم؛ لما رواه البلاذري في «الأنساب»: أنه لما توفي، وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجره، وقال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء».

أو هو محسن؛ لما روي البزار في «مسنده» عن أبي هريرة، قال: ثقل ابنٌ لفاطمة ـ رضي الله عنها ـ، فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر نحو حديث الباب.

قال في «الفتح»: وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء، فعلى هذا، فالابن المذكور محسن بن علي، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي، ولم يثبت أن المرسلة زينب، انتهى.

أوهي أمامة بنت زينب لأبي العاص؛ لما عند أحمد عن أبي معاوية بسند البخاري، وصوبه الحافظ ابن حجر، وأجاب عما استشكل من قوله: قبض، مع كون أمامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب، وقتل عنها؛ بأن الظاهر: أن الله أكرم نبيه صلى عليه وآله وسلم لما سلم لأمر ربه، وصبر ابنته، ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته، فخلصت من تلك الشدة، وعاشت تلك المدة.

وقال العيني: الصواب قولُ من قال: ابني؛ أي: بالتذكير، لا ابنتي بالتأنيث، كما نص عليه في حديث الباب.

وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة، أو بنتين: أرسلت زينبُ في علي، أو أمامة، أو رقيةُ في عبدالله بن عثمان، أو فاطمةُ في ابنها محسن بن علي.

(فائتنا، فأرسل) صلى الله عليه وآله وسلم (يقرىء) عليها (السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى)؛ أي: الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه، أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع؛ لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استُعيدت منه.

أو المراد بالإعطاء: الحياة لمن بقي بعد الموت، أو ثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعم من ذلك.

وقدم الأخذ على الإعطاء، وإن كان متأخراً في الواقع؛ لأن المقام يقتضيه.

ولفظ «ما» في الموضعين مصدرية؛ أي: إن لله الأخذ، والإعطاء، أو موصولة، والعائد محذوف؛ للدلالة على العموم، فيدخل فيه أخذ الولد وإعطاؤه، وغيرهما.

(وكلٌّ عنده)؛ أي: وكلٌّ من الأخذ والإعطاء، أو من الأنفس، أو ما هو أعم من ذلك، عند الله؛ أي: في علمه، فهو من مجاز الملازمة (بأَجَل)، والأجل يطلق على الجزء الأخير، وعلى مجموع العمر (مسمًّى)؛ أي: معلوم مقدر مؤجل.

(فلتصبر ولتحتسب»)؛ أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها؛ ليحسب لها ذلك من عملها الصالح، (فأرسلت إليه) صلى الله عليه وآله وسلم حال كونها (تقسم عليه ليأتينها)، وفي رواية: أنها راجعته مرتين، (فقام)، وإنما قام في ثالث مرة، وكأنها ألحت عليه في ذلك؛ دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده، أو

ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره، فحقق الله ظنها.

والظاهر: أنه امتنع أولاً مبالغةً في التسليم لربه، أو ليبين الجواز في أن من دُعي لمثل ذلك، لم يجب عليه الإجابة؛ بخلاف الوليمة مثلاً.

(ومعه)، وفي رواية: فقام، وقام معه رجال (سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال) آخرون، ذكر منهم في غير هذه الرواية: عبادة بن الصامت، وأسامة راوي الحديث، فمشوا إلى أن دخلوا بيتها، (فرُفع إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الصبيُّ)، أو الصبية، وفي رواية حماد: دفع ـ بالدال ـ، وبين شعبة في روايته: أنه وضع في حجره صلى الله عليه وآله وسلم (ونفسه تتقعقع) ـ بتاءين ـ؛ أي: تضطرب، وتتحرك؛ أي: كلما صار إلى حالة، لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى؛ لقربه من الموت.

(قال: حسبته أنه قال: كأنها شَنٌّ) ـ بفتح المعجمة وتشديد النون ـ: قِرْبة خَلَقَة يابسة، وجزم به في رواية حماد، ولفظه: ونفسه تتقعقع كأنها في شن.

والقعقعة: حكاية صوت الشيء اليابس إذا حُرِّك، فعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخَلَق، وحركة الروح فيه بما يُطرح في الجلد من حصاة ونحوها، وأما الرواية الأولى، فكأنه شبه النفس

بنفس الجلد، وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف، وذلك أظهر في التشبيه.

(ففاضت عيناه) صلى الله عليه وآله وسلم بالبكاء، وهذا موضع الترجمة؛ لأن البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي، ولا الميت، (فقال سعد): هو ابن عبادة: (يا رسول الله! ما هذا؟)، وفي رواية عبد الواحد: قال سعد: تبكي؟ وزاد أبو نعيم في «مستخرجه»: وتنهى عن البكاء؟

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («هذه»؛ أي: الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها، وإنما المنهيُّ عنه الجزع، وعدم الصبر (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»): جمع رحيم من صيغ المبالغة، ومقتضاه: أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة، وتحقق بها؛ بخلاف من فيه أدنى رحمة؛ لكن ثبت في حديث عبدالله ابن عمرو عند أبي داود وغيره: «الراحمون يرحمهم الرحمن»، والراحمون جمع راحم، فيدخل فيه كلُّ من فيه أدنى رحمة.

وقد ذكر الخويي حكمة إسناد فعل الرحمة في حديث الباب إلى الله، وإسناده في الحديث الثاني إلى الرحمن بما حاصله: أن لفظ الجلالة دال على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد، يكون الكلام مسوقاً للتعظيم، فلما ذكرها، ناسب ذكر من كثرت رحمته، وعظمت؛ ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم؛ بخلاف الحديث

الآخر؛ فان لفظ الرحمن دال على العفو، فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة، وإن قَلَّتْ.

وفي حديث الباب من الفوائد: جواز استحضار ذوي الفضل المحْتَضَرَ؛ لرجاء بركتهم ودعائهم، وجواز القسم عليهم لذلك، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن؛ بخلاف الوليمة، وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه وقع مبالغةً في ذلك؛ لينبعث خاطر المسؤول في المجيء للإجابة إلى ذلك.

وفيه: استحباب إبرار القسم، وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت؛ ليقع وهو مستشعر بالرضا، مقاوماً للحزن بالصبر، وإخبار من يُستدعى بالأمر الذي يُستدعى من أجله، وتقديم السلام على الكلام، وعيادة المريض ولو كان مفضولاً، أو صبياً صغيراً.

وفيه: أن أهل الفضل لا ينبغي أن يُقطع اليأس من فضلهم، ولو ردوا أول مرة، واستفهام التابع من إمامه عما يُشكل عليه مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال؛ لتقديمه قوله: يا رسول الله! على الاستفهام.

وفيه: الترغيب في الشفقة على خلق الله، والرحمة لهم، والترهيب من قساوة القلب وجمود العين، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه.

ورواة الحديث الثلاثة الأُول مروزيون، وعاصم، وأبو عثمان بصريان، وفيه: التحديث والإخبار والقول، وأخرجه البخاري أيضاً

في: الطب، والنذور، والتوحيد، ومسلم في: الجنائز، وكذا أبو داود، والنسائي، وابن ماجه رحمهم الله.

* * *

٦٢٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أنا، قال: «فَانْزِلْ»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: شهدنا بنتاً لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: جنازتها، وكانت سنة تسع، وهي أم كلثوم زوجُ عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ كما رواه الواقدي، وابن سعد في «الطبقات»، والدولابي، والطبري، والطحاوي، لا رقية؛ لأنها توفيت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ببدر، فلم يشهد جنازتها.

(قال: ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جالس على) جانب (القبر، فرأيت عينيه تدمعان) ـ بفتح الميم ـ، وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى.

(قال) أنس: (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟») ـ بقاف ثم فاء ـ، وزاد ابن المبارك عن فليح: أراه يعني: الذنْب، ذكره المصنف ـ يعني: البخاري ـ تعليقاً في باب: من يدخل قبر المرأة، ووصله الإسماعيلي.

وقيل: لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم، وقال: معاذَ اللهِ أن يتبَجَّح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة، انتهى.

ويقويه: أن في رواية ثابت عن أنس عند البخاري في «التاريخ الأوسط»: «لا يدخل القبرَ أحدٌ قارفَ الليلة»، فتنحى عثمان، ويحتمل أن يكون مرض المرأة طال، واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يظن أنها تموت تلك الليلة.

وليس في الحديث ما يقتضي أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها، والعلم عند الله تعالى.

(فقال أبو طلحة) زيدُ بن سهلٍ الأنصاري: (أنا) لم أُقارف الليلة، قيل: والسر في إيثار أبي طلحة على عثمان بن عفان: أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة، فتلطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته؛ حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك، لكن يحتمل ما مر آنفاً.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم لأبي طلحة: («فانزل»)، قال: (فنزل في قبرها).

وفي الحديث: جواز البكاء كما ترجم له البخاري، وإدخال الرجل المرأة قبرها؛ لكون الرجال أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ـ ولو كان امرأة ـ على الأب والزوج.

وقيل: إنما آثره بذلك؛ لأنها كانت صنعته، وفيه نظر؛ فإن ظاهر السياق: أنه صلى الله عليه وآله وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع، وعلل بعضهم ذلك بأنه حينئذ لا يأمن أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة.

وحكي عن ابن حبيب: أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان ابن عفان: أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة، فتلطف في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح.

ووقع في رواية حماد المذكورة: فلم يدخل عثمان القبر.

وفيه: جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن.

واستدل به على جواز البكاء بعد الموت.

وحكى ابن قدامة في «المغني» عن الشافعي: أنه يكره؛ لحديث جبير بن عتيك في «الموطأ»؛ فإن فيه: «فإذا وجب، فلا تبكين باكية»؛ يعني: إذا مات، وهو محمول على الأولوية، والمراد: لا ترفع صوتها بالبكاء.

ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك: أن النساء قد يفضي بهن البكاء إلى ما يُحذر من النوح؛ لقلة صبرهن.

واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقاً، وفيه نظر.

وفيه: فضيلة لعثمان؛ لإيثاره الصدق، وإن كان فيه غضاضة.

وفي الحديث: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الجنائز.

٦٢٩ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَـذَّبُ بِبَعْـضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْـهِ»، فَبَلَـغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، مَا حَدَّثَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَـذِّبُ المُؤْمِـنَ بِبُكَـاءِ أَهْلِـهِ عَلَيْـهِ، لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِـرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ.

(عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»)، قيده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة؛ جمعاً بين الأحاديث، (فبلغ ذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد موت عمر)، قال ابن عباس: فلما مات عمر، ذكرتُ ذلك لعائشة، (فقالت: رحم الله عمر).

قال الطيبي: هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[التوبة: ٤٣]، فاستغربتْ من عمر ذلك القول، فجعلت قولها هذا تمهيداً ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى الخطأ، (والله! ما حدث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه») يحتمل جزمها بذلك؛ لكونها سمعت صريحاً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختصاص العذاب بالكافر، أو فهمت ذلك من القرائن، (لكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت)

في تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر: (حسبكم القرآن)؛ أي: كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من الكتاب العزيز: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]؛ أي: لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها.

قال ابن عباس عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى؛ تقريراً لنفي ما ذهب إليه عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله، وذلك أن بكاء الإنسان وضحكه، وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه، فلا أثر لها في ذلك، فعند ذلك سكت ابن عمر.

قال ابن أبي مليكة: والله! ما قال ابن عمر شيئاً بعد ذلك.

قال الطيبي وغيره: ظهرت لابن عمر الحجة، فسكت مذعناً.

لكن قال الزين ابن المنير: سكوته لايدل على الإذعان، فلعله كره المجادلة.

وقال القرطبي: ليس سكوته لشك طرأ له بعدما صرح برفع الحديث، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك، أو كان المجلس لا يقبل المماراة، ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ، أو أن ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته؛ لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن لله أن يعذب بلا إذن، ويكون بكاء الحي علامة لذلك، أشار إلى ذلك الكرماني.

وقال الخطابي: الرواية إذا ثبتت، لم يكن في دفعها سبيل بالظن، وقد رواه عمر، وابنه، وليس فيما حكت عائشة ما يرفع

روايتهما؛ لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً، ولا منافاة بينهما، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم به وقت حياته، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، وهو موجود في أشعارهم؛ كقول طرفة بن العبد:

إِذَا مِـتُّ فَـانْعَيْنِي بِمـا أَنَـا أَهْلُـهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْـبَ يَابْنَـةَ مَعْبَـدِ

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، وبه قال المزني، وإبراهيم الحربي، وآخرون من الشافعية وغيرهم، فإذا لم يوص به الميت، لم يعذب.

قال الرافعي: ولك أن تقول: ذنبُ الميت الأمرُ بذلك، فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه.

وأجيب: بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب، وشاهده حديث: «من سَنَّ سنةً سيئة».

وقيل: التعذيب: توبيخُ الملائكة له بما يندبه أهله به؛ كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً: «الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضداه! واناصراه! واكاسياه! جبذ الميت، وقيل له: أنت عضدها؟! أنت ناصرها؟! أنت كاسيها؟!».

وقال الشيخ أبو حامد: الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

* * *

٦٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: مر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم يبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها») بكفرها في حال بكاء أهلها، لا بسبب البكاء.

* * *

٦٣١ ـ عَنِ المُغِيرَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ سلم يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

(عن المغيرة) ابن شعبة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «إن كذباً علي ليس ككذب على أحد) غيري.

قال في «الفتح»: معناه: أَن الكذب على الغير قد أُلف، واستسهل خَطْبُه، وليس الكذبُ عليه بالغاً مبلغ ذلك في السهولة، وإذا كان دونه في السهولة، فهو أشد منه في الإثم، وبهذا التقدير يندفع اعتراض من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى، وكذلك

لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر، والفرق بينهما: أن الكذب عليه تُوعد فاعلُه بجعل النار له مسكناً؛ بخلاف الكذب على غيره، والله أعلم. فإنه (من كذب علي متعمداً، فليتبوأ): فليتخذ (مقعده): مسكنه (من النار»)، فهو أشد في الإثم من الكذب على غيره؛ لكونه مقتضياً شرعاً عاماً باقياً إلى يوم القيامة.

(سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «من نيح عليه، يعذب بما نيح عليه»)؛ أي: بالنياحة.

قال العيني: «ما» في هذه الرواية للمدة؛ أي: يعذب مدة النوح عليه، ولا يقال: «ما» ظرفية.

وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم أشد من الكذب على غيره إشارة إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل.

ورواته الأربعة كوفيون، وفيه: التحديث والعنعنة والقول والسماع، وأخرجه مسلم في: الجنائز، وكذا الترمذي.

* * *

٦٣٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

(عن عبدالله) ابن مسعود (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ليس منا)؛ أي: ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد: إخراجه من الدين؛ لأن المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة، نعم، يكفر باعتقاد حلها، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك؛ كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك، ولستَ مني؛ أي: ما أنت على طريقتي.

وعن سفيان: أنه كره الخوض في تأويله، وقال: ينبغي أن يمسك عنه؛ ليكون أوقعَ في النفوس، وأبلغَ في الزجر.

وقال ابن المنير: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي، وهذا أيضاً يأبى[1] كلام الشارع عن الحمل عليه، والأولى أن يقال: المراد: أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يُهجر، ويُعرض عنه، فلا يختلط بجماعة السنة؛ تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام، فهذا أولى من الحمل على ما يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود.

وقيل: المعنى: ليس على ديننا الكامل؛ أي: إنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربي.

---

(١) في «الفتح» (٣/ ١٦٣): «يصان».

قال الحافظ: ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبرِّي الوارد في حديث أبي موسى، قال: بريء منه صلى الله عليه وآله وسلم، وأصل البراءة: الانفصال من الشيء، فكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته ـ مثلاً ـ.

وقال المهلب: قوله: أنا بريء؛ أي: من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الإسلام.

قلت: بينهما واسطة تعرف مما تقدم أولَ الكلام، وهذا يدل على تحريم ما يأتي من شقِّ الجيب وغيره، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال، مع العلم بالتحريم، أو التسخط ـ مثلاً ـ بما وقع، فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين.

(من لطم الخدود): جمع خد.

قال في «العمدة»: وإنما جمع، وإن كان ليس للإنسان إلا خدان فقط، باعتبار إرادة الجمع، فيكون من مقابلة الجمع بالجمع، وإما على حد قوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾[طه: ١٣٠]، وقول العرب: شابت مفارقه، وليس إلا مفرق واحد.

قال في «الفتح»: خص الخد بذلك؛ لكونه الغالب، وإلا، فضربُ بقية الوجه داخل في ذلك.

(وشق الجيوب): جمع جَيْب؛ من جابَهُ؛ أي: قطعه، قال تعالى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾[الفجر: ٩]، وهو ما يفتح من

الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه، والمراد: إكمال فتحه إلى آخره، وهي من علامات التسخُّط.

(ودعـا بدعوى) أهلِ (الجاهلية»)؛ أي: من النياحـة ونحوها، وكذا الندبة.

والجاهلية: هي زمان الفترة قبل الإسلام؛ بأن قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعاً؛ كـ: واجبلاه! واعضداه! وكذا الدعاء بالويل والثبور.

وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون أخويه؛ تنبيهاً على أن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة، ولايشترط فيه وقوعُها معاً، ويؤيده رواية لمسلم بلفظ: «أوشق الجيوب، أودعا. . .» إلخ، ولأن شق الجيب أشدّها قبحاً، مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه.

ورواة هذا الحديث كوفيون، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضاً في: مناقب قريش، والجنائز، ومسلم في الإيمان، والترمذي في الجنائز، وكذا النسائي، وابن ماجه.

* * *

٦٣٣ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي؛ فَقُلْتُ:

إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ بِنْتٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؛ فَقَالَ: «لا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قال: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِه دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ؛ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ؛ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ؛ لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعودني عام حجة الوداع) سنةَ عشر من الهجرة (من وجع): اسمٌ لكل مرض (اشتد بي)؛ أي: قوي عليّ، (فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع) الغاية، (وأنا ذو مال، ولا يرثني) من الولد (إلا بنت) ـ بالتاء المجرورة، لا بالهاء ـ، قيل: هي عائشة، وقيل: إنها أم الحكم الكبرى، قيل: ما كانت له عصبة، وقيل: معناه: لا يرثني من أصحاب الفروض سواها، وقيل: من النساء، وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور.

(أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا») تتصدق بالثلثين، (فقلت): أتصدق (بالشطر)؛ أي: بالنصف؟ (فقال: «لا») تتصدق بالشطر (ثم

قال: «الثلث)؛ أي: يكفيك الثلث أو: المشروع الثلث، أو: الثلث كافٍ، والنصب على الإغراء، أو بفعل مضمر؛ أي: أعط الثلث، (والثلث كبير) ـ بالباء ـ (أو) قال: (كثير) ـ بالثاء ـ (إنك أن تذر)؛ أي: تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة): فُقراء (يتكففون الناس): يطلبون الصدقة من أكف الناس، أو يسألونهم بأكفهم، ثم عطف على قوله: «أن تذر» ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، فقال: (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله)؛ أي: ذاته الشريفة، (إلا أُجِرْت) ـ مبنياً للمفعول ـ (بها)؛ أي: بتلك النفقة، (حتى ما تجعل)؛ أي: الذي تجعله (في في امرأتك»).

وفيه: أن المباح إذا قصد به وجه الله، صار طاعة، ويثاب عليه، وقد نبه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة، وهو وضع اللقمة في فم الزوجة، فإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله، ويحصل به الأجر، فغيره بالطريق الأولى.

قال سعد: (فقلت: يا رسول الله! أُخَلَّف) ـ مبنياً للمفعول ـ، يعني: بمكة بعد أصحابي المنصرفين معكَ (بعد أصحابي؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إنك لن تخلف) بعد أصحابك، (فتعمل عملاً صالحاً، إلا ازددت به)؛ أي: بالعمل الصالح (درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف)؛ أي: بأن يطول عمرك؛ أي: إنك لن تموت بمكة، وهذا من إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيبات؛ فإنه

عاش حتى فتح العراق، و«لعل» للترجي، إلا إذا وردت عن الله ورسوله، فإن معناها التحقيق.

قال الدماميني: وفيه: دخول «أن» على خبر «لعل»، وهو قليل، فيحتاج إلى التأويل.

(حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك، ويأخذه المسلمون من الغنائم، (ويضر بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجندك.

(اللهم أَمْضِ)؛ من الإمضاء، وهو الإنفاذ؛ أي: أتمم (لأصحابي هجرتهم)؛ أي: التي هاجروها من مكة إلى المدينة، (ولا تردهم على أعقابهم)؛ بترك هجرتهم، ورجوعهم عن مستقيم حالهم، فيخيب قصدهم.

قال الزهري فيما رواه أبو داود الطيالسي، عن إبراهيم بن سعد[1]، عنه: (لكن البائس): الذي عليه أثر البؤس؛ أي: شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة» ـ يرثي له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أَنْ) ـ بفتح الهمزة ـ (مات بمكة)؛ أي: لأجل موته بالأرض التي هاجر منها، ولا يجوز الكسر على إرادة الشرط؛ لأنه كان انقضى وتم، وهذا موضع الترجمة؛ لكن نازع الإسماعيلي البخاري بأن هذا ليس من مراثي الموتى، وإنما هو من إشفاق النبي صلى الله عليه وآله

(١) في الأصل: «سعيد»، والصواب ما أثبت.

وسلم من موتـه بمكة بعد هجرتـه منها، وكان يهوى أن يموت بغيرها، وكراهـة ما حدث عليه من ذلك؛ كقولك: أنا أرثي لك مما جرى عليك، كأنه يتحزن عليه.

قال الزركشي: ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرفوع، وإنما هو مدرج من قول الزهري.

قال في «الفتح»: ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه؛ أي: التحزن؛ كأنه يقول: ما وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من التحزن والتوجع، وهو مباح، وليس معارضاً لنهيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن، وتجديد اللوعة، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث ابن أبي أوفى، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المراثي، وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ: نهانا أن نتراثى، ولاشك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن، ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة إدخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضره[1] الموت. ا هـ.

وعبارة القسطلاني: المراد هنا: توجعه صلى الله عليه وآله وسلم وتحزنه على سعد؛ لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها، لا مدح الميت، وذكر محاسنـه الباعث على تهييج الحزن؛ إذ الأول مباح، بخلاف الثاني؛ فإنه منهي عنه.

---

(١) في الأصل: «يحضر»، والصواب ما أثبت.

وقد أطلق الجوهري الرثاء على: عد محاسن الميت مع البكاء، وعلى نظم الشعر فيه، والأوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن ـ كما مر ـ، أو على ما يظهر فيه تبرم، أو على فعله مع الاجتماع له، أو على الإكثار منه دون ما عدا ذلك، فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه، وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ما تقدم في هذا الكتاب.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: المغازي، والدعوات، والهجرة، والطب، والفرائض، والوصايا، والنفقات، ومسلم في: الوصايا، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٦٣٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ وَجِعَ وَجَعاً، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ شَيْئاً، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِىءَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

(عن أبي موسى) الأشعريِّ (ـ رضي الله عنه ـ: أنه وجع)؛ أي: مرض (وجعاً) شَدِيداً، (فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله) ـ بتثليث حاء حجر ـ كما في «القاموس»؛ أي: حضنها.

زاد مسلم: فصاحت، وله من وجه آخر: أُغمي على أبي موسى، فأقبلت امرأته أم عبدالله تصيح برنَّة.

وفي «النسائي»: هي أم عبدالله بنت أبي دومة.

وفي «تاريخ البصرة» لعمر بن شبة: أن اسمها صفية بنت دمون، وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قِبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(فلم يستطع) أبو موسى (أن يرد شيئاً، فلما أفاق، قال: أنا)، وللحموي، والمستملي: إني (بريء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم برىء من الصالقة) ـ بالصاد المهملة والقاف ـ؛ أي: الرافعة صوتها في المصيبة، ويقال فيه بالسين بدل الصاد، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾[الأحزاب: ١٩].

وعن ابن الأعرابي: الصَّلْق: ضرب الوجه، حكاه صاحب «المحكم»، والأول أشهر.

(والحالقة): التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(والشاقة): التي تشق ثوبها.

ولفظ أبي صخرة عند مسلم: «أنا بريء ممن حلق، وسلق، وخرق»؛ أي: حلق شعره، وسلق صوته؛ أي: رفعه، وخرق ثوبه.

وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل ذلك.

وموضع الترجمة قوله: والحالقة، وخصها بالذكر دون غيرها؛ لكونها أبشع في حق النساء.

وبَرِىء ـ بكسر الراء ـ يَبْرَأ ـ بالفتح ـ.

قال القاضي: بريء من فعلهن، أو مما يستوجبن من العقوبـة، أومن عهدة ما لزمني من بيانه.

وأصل البـراءة: الانفصال، وليس المـراد: التبرِّي من الدين، والخروج منه.

قال النووي: ويحتمل أن يراد بـه ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور.

وعند ابن ماجه، وصححه ابن حبان: عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم لعـن الخامشة وجهها، والشاقـة جيبها، والداعية بالويل والثبور.

* * *

٦٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ؛ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: انْهَضْ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: واللهِ! غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ؛ فَقُلْتُ[1]: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ؛ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَـرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَلَـمْ تَـتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ.

---

(١) من هاهنا إلى آخر الروايـة زاده الإمام الشارح ـ حفظه الله تعالى ـ على ما في «الزبيدي» إتماماً للفائدة.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: لما جاء النبيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قتلُ) زيد (ابن حارثة، و) قتلُ (جعفر) ابن أبي طالب، (و) قتلُ عبدِالله (ابن رواحة) في غزوة مؤتة (جلس)؛ أي: في المسجد كما في رواية أبي داود (يُعْرَف فيه الحزن).

قال الطيبي: أي: جلس حزيناً، وعدل إلى قوله: يعرف؛ ليدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كظم الحزن كظماً، وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جبلة البشرية، وهذا موضع الترجمة، وهو يدل على الإباحة؛ لأن إظهاره يدل عليها، نعم، إذا كان معه شيء من اللسان أو اليد، حرم، قالت عائشة: (وأنا أنظر من صائر الباب)؛ كلابِنٍ، وتامِرٍ، كذا في الرواية.

قال المازري: والصواب: صير الباب، وهو المحفوظ كما في «المجمل»، و«الصِّحاح»، و«القاموس».

وقال ابن الجوزي: صائر وصير بعنى واحد.

وفي كلام الخطابي نحوه.

وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله: (شَقِّ البَابِ) ـ بالفتح ـ؛ أي: الموضع الذي ينظر منه، وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر؛ لأنه يصير معناه: الناحية، وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين.

(فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (رجل) قال الحافظ: لم أقف

على اسمه، وكأنه أُبهم عمداً؛ لما وقع في حقه من غمص[1] عائشة منه، (فقال: إن نساء جعفر): امرأته أسماء بنت عُميس الخثعمية، ومَنْ حضر عندها من النساء من أقارب جعفر، وأقاربها، ومن في معناهن، وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالأخبار.

(وذكر بكاءهن) أي: يبكين عليه برفع الصوت والنياحة، أو ينحن، ولو كان مجرد بكاء، لم ينه عنه؛ لأنه رحمة، وفي لفظ: قد أكثرن بكاءهن.

(فأمره أن ينهاهن) عن فعلهن، (فذهب)، فنهاهن، فلم يطعنه؛ لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، (ثم أتاه)؛ أي: أتى الرجل النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم المرة (الثانية)، فقال: إنهن (لم يطعنه) حكاية قول الرجل؛ أي: نهيتهن، فلم يطعنني، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: (انهض) فانههن، فذهب فنهاهن فلم يطعنه؛ لحملهن ذلك على أنه من قِبل نفس الرجل، (فأتاه)؛ أي: الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرة (الثالثة، قال: والله! غلبننا يا رسول الله، فزعمت) عائشة (أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال) للرجل لما لم ينتهين: (فاحْثُِ): أمرٌ من حثا يحثو بضم الثاء، وبكسرها أيضاً من حَثى يحثي (في أفواههن التراب)؛ ليسد محل النوح، فلا يتمكن منه، أو المراد بِهِ المبالغة في الزجر.

---

(١) في الأصل: «غمص»، والصواب ما أثبت.

قالت عائشة: (فقلت) للرجل: (أرغم الله أنفك)؛ أي: ألصقه بالرغام، وهو التراب إهانة وذلاً، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة؛ لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكثرة تردده إليه في ذلك، (لم تفعل ما أمرك) به (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: من نهيهن، وإن كان نهاهن؛ لأنه لم يترتب على فعله الامتثال، فكأنه لم يفعله، أو لم يفعل الحثو بالتراب، (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من العناء)؛ أي: المشقة والتعب.

قال النووي: معناه: إنك قاصر عما أمرت به، ولم تخبره صلى الله عليه وآله وسلم بأنك قاصر حتى يرسل غيرك، ويستريح من العناء.

قال الحافظ: وفي الحديث: جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب، وزاد في باب: أحكام المساجد، فقال: وأجاب من منع: بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة، وفيه نظر؛ لأن ذلك كان بعد نزول الحجاب، وادعى بعضهم النسخ بحديث: «أفعمياوان أنتما؟!»، وهو حديث مختلف في صحته. اهـ.

وتأديبُ من نهي عما لا ينبغي له فعلُه إذا لم ينته، وجواز اليمين لتأكيد الخبر.

وهـذا الحديث أخرجـه أيضاً في: الجنائـز، والمغازي، ومسلم في: الجنائز، وكذا أبو داود، والنسائي.

* * *

٦٣٦ ـ عَنْ أَنسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: ماتَ ابنٌ لأبي طلحةَ، وأبو طلحةَ خَارجٌ، فلمَّا رأتْ امرأتُه أنَّها قَدْ مَاتَ، هيَّأتْ شيئاً، ونحَّتْهُ في جانبِ البيتِ، فلما جاءَ أبو طلحةَ قال: كيف الغلامُ؟ قالت: قَدْ هَدَأَتْ نفسُهُ، وأرجو أَنْ يكونَ قد استراحَ، وظنَّ أبو طلحةَ أنَّها صادقةٌ قال: فباتَ، فلمَّا أصبحَ اغتسلَ، فلمَّا أرادَ أنْ يخرجَ، أَعْلَمتْهُ أنَّه قَدْ مَاتَ، فصلَّى مع النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ أخبرَ النَّبيَّ ﷺ بما كانَ منهما، فقال رسول الله ﷺ: «لعلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لكُما في لَيْلَتِكُمَا»، فقالَ رجلٌ من الأنصارِ: فرأيتُ لَهَا تسعةَ أولادٍ كلُّهم قد قرأَ القرآن.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: مات ابنٌ لأبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاريِّ، وابنه هو أبو عمير صاحب النُّغير، كما قاله ابن حبان في روايته وغيره، وكان غلاماً صَبيحاً، وكان أبو طلحة يحبه حباً شديداً، فلما مرض حزن عليه حزناً شديداً حتى تضعضع (وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته) أم سليم وهي أم أنس بن مالك (أنه قد مات، هيأت شيئاً) أعدت طعاماً وأصلحته، أو هيأت شيئاً من حالها وتزينت لزوجها تعريضاً للجماع، أو هيأت أمر الصبي بأن غسَّلته

وكفنته وحنَّطته وسجَّت عليه ثوباً، كما في بعض طرق الحديث فهو أولى (ونَحَّتْهُ) أي: جعلته (في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال) لها: (كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت) أي: سكنت (نفسه) ـ بسكون الفاء ـ واحدة الأنفس، تعني: أن نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم، لوجود العافية، ولأبي ذر: هدأ نَفَسُهُ ـ بإسقاط التاء ـ أي: سكن؛ لأن المريض يكون نفسه عالياً، فإذا زال مرضه سكن، وكذا إذا مات، وفي رواية معمر عن ثابت: أمسى هادئاً (وأرجو أن يكون قد استراح) تعني أم سليم: من نكد الدنيا وتعبها، ولم تجزم بكونه استراح؛ أدباً، أولم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب عليه، ففوَّضت الأمر إلى الله تعالى، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا، قال أنس: (وظن أبو طلحة أنها صادقة) بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما هو في نفس الأمر، ولذا ورد: «إن في المعاريض لمندوحةٌ عن الكذب»، والمعاريض ما احتمل معنيين، وهذا من أحسنها، فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه، لكنها ورَّت به عن المعنى الذي كان يُحزنها، ألا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النَّفَس، وأوهمته أنه استراح من قلقله، وإنما هو من هم الدنيا؟

وفيه: مشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وشرط جوازها أن لا تبطل حقَّ مسلم (قال) أنس (فبات) معها؛ أي:

جامعها (فلما أصبح اغتسل) وفي رواية أنس بن سيرين: فقربت إليه، فتعشى، ثم أصاب منها، وفي رواية حماد بن ثابت: ثم تطيبت، وزاد جعفر عن ثابت: فتعرضت له حتى وقع بها، وفي رواية سليمان عن ثابت: ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها، وليس ما صنعته من التنطع، وإنما فعلته إعانة لزوجها على الرضا والتسليم، ولو أعلمته بالأمر في أول الحال، لتنكَّد عليه وقتُه، ولم يبلغ الغرض الذي أرادته منه، ولعلَّها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد) أبو طلحة (أن يخرج، أعلمته أنه قد مات) قال في «الفتح» زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت، كما عند مسلم: فقالت: يا أبا طلحة! أرأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية، فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك، قال: فغضب، وقال: تركتني حتى تلطَّختُ، ثم أخبرتني بابني، وفي رواية عبدالله: فقالت يا أبا طلحة! أرأيت قوماً أعاروا متاعاً ثم بدا لهم فيه، فأخذوه، فكأنهم وجدوا في أنفسهم، زاد حماد في رواية عن ثابت: فأبوا أن يردوها؟ فقال: أبو طلحة ليس لهم ذلك: إن العارية مؤدَّاةٌ إلى أهلها، ثم اتفقا، فقالت: إن الله أعارنا غلاماً ثم أخذه منَّا، زاد حماد: فاسترجع (فصلى مع النَّبيِّ صلى الله عليه) وآله(وسلم، ثم أخبر النبيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم بما كان منهما، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لعل الله أن يباركَ لكما في ليلتكما») لعل هنا بمعنى: عسى، وفي رواية: ليلتهما، وفي رواية أنس: «اللهم بارك

لهما»، وفيه تنبيه على أن المراد بقوله: «أن يبارك» وإن كان لفظه لفظ الخبر: الدعاء، وزاد في رواية أنس بن سيرين: فولدت غلاماً، وفي رواية عبدالله بن عبدالله: فجاءت بعبدالله بن أبي طلحة، فقال سفيان: (فقال رجل من الأنصار) عباية بن رافع بن خديج، كما عند البيهقي وسعيد بن منصور (فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن) وفي رواية لهما: أي: من ولد ولدهما عبدالله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة، كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدَّد والبيهقي بلفظ: فولدت له غلاماً، قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين، قال في «الفتح»: ففي رواية سفيان تَجوُّزٌ في قوله: «لهما»، أي: على رواية ثبوتها؛ لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبدالله ابن أبي طلحة، وتعقبه العينيُّ بعد أن ذكر عبارته بلفظ «لهما»، فقال: لا نسلم التجوز في رواية سفيان؛ لأنه ما صرح في قوله: قال رجل فرأيت تسعة أولاد . . . إلخ، ولم يقل: رأيت منهما أو لهما تسعة. اهـ.

فانظر وتعجب من هذا التعقب.

وفي رواية سفيان: تسعة ـ بالتاء ـ، وفي رواية عباية: سبعة بنين ـ بتقديم السين على الموحدة ـ كلهم قد ختم القرآن، فقيل لعل في إحداهما تصحيفاً، أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله، وبالتسعة من قرأ معظمه.

وذكر ابن المديني من أسماء أولاد عبدالله بن أبي طلحة وكذا ابن سعد وغيرهم من أهل العلم بالأنساب من قرأ القرآن وحمل العلم: إسحاق، وإسمعيل، ويعقوب، وعمير، وعمر، ومحمد، وعبدالله، وزيد، والقاسم، وزاد في «الفتح»: عمارة، وإبراهيم، وقال: أربع من البنات.

وهذا الحديث أخرجه مسلم. قال في «الفتح»: وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً: جواز الأخذ بالشدة، وترك الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصائب، وتزيين المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه، ومشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها، وكأن الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها، وأصلح لها ذريتها، وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبيان حال أم سليم من الجلد وجودة الرأي وقوة العزم، وفي المغازي: أنها كانت تشهد القتال، وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك، مما أفردت به عن معظم النسوة، وأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وكان لها من قوة القلب، وثبات الجنان الغاية القصوى، فكانت تشهد الحرب، وتداوي الجرحى، وفي كتاب: الأدب بيان ما كان سمى به غير الكنية التي اشتهر بها.

* * *

٦٣٧ ـ وعَنْهُ ـ رَضي الله عنهُ ـ قالَ: دخلنا مع النَّبيِّ ﷺ على أبي سَيفٍ القَيْنِ ـ وكان ظِئْراً لإبراهيمَ ـ، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّلَهُ وشَمَّهُ، ثُمَّ دخلْنَا عليهِ بعدَ ذلكَ وإبراهيمُ يجودُ بنفْسِهِ، فجعلَتْ عَيْنَا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفَانِ، فقال له عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ ـ رضي الله عنه ـ: وأنتَ يا رسولَ اللهِ؟، فقال: «يا بنَ عَوفٍ! إنَّها رَحْمَةٌ» ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: «إنَّ العينَ تَدْمَعُ، والقلبَ يحزنُ، ولا نقولُ إلا مَا يرضى ربُّنَا، وإنَّا بِفراقِكَ يا إبراهيمُ لمحْزُونونَ».

(وعنه) أي عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ قال: دخلنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على أبي سيف) قال عياض: هو البراء بن أوس الأنصاري، وأم سيف زوجته هي أم بردة، واسمها خولة بنت المنذر (القين) وهو الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء: إذا أصلحه (وكان ظئراً) أي: زوج المرضعة (لإبراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلبنه، وأصل الظئر من ظأرت الناقة: إذا عطفت على غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها؛ لأنه شاركها في تربيته غالباً (فأخذ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إبراهيم فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت؛ لأن هذه إنما وقعت قبل موت إبراهيم عليه السلام، نعم روى أبو داود وغيره: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبَّل عثمان بن مظعون بعد موته، وصححه الترمذي، وروى البخاري: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قبَّل النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد

موتـه، فلأصدقائه وأقاربه تقبيلُه (ثم دخلنا عليه) أي: على أبي سيف (بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه) يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به (فجعلت عينا رسولِ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تذرفان) أي: يجري دمعُهما (فقال له) أي: للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ وأنت) أي: الناس لا يصبرون عند المصائب، ويتفجعون، وأنت (يارسول الله) تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر، ونهيك عن الجزع؟! فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم (فقال: «يا بن عوف! إنها) أي: الحالة التي شاهدتها مني (رحمة») ورِقَّة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه، وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت (ثم أتبعها بأخرى) أي: أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، أو أتبع الكلمة الأولى المجملة وهو قـولـه: «إنها رحمـة» بكلمـة أخـرى مفصلـة (فقال صلى الله عليـه) وآله (وسلم: «إن العينَ تدمعُ، والقلبَ يحزنُ) لرقته من غير سخط لقضاء الله، وفيه: جواز الإخبار عن الحزن وإن كان كَتْمُه أولى، وجواز البكاء على الميت قبل موته، نعم، يجوز بعده؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بكى على قبر بنت له، رواه البخاري، وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، رواه مسلم، ولكنه قبل الموت أولى بالجواز؛ لأنه بعد الموت يكون أسفاً على ما فات، وبعد الموت خلاف الأولى، كذا نقله في «المجموع» عن الجمهور، لكنه نقل في «الأذكار» عن الشافعي والأصحاب: أنه مكروه؛ لحديث: «فإذا وجبت فلا تبكين باكية» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله! قال:

«الموت» رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة، قال السبكي: وينبغي أن يقال: إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره، ولا يكون خلافَ الأولى، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره، أو يحرم، وهذا كله في البكاء بصوت، أما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم (ولا نقول إلا ما يرضى ربنا) وفي رواية لا نقول ما يسخط الرب، أضاف الفعل إلى الجارحة؛ تنبيهاً على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد، ولا يُكَلَّفُ الانكفاف عنه، وكأن الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو، ولهذا قال: (وإنا بفراقك يا إبراهيمُ لمحزونون») فعبَّر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل؛ أي: ليس الحزن من فعلنا، ولكنه واقع بنا من غيرنا، ولا يكلف الإنسان بفعل غيره، والفرق بين دمع العين ونطق اللسان: أن النطق يُملك بخلاف الدمع، فهو للعين كالنظر، ألا ترى أن العين إذا كانت مفتوحةً نظرت، شاء صاحبُها أم[1] أبى! فالفعل لها، ولا كذلك نطق اللسان، فإنه لصاحب اللسان، قاله ابن المنير، وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره: «لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وسبيل مأتيّة، وأن آخرنا سيلحق أولَنا، لحزنَّا عليك حزناً هو أشد من هذا»، ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد، ومرسل مكحول، وزاد في آخره: «وفصل رضاعه في الجنة»، وفي آخر

---

(١) في الأصل: «أو».

حديث محمود بن لَبيد قال: «إن له مرضعاً في الجنة»، ومات وهو ابن ثمانية عَشَرَ شهراً، وعند مسلم قال عمر: لما توفي إبراهيم قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: «إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له ظئرين يكملان رضاعه في الجنة».

وجزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان، قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب، من غير سخط لأمر الله، وهو أَبْين شيء وقع في هذا المعنى.

وفيه: مشروعية الرضاع، وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الاعتراض على من خالف فعلُه ظاهرَ قوله ليظهر الفرق.

وفيه: وقوع الخطاب للصغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي صلى اله عليه وآله وسلم ولده، مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب؛ لوجهين: أحدهما: صغره، والثاني: نزاعه، وإنما أراد بالخطاب غيرَه من الحاضرين إشارةً إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق.

وفيه: التحديث والعنعنة والقول.

* * *

٦٣٨ ـ عن عبدِاللهِ بنِ عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قال: اشتكَى سعدُ بنُ عُبَادةَ شكوىً لَهُ، فأتاهُ النَّبيُّ ﷺ يعودُهُ مَعَ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وعبدِاللهِ بنِ مَسْعودٍ رضي الله عنهم، فلمَّا دَخَلَ عليه، فوجَدَهُ في غَاشية أَهْلِهِ، فقال: «قد قضى»، قالوا: لا يا رسولَ الله، فبكى النبيُّ ﷺ، فلما رأى القومُ بكاءَ النبيِّ ﷺ بكَوْا، فقال: «ألا تسمعونَ! إنَّ اللهَ لا يعذِّبُ بدمعِ العَيْنِ، ولا بِحُزْنِ القَلْبِ، ولكنْ يعذِّبُ بهذَا، ـ وأشَارَ إلى لسانه ـ أو يَرْحَمُ، وإِنَّ الميتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له) أي مرض (فأتاه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ فلما دخل عليه) النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه، زاد مسلم: فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين معه (فوجده في غاشية أهله) أي: الذين يغشونه للخدمة والزيارة، لكن قال في «الفتح»: وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات، وعليه شرح الخطابي، فيجوز أن يكون المراد بها الغشية من الكرب، ويقويه رواية مسلم بلفظ «في غشيته»، وقال التوربشتي في «شرح المصابيح»: المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت؛ لأنه بريء من هذا المرض وعاش بعده زماناً (فقال «قد قضى») أي: قد خرج من الدنيا بأن مات

(قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بَكَوا)، وفي هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه، ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك، فدلَّ على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم («ألا تسمعون) فيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبين لهم الفرق بين الحالتين (إن الله) بكسر الهمزة استئناف؛ لأن قوله: «تسمعون» لا يقتضي مفعولاً؛ لأنه جُعل كاللازم، فلا يقتضي مفعولاً؛ أي: ألا توجدون السماع، كذا قرره البرماوي والحافظ ابن حجر كالكرماني، وقد تعقبه العيني فقال: ما المانع أن يكون «أن» بالفتح، وهو الملائم لمعنى الكلام. ا هـ.

قال القسطلاني: لكن الذي في روايتنا بالكسر (لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا) إن قال سوءاً (وأشار إلى لسانه، أو يرحم) بهذا إن قال خيراً (وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه») بخلاف الحي، فلا يعذب ببكاء الحي عليه، وإنما يعذب الميت ببكاء الحي إذا تضمن مالا يجوز، وكان الميت سبباً فيه، كما مر، وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يضرب فيه، أي: في البكاء، بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحثي بالتراب، تأسياً بأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في نساء جعفر.

وفيه: استحباب عيادة المريض، وعيادة الفاضل المفضول، والإمام أتباعه مع أصحابه، وفيه النهي عن المنكر، وبيان الوعيد عليه، وفي الحديث التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم.

* * *

٦٣٩ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ، غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ العَلاءِ، وَابْنَةِ أبي سَبْـرَةَ امرأةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ. أو ابْنَةِ أبي سَبْرَةَ، وامرأةِ معاذٍ، وامرأةٍ أُخْرَى.

(عن أم عطية) نُسيبة (قالت: أخذ علينا النبي صلى الله عليه وآله (وسلم عند البيعة) أي لما بايعهن على الإسلام (أن لا ننوح) على ميت، وهذا موضع الترجمة، لأن النوح لو لم يكن منهياً عنه، لما أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهن في البيعة تركه (فما وفت منا امرأة) بترك النوح، أي: ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس (أم سليم) أي: إحداهن أم سليم، واسمها سهلة على اختلاف فيه، وهي ابنة ملحان، ووالدة أنس رضي الله عنه (وأم العلاء) الأنصارية (وابنة أبي سبرة) وهي امرأة معاذ أي: ابن جبل (وامرأتين أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ)

شكٌّ من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها؟ قال في «الفتح»: والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح؛ لأن امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خلاَّد بن عمرو السلمية، ذكرها ابن سعد، وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها (وامرأة أخرى).

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وأخرجه[1] مسلم، والنسائي.

* * *

٦٤٠ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَها، فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَها أَوْ تَخْلُفَهُ، أَوْ تُوْضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ».

(عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إذا رأى أحدكم جنازة، فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه) شكٌّ من البخاري، أو من قتيبة بن سعيد حين حدثه به، وقد رواه النسائي عن قتيبة، ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث، فقالا: «حتى تخلفه» من غير شك (أو توضع) أي: الجنازة على الأرض من أعناق الرجال، وفيه: أنه ينبغي لمن رأى الجنازة أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال (من قبل أن تخلفه») وقد اختلف في القيام للجنازة؛ فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب، فقال ـ كما نقله

---

(١) في الأصل: «وأخرج»، والصواب ما أثبت.

البيهقي في «سننه» ـ: هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان مستحباً فالآخر هو المستحب، وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام، والقعود أحبُّ إلي. ا هـ.

وذهب إلى النسخ عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وأبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد، وهو الصواب.

* * *

٦٤١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ وَهُمَا في جَنَازَةٍ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فجاءَ أبو سعيدٍ ـ رضي الله عنه ـ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فقالَ: قُمْ، فَوَاللهِ! لقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهانَا عن ذَلِكَ، فقالَ أبو هريرة: صَدَقَ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنه أخذ بيد مروان وهما في جنازة فجلسا قبل أن توضع) الجنازة في الأرض (فجاء أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري (ـ رضي الله عنه ـ، فأخذ بيد مروان فقال: قم، فوالله! لقد علم هذا) أي: أبو هريرة (أن النبيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم نهانا عن ذلك) أي: الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال أبو هريرة) رضي الله عنه: (صدق) أي: أبو سعيد، وفي رواية عن أبي سعيد مرفوعاً عند البخاري في هذا الباب: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا،

فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» أي: على الأرض، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمرُّ عليه، أو توضع عنده، كأن يكون بالمصلى مثلاً، وفي الباب أحاديث كثيرة، قال في «الفتح»: قد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه، كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وروى البيهقي عن أبي هريرة وابن عمر: أن القائم مثل الحامل؛ يعني: في الأجر، وقال الشعبي، والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع، وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة قطُّ فجلس حتى توضع، أخرجه النسائي، ولفظ الترجمة في البخاري من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أُمر بالقيام.

* * *

٦٤٢ ـ عَنْ جَابرِ بنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال: مرَّ بِنَا جَنَازةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وقُمْنَا، فَقُلْنَا: يا رسولَ اللهِ! إنَّها جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ الجَنَازَةَ فَقُومُوا».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: مر بنا جنازة) ـ بفتح الميم ـ وضبطه الحافظ ابن حجر بضم الميم، مبنياً للمفعول وللكشميهني: مرت ـ بفتحها ـ (فقام لها النبي صلى الله عليه) وآله

(وسلم وقمنا) أي: لأجل قيامه (فقلنا: يا رسول الله! إنها جنازة يهودي، قال) صلى الله عليه وآله وسلم («إذا رأيتم الجنازة) أي سواء كانت لمسلم أو ذمي (فقوموا») زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي، عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه: فقال: إن الموت فزع، وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام، وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة: إن للموت فزعاً، قال في «المجموع»: وهو المختار، فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي، وليس صريحاً في النسخ، لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز، وذكر مثله في «شرح مسلم»، وفي رواية للبيهقي: أن علياً رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع، فأشار إليهم بدُرَّة معه أو سوط، أن اجلسوا، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جلس بعدما كان يقوم، قال الأَذْرَعي: وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظر؛ لأن الذي فهمه علي ـ رضي الله عنه ـ الترك مطلقاً، وهو الظاهر، ولهذا أمر بالقعود من رآه قائماً، واحتج بالحديث. اهـ.

* * *

٦٤٣ ـ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِـعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُوْنِيْ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُوْنَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إذا وضعت الجنازة) أي: الميت على النعش (واحتملها الرجال على أعناقهم) هذا موضع الترجمة في البخاري، ولفظها: باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، لكنه استشكل؛ لكونه إخباراً، فكيف يكون حجة في منع النساء، وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يُحمل على التشريع، لا مجرد الإخبار عن الواقع، وفي حديث أنس عند أبي يعلى قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة، فرأى نسوة فقال: «أتحملنه» قلن: لا، قال: «أتدفنه» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزوراتٍ غير مأجورات»، فلعل البخاري أشار إليه بالترجمة، ولم يخرجه لكونه على غير شرطه، وحينئذٍ فالحمل خاص بالرجال، وإن كان الميت امرأة؛ لضعف النساء غالباً، وقد ينكشف منهن شيء لو حملن، فيكره لهنَّ الحمل لذلك، فإن لم يوجد غيرهن تعيَّن عليهن (فإن كانت) أي: الجنازة (صالحة قالت:) قولاً حقيقياً (قدِّموني) لثواب العمل الصالح الذي عملته (وإن كانت غيرَ صالحةٍ، قالت: يا ويلها) أي: يا حزني أحضر هذا أوانك، وكان القياس أن يقول: يا ويلي، لكنه أضيف إلى الغائب حملاً على المعنى، كأنه لما أبصر نفسَه غيرَ صالحة نفر عنها، وجعلها كأنها غيره، أو كره أن يضيف الويل إلى نفسه، قاله في «شرح المشكاة» (أين تذهبون بها) قالته لأنها تعلم أنها لم تقدم خيراً وأنها تقدُم على ما يسوؤها فتكره القدوم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك

الويل (كل شيء) فيه دلالة على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال (إلا الإنسان، ولو سمعه صعق») أي: مات، قال ابن بطال: وإنما يتكلم روح الجنازة؛ لأن الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه إلا أن يردها الله إليه. وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة؛ وليس كذلك إذا كان الكلام الحروف والأصوات، فيجوز أن يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائماً بالروح، وإنما تسمع الأصوات، وهو المراد بالحديث، وروى ابن منده هذا الحديث في كتاب «الأهوال» بلفظ: «لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسيء»، واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كلُّ حيوان ناطق وغير ناطق، لكن قال ابن بطال: هو عام أريد به الخصوص، وإنما المعنى يسمعها من له عقل كالملائكة والجن؛ لأن المتكلم روح، وإنما يسمع الروح من هو مثله، وتعقب بمنع الملازمة، إذ لا ضرورة إلى التخصيص، بل لا يستثنى إلا الإنسان، كما هو ظاهر الخبر، وإنما اختص الإنسان بذلك إبقاء عليه، وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح.

وهذا الحديث أخرجه النسائي أيضاً.

* * *

٦٤٤ ـ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوْا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوْنَهَا، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُوْنَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «أسرعوا بالجنازة) إسراعاً خفيفاً بين المشي المعتاد والْخَبَب، لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل، فيكره، وهذا إن لم يضرَّه الإسراع، فإن ضره فالتأني أفضل، فإن خيف عليه تغيير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع، نقل ابن قدامة: أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع: شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعضُ السلف، وهو قول أبي حنيفة، وقال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يُتباطأ بالميت عن الدفن؛ لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال (فإن تك) أي الجنازة (صالحة فخير) أي: فهو خير (تقدمونها) زاد العيني كالحافظ ابن حجر: «إليه» أي: إلى الخير باعتبار الثواب أو الإكرام الحاصل له في قبره، فيسرع به ليلقاه قريباً (وإن تك) الجنازة (سوى ذلك) أي غير صالحة (فشر) أي فهو شر (تضعونه عن رقابكم») فلا مصلحة لكم في مصاحبتها؛ لأنها بعيدة من الرحمة، واستدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال؛ للإتيان فيه بضمير المذكر، ولا يخفى ما فيه، وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون والمفلوج والْمَسْبوت فينبغي أن لا يسرع بتجهيزهم، حتى يمضي يوم وليلة؛ ليتحقق موتهم، نبه على ذلك ابن بزيزة، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

٦٤٥ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قِيْلَ لَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ: مَنْ تَبعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيْرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ؛ يَعْنِيْ: عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِيْ قَرَارِيْطَ كَثِيْرَةٍ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قيل له. إن أبا هريرة يقول: من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) زاد مسلم: «من الأجر» أي: المتعلق بالميت من تجهيزه، وغسله، ودفنه، والتعزية به، وحمل الطعام إلى أهله، وجميع ما يتعلق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن يشهد الدفنَ قيراط، وليس المراد جنس الأجر؛ لأنه يدخل فيه ثواب الإيمان، والأعمال؛ كالصلاة والحج وغيره، وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك، وحينئذ فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود، وهو الأجر العائد على الميت، قاله أبو الوفاء ابن عقيل، وذكَر القيراطَ تقريباً للفهم، لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، وعدَّه[1] من جنس ما يعرف، وضرب له المثل بما يعلم. اهـ.

قال في «الفتح»: وليس الذي قال ببعيد، ويؤيده حديث أبي هريرة: «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تُدفن فله قيراط» رواه البزار

(١) في الأصل: «وعدَّ»، والصواب ما أثبت.

بسند ضعيف، فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختلفت مقادير القراريط، ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته، وأما مقدار القيراط فقال الجوهري: القيراط ـ بكسر القاف ـ نصف دانق، والدانق سدس الدرهم، قال في «الفتح»: فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم، وقال أبو الوفاء ابن عقيل: نصف سدس الدرهم، أو نصف عشر دينار، وقال ابن الأثير صاحب «النهاية»: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً، وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث؛ فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف، ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة، وإن لم تعرف النسبة، فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «إنكم ستفتحون بلداً يُذكر فيها القيراط»، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «كنتُ أرعى الغنمَ لأهل مكة بالقراريط» ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التوراة: «أعطوا قيراطاً قيراطاً»، وحديث الباب، وحديث أبي هريرة فيمن اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط، وقد جاء تعيين مقدار القيراط في الحديث الثاني بأنه مثلُ أحد، وفي رواية عند أحمد والطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عمر قالوا: يا رسول الله! مثل قراريطنا هذه؟ قال: «لا، بل مثل أحد»، قال النووي وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما؛ لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها، وقال أبو بكر بن العربي القاضي المالكي:

الذرة جـزء من ألف وأربعـة وعشرين جزءاً من حبـة، والحبـة ثلث القيراط، والذرة تُخرِج من النار، فكيف بالقيراط قال: وهذا قدر قيراط الحسنات، فأما قيراط السيئات فلا، وقال غيره: القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم، وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتمثيله القيراط بأُحد، قال الطيبي: قوله: «مثل أحد» تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط، والمراد منه: أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين، فبيَّن الموزون بقوله: «من الأجر» وبين المقدار المراد منه بقوله: «مثل أحد»، وقال ابن المنير أراد تعظيم الثواب، فمثَّله للعيان بأعظم الجبال خَلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً؛ لأنه الذي قال في حقه: «إنه جبل يحبنا ونحبه». ا هـ ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين، يشترك أحدهم في معرفته، وخص القيراط بالذكر، لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل العمل، ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عملهم يوم القيامة جسماً قدر أحد، ويوزن، وفي حديث واثلة عند ابن عدي «كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد» فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بأحد، وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل، واستدل بقوله «من تبع» على أن المشي خلـف الجنازة أفضـل

من المشي أمامها، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حساً.

قال ابن دقيق العيد: الذي رجحوا أمامها، وحملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي، أي: المصاحبة، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحاً، انتهى. (فقال) ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع، بل جوَّز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته، أو قال ذلك لأنه لم يرفعه، فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهاداً، فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت؛ يعني: عائشة، أبا هريرة، وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقوله، فقال ابن عمر: لقد فرَّطنا في قراريطَ كثيرة) أي: في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبيناً في حديث مسلم، ولفظه: كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال، فذكره.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود أيضاً، وفي الباب: عن أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، «من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفنَ كان له قيراطان» قيل له: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» أخرجه البخاري.

وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحد، كما في مسلم، وهذا؟ تمثيل واستعارة، قال القسطلاني: فلو تعددت الجنائز واتَّحدت

الصلاة عليها دفعة واحدة، هل تتعدد القراريط بتعددها، أو لا تتعدد نظراً لاتحاد الصلاة؟ قال الأذرعي: الظاهر التعدد، وبه أجاب قاضي حماة البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيرها فمشى معها من أهلها: أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، لكن الظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضاً لمن صلى فقط، لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع ـ مثلاً ـ وصلى، ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال «أصغرهما مثل أحد» ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت، وفي مسلم أيضاً: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط» فظاهره حصول القيراط وإن لم يقع اتباع، لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة، لا سيما وحديث البزار ضعيف، «ومن شهدها حتى تدفن» أي: يفرغ من دفنها، بأن يهال عليه التراب، وعلى ذلك تحمل رواية مسلم: «حتى توضع في اللحد» كان له من الأجر المذكور قيراطان، وهل ذلك بقيراط الصلاة، أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط؟ فيه احتمال، لكن سبق في كتاب: الإيمان التصريح بالأول، وحينئذ فتكون رواية الباب معناها: كان له قيراطان، أي: بالأول، ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعاً: «من تبع جنازة حتى يقضى دفنُها كتب له ثلاثة قراريط»، وهل يحصل قيراط الدفن وإن لم يقع اتباع؟ فيه بحث، لكن مقتضى قوله في كتاب: الإيمان: «وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها» أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع

الطريق، وحضور الدفن، فإن صلى ـ مثلاً ـ وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن، لم يحصل له إلا قيراط واحد، صرح به النووي في «المجموع» وغيره، لكن له أجر في الجملة، قال في «فتح الباري» وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه إلا بطريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدماً، ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط، والذين أَبوْا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد، لكن مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع ولم يصلِّ ولم يشهد الدفن، فلا قيراط له على طريقة ابن عقيل السابقة.

وفي حديث الباب دلالة على تمييز أبي هريرة في الحفظ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ، وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي، والتحرز فيه، والتنقيب عليه، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم، وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح، وقد وقع لصاحب «الفتح» حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة، منها ما هو ضعيف، ومنها ما هو قوي، فلتراجعه.

* * *

٦٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيْ مَرَضِهِ الذي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ

مَسَاجِدَ». قَالَتَ: ولَولاَ ذلكَ لأَبْرَزُوْا قَبْرَهُ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى) أي: أبعدهم عن رحمته (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد») قال الكرماني: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة منع اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومهما متغاير، ويجاب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم، انتهى.

واستدل بهذا الحديث وما ورد في معناه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ على منع السفر للزيارة إلى القبور، قال: بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم، أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين، بل الصلاة في المساجد التي على القبور، إما محرمة، وإما مكروهة، وكان جملة العلماء الذين يعتد بهم يعدون السفر لقبور الأنبياء والصالحين من جملة البدع المنكرة، وهذا في أصح القولين غير مشروع، ولم يثبت السفر للزيارة بفعله، ولا قوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يحصل الإجماع على جوازه بحمد الله تعالى إلى الآن، بل نهى عنه أهل العلم قديماً وحديثاً، وبعض الأسفار لها بل غالبها لا يخلو عن أحوال الشرك، وأعمال الكفر، وقد ورد حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وهو في «الصحيح» وحديث: «لا تتخذوا قبري عيداً» وهو عند عبد الرزاق، وقال صلى الله عليه وآله وسلم:

«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» رواه مسلم، وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» وقال: «لا تجعلوا قبري عيداً» إلى غير ذلك من الأحاديث، والسفر لمجرد الزيارة فيه نزاع[1]، ومن سافر لمجرد قبره[2] فلم يزر زيارة شرعية بل بدعية، ولم يتنازعوا في استحباب السفر إلى مسجده، واستحباب الصلاة والسلام فيه عليه صلى الله عليه وآله وسلم، ونحو ذلك مما شرعه الله تعالى في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصلحاء ولا لغير ذلك، فإن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تشد الرحال» حديث متفق على صحته، انتهى.

وذهب الجويني إلى حرمة ذلك، واختاره عياض، ومالك إمام دار الهجرة، وبه قال بصرة الغفاري، وأبو هريرة، وطائفة من أهل العلم قديماً وحديثاً، وجميع الأحاديث التي استدل بها السبكي في «شفاء الأسقام» وابن حجر المكي الشافعي في «الجوهر المنتظم» كلها ضعيفة منكرة واهية لا أصل لها، قال الحافظ ابن حجر: أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة، انتهى.

فظهر بهذا أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية هو الصواب، وله في ذلك سلف صالح لم يتفرد هو بهذا القول، وليس النزاع في

---

(١) في الأصل: «نزع».

(٢) في الأصل: «قبر»، والصواب ما أثبت.

نفس زيارة القبور، فإنها مشروعة سنة، بل في السفر إليها وشد الرحال لها، وهو مسألة غير هذه المسألة.

قال في «الفتح» وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام» وبهذا الحديث صدَّر البيهقي الباب، ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلِّم عليه على قبره، بل ظاهره أعم من ذلك، انتهى.

وبسطُ القول على ذلك في كتابنا «رحلة الصديق إلى البيت العتيق» (قالت) عائشة ـ رضي الله عنها ـ (ولولا ذلك) أي خشية اتخاذ قبره مسجداً (لأبرزوا قبره) صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الجمع، لكن لم يبرزوه؛ أي: لم يكشفوه، بل بنوا عليه حائلاً؛ لوجود خشية الاتخاذ، فامتنع الإبراز؛ لأن «لولا» امتناعٌ لوجود.

(غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً)، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد، ولذا لما وُسِّعَ جُعلت الحجرةُ الشريفة ـ رزقنا الله العودة إليها ـ مثلثةَ الشكل محددة؛ حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة، كذا في «الإرشاد»، و«الفتح».

لكن اتخذ جهال الناس في هذا الزمان، بل من يسمون أنفسهم العلماء قبرَه الشريفَ عيداً بالاجتماع في كل عام عليه، والاحتفال به رُكَّعاً وسُجَّداً، ومعاذ الله منه.

وهذا من أعلام النبـوة؛ حيث منـع من أن يتخذوا قبره المكرم عيداً ووثناً، وقد وقع ما منع منه، وظهر ما خشيت عائشة منه[1]، مع عدم بروزه، ولو كان بارزاً، لفعل به الناس ما فعلوه بقبور المشايخ؛ من السجدة على ترابه، والطواف به، وهم مع ذلك لا يتركون شيئاً مما منع عنه صلى الله عليه وآله وسلم، فيا لله! أين يذهب بهؤلاء عقولهم الكاسدة، وعقيدتهم الفاسدة، ويطرحهم في مهاوي الهلكة من حيث يشعرون، أو لا يشعرون؟ ولقد صدق الله تعالى ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾[يوسف: ١٠٦].

ومن أسعد بحضور مسجد المدينة، لا يخفى عليه هذا الحال، ولا يرتاب في الإشراك والبدع الواقعة من هؤلاء الجهال، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[النور: ٤٠].

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة، وفيه: أن شيخ البخاري بصري سكن الكوفة، وشيبان وهلال كوفيان، وعروة مدني، وأخرجـه في: الجنائز أيضاً، والمغازي، ومسلم في: الصلاة.

قال في «الفتح»: المنع من ذلك ـ أي: بناء المساجد على القبر ـ إنما هو حال خشية أن يُصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لُعنوا، وأما إذا أمن ذلك، فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً مَنْ يرى سدَّ الذريعة، وهو هنا متجه قوي، انتهى.

---

(١) في الأصل: «عنه»، والصواب ما أثبت.

٦٤٧ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

(عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ، قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: خلفه، وإن كان قد جاء بمعنى قدام؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾[الكهف: ٧٩]؛ أي: أمامهم، وهو ظرف مكان ملازم للإضافة، ونصبه على الظرفية.

(على امرأة): هي أم كعب الأنصارية كما في «مسلم».

وفي بعض طرق الحديث: أنها ماتت حاملاً، والمقصود: أن النفساء، وإن كانت معدودة من جملة الشهداء، فإن الصلاة عليها مشروعة؛ بخلاف شهيد المعركة.

(ماتت في نفاسها) «في» هنا للتعليل؛ كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن امرأة دخلت النار في هرة».

(فقام عليها وَسَطَها) ـ بفتح السين ـ؛ أي: محاذياً لوسطها.

وفي رواية: ـ بسكون السين ـ؛ فمن سكَّن، جعله ظرفاً، ومن فتح، جعله اسماً، والمراد على الوجهين: عجيزتها.

وكونُ هذا المرأة في نفاسها وصفٌ غير معتبر اتفاقاً، وإنما هو حكاية أمر وقع، وأما كونها امرأة، فيحتمل أن يكون معتبراً؛ فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، وأما الرجل، فعند رأسه؛ لئلا يكون ناظراً إلى فرجه؛ بخلاف المرأة؛ فإنها في القبة كما هو الغالب، ووقوعه عند وسطها؛ ليسترها عن أعين الناس.

وفي حديث أبي داود، والترمذي، وابن ماجه عن أنس: أنه صلى على رجل، وقام عند رأسه، وعلى امرأة، وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الجنازة؟ قال: نعم.

وبذلك قال أحمد، وأبو يوسف. والمشهور عند الحنفية: أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر.

وقال مالك: يقوم من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبها، والحديث يرد عليهم.

* * *

٦٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب)، وهي من أركانها؛ لعموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وبه قال الشافعي، وأحمد.

وقال مالك، والكوفيون: ليس فيها قراءة.

قال البدر الدماميني من المالكية: ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها، واختاره بعض الشيوخ.

وقال الحسن البصري: يقرأ على الطفل الميت بفاتحة الكتاب.

قال في «الفتح»: هي من المسائل المختلف فيها، ونقل ابن

المنذر عن ابن مسعود، والحسن بن علي، وابن الزبير، والمسور بن مخرمة مشروعيتها.

وروى عبد الرزاق، والنسائي عن أبي أمامة سهل بن حُنيف، قال: السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في الأولى، وإسناده صحيح.

(قال: لتعلموا أنها)؛ أي: قراءة الفاتحة في الجنازة (سنة)؛ أي: طريقة للشارع، فلا ينافي كونها واجبة.

وفي رواية عند ابن خزيمة عن محمد بن بشار شيخ البخاري بلفظ: فأخذت بيده، فسألته عن ذلك، فقال: نعم يا بن أخي، إنه حق وسنة. وقد علم أن قول الصحابي: من السنة كذا، حديث مرفوع عند الأكثر.

وليس في الحديث بيان محل القراءة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في «سننه» عن الشافعي بلفظ: وقرأ بأم القرآن بقدر التكبيرة الأولى.

وفي النسائي بإسناد على شرط الشيخين عن أبي أمامة الأنصاري، قال: السنة في صلاة الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخافتة.

وروى الحاكم عن ابن عباس: أنه صلى على جنازة بالأبواء، فكبر، ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته، ثم صلى على النبي صلى الله عليه

وآله وسلم، ثم قال: اللهمَّ عبدُك وابنُ عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتِنا بعده، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم انصرف، فقال: يا أيها الناس! إني لم أقرأ علناً؛ أي: جهراً إلا لتعلموا أنها سنة، وفيه شرحبيل، قال الحاكم: لم يحتج به الشيخان، إنما أخرجته؛ لأنه مفسر للطرق، انتهى.

قال في «الفتح»: شرحبيل مختلف في توثيقه، انتهى.

قال الشوكاني في «السيل»: قد ورد الجهر، فأخرج البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة، ومعلوم أن قراءته هذه لا تكون إلا جهراً حتى سمع ذلك من صلى معه.

وزاد النسائي بعد فاتحة الكتاب سورة، وذكر أنه جهر، ولفظه هكذا: فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، وجهر.

ويؤيـد ذلك ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره من حديث عوف ابن مالك، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة، فحفظنا من دعائه. . . الحديث؛ فإن هذا يدل على أنه جهر بالدعاء، فلا وجه لجعل المخافتة مندوبة، وإن وردت في حديث أبي أمامة بن سهل: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه، ثم يصلي على

النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منها، ثم يسلم سراً في نفسه. أخرجه الشافعي في «مسنده»، وفي إسناده اضطراب، وعزاه البيهقي في «المعرفة»، وأخرج عن الزهري معناه، وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر، وأخرجه أيضاً النسائي، وعبد الرزاق.

قال ابن حجر في «الفتح»: وإسناده صحيح، وليس فيه قوله: بعد التكبيرة الأولى، ولا قوله: سراً في نفسه.

وفي هذا الحديث: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي، وأخرجه أبو داود، والترمذي بمعناه، وقال: حسن صحيح، والنسائي، كلهم في: الجنائز.

❐ ❐ ❐

فهرس الموضوعات